الرشـــوة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. عطا السنباطى

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الرشوة

دراسة فقهية مقارنة

عطا السنباطى
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني:

ملخص البحث:

إن الأحداث أثبتت انتشار الفساد بجميع أنواعه في الآونة الأخيرة بصورة لم يسبق لها مثيل، بصورة موازية مع كثرة المال في أيدى الناس، ومن أهم صور الفساد الرشوة التي يؤدي شيوعها إلى مفاسد جمة، وعلى رأسها اهتزاز المجتمع وعدم استقراره، فقد كشف تقرير صادر عن منظمة الشفافية الدولية، أن ظاهرة دفع الرشوة ما زالت قائمة على نطاق واسع في شتى أنحاء العالم من خلال أكبر استطلاع للرأي عن الفساد يظهر فيه أن أكثر من واحد من بين كل أربعة أشخاص دفع رشوة خلال الشهور الـ١٢ الماضية. والرشوة في الفقه الإسلامي هي ما يعطى لقضاء مصلحة،أولإبطال حق،أولإحقاق باطل، أو للحكم لمصلحة الراشيأو أحد من ذويه بدون وجه حق، أو لمصلحته بحق وكان يمكنه الوصول إليها بغير الرشوة،وسواء كان المرتشي موظفا أو غير موظف. والرشوة لاتجوز فى جميع الأحوال، للمعطي وللآخذ على السواء، وللوسيط بينهما، هذا في الأحوال العادية وهو الأصل الذي لاخلاف عليه، على النحو السابق ذكره،كما أنها حرام بالنسبة للآخذ أو المرتشي اتفاقا، سواء كانت هناك ضرورة أم لا. والقوانين الوضعية حصرت الرشوة فيما يأخذه الموظف العام ومن في حكمه الخ، فجريمة الرشوة في القانون هي جريمة الموظف العام الذي يأخذ أو يقبل أو يطلب مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه، وهذه الجريمة منصوص عليها في الباب الثالث من قانون العقوبات في المواد من ١٠٣ - ١١١ كما أنه يجب أن تتوافر لقيامها وحتى يمكن معاقبة فاعلها بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها بالمواد ١٠٣، ١٠٣ مكرر و١٠٤من قانون العقوبات أركان ثلاثة.

الكلمات المفتاحية: الرشوة، الضرورة، عقوبة الرشوة، صور الرشوة، حكم الرشوة.

Bribery
Comparative jurisprudence study

Atta AlSunbati

Assistant Professor, Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Shariah and Law, Cairo.

E-mail:

Abstract:

Events have proven the spread of corruption of all kinds in the recent times in an unprecedented manner, in parallel with the large amount of money in the hands of people, and one of the most important forms of corruption is bribery, the prevalence of which leads to great corruption, on top of which is the shaking and instability of society. Transparency International, that the phenomenon of bribery still exists on a large scale around the world through the largest opinion poll on corruption, which shows that more than one out of every four people paid a bribe during the past 12 months. Bribery in Islamic jurisprudence is what is given to fulfill an interest, or to invalidate a right, or to fulfill a falsehood, or to rule in the interest of the briber or one of his relatives without right, or for his benefit by right and he could have access to it without bribery, whether the bribe was an employee or not an employee. Bribery is not permissible in all cases, for the giver and the taker alike, and the mediator between them, this is in normal cases and is the principle that there is no dispute, as mentioned above, and it is forbidden for the taker or the bribe by agreement, whether there is a necessity or not. Man-made laws confined bribery to what the public employee takes and who is in his position, etc., the crime of bribery in the law is the crime of the public official who takes, accepts, or requests in return for doing or refraining from doing an act of his job, and this crime is stipulated in Part Three of the Penal Code in Articles From 103 to 111, it must also be available for its occurrence and so that the perpetrator can be punished with the heavy penalty stipulated in Articles 103, 103 repeated and 104 of the Penal Code, three pillars.

Keywords: Bribery, Necessity, Punishment for bribery, Forms of bribery, Rule of bribery.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨ ﴾[1]

(١) سورة البقرة. الآية ١٨٨

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،، وبعد،،،

فإن المال هو زينة الحياة الدنيا، وهو محبوب النفس الإنسانية لا فرق في ذلك بين نفس مسلمة ونفس غير مسلمة، بين رجل وامرأة، بين صغير وكبير، به تقوم الحياة، ويتنافس الناس في جمعه، وبه يتباهون ويتفاخرون، وعليه يتقاتلون، بل تتقاتل الدول والأمم، **والمال أيضا فتنة**، وقد أخبرنا بذلك رسولنا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تأكيدا لما جاء في القرآن الكريم في قوله - تعالي: (**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**)[1] وحذرنا من أن المال سيكون فتنة لهذه الأمة، وأن الناس لوقوعهم في هذه الفتنة سيحرصون علي جمع المال - من حرام أومن حلال لافرق - وذلك فيما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ[2] وما روى عنْ أنسِ بن مالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

---

(١) سورة الأنفال الآية٢٨

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وسننه وأيامه = صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. ج ٣ ص ٥٩. الحديث ٢٠٨٣. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

يَكْبَرُ ابن آدمَ، ويكْبرُ معَهُ اثْنانِ: حُبُّ المالِ، وطُولُ العمرِ.[1] وما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ [2] وماروي أيضا عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ نَخْلٍ، لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جوف بن آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تاب[3] وما روى عَنْ كَعْبِ بن عِيَاضٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَقُولُ: إِنَّ لكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ[4] وما روى ابْنَ كَعْبِ بن مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ -

(١) مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي. لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ج ٤ ص ١٣٨.الحديث ٢٤٥٨. الناشر: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

(٢) صحيح البخاري ج٨ ص ٩٢ الحديث٦٤٣٥

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ج ٨ ص ٢٧. الحديث ٣٢٣٢. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل. لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ج ٢٩ ص ١٥. الحديث ١٧٤٧١. المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ أَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ، وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ[1] وما روى عَنْ عَوْفِ بن مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي آخِرِ السَّحَرِ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: أَدْخُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقُلْتُ: كُلِّي، فَقَالَ: كُلُّكَ، ثُمَّ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: سِتٌّ قَبْلَ السَّاعَةِ: أَوَّلُهُنَّ مَوْتُ نَبِيِّكُمْ، قُلْ: إِحْدَى. قُلْتُ: إِحْدَى، وَالثَّانِيَةُ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قُلِ: اثْنَيْنِ. قُلْتُ: اثْنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَالثَّالِثَةُ مَوْتَانِ يَأْخُذُكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ قُلْ: ثَلَاثَةٌ. قُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: وَالرَّابِعَةُ يُفِيضُ فِيكُمُ الْمَالُ حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ لَيُعْطَى مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ يَتَسَخِطُهَا قُلْ: أَرْبَعًا. قُلْتُ: أَرْبَعًا. وَالْخَامِسَةُ فِتْنَةٌ تَكُونُ فِيكُمْ، قَلَّمَا يَبْقَى فِيكُمْ بَيْتُ وَبَرٍ وَلَا مَدَرٍ إِلَّا دَخَلَتْهُ قُلْ: خَمْسًا. قُلْتُ: خَمْسًا. وَالسَّادِسَةُ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَجْتَمِعُونَ لَكُمْ قَدْرَ حَمْلِ امْرَأَةٍ، ثُمَّ يَغْدِرُونَ بِكُمْ فَيُقْبِلُونَ فِي ثَمَانِينَ رَايَةٍ كُلُّ رَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا [2] ولذا يقول الشاعر أَبُو الْعَتَاهِيَة: حينما قيل لَهُ: أَي شعر أحكم عنْدك وأعجب إِلَيْك؟ قَالَ: قولي:

علمـــتَ يـــا مجاشـــعُ بـــن مَسْـــعَدَةْ

أنَّ الشَّـــــبَابَ وَالْفَـــــرَاغَ وَالْجِـــــدَّهْ

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل.ج ٢٥ص ٦٢. الحديث ١٥٧٨٤.

(٢) المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ج ٣ ص ٦٣٠. الحديث ٦٣٢٤. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م

مَفْسَـــــــدَةٌ لِلْمَـــــــرْءِ أَيَّ مَفْسَـــــــدَهْ[1]

والواقع يصدق ذلك ويؤكده، حيث إن الأحداث أثبتت انتشار الفساد بجميع أنواعه في الآونة الأخيرة بصورة لم يسبق لها مثيل، بصورة موازية مع كثرة المال في أيدى الناس، ومن أهم صور الفساد الرشوة، الذي يؤدي شيوعها إلى مفاسد جمة، وعلى رأسها اهتزاز المجتمع وعدم استقراره، فقد كشف تقرير صادر عن منظمة الشفافية الدولية، أن ظاهرة دفع الرشوة ما زالت قائمة على نطاق واسع في شتى أنحاء العالم من خلال أكبر استطلاع للرأي عن الفساد يظهر فيه أن أكثر من واحد من بين كل أربعة أشخاص دفع رشوة خلال الشهور الـ١٢ الماضية، وكشف التقرير أن العراق واليمن كانتا بين قائمة أكثر الدول تقاضيا للرشوة في قطاع الأحزاب السياسة، في حين أن مصر كانت بقائمة أكثر الدول التي يتقاضى فيها جهاز الشرطة بالإضافة إلى

(١) خاص الخاص. عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ) ج ١ ص ١٠٩. المحقق: حسن الأمين. الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت. لبنان. والجدة: الغنى والثروة والثراء والميسرة والسعة واليسار. والْبَيْت لأبي الْعَتَاهِيَة من أرجوزته المزدوجة الَّتِي سَمَّاهَا ذَات الْأَمْثَال يُقَال إِن لَهُ فِيهَا أَرْبَعَة آلَاف مثل فَمِنْهَا: حسبُكَ مِمَّا تبتغيه القُوتُ * مَا أكثَرَ القُوتَ لِمنْ يمُوتُ* الفقرُ فيمَا جاوزَ الكَفافا *مِن اتّقى اللهَ رَجا وَخافا*هيَ المَقَاديُر فلُمني أَو فذرْ * إِن كنْتُ أخطأتُ فَمَا أخطا القَدَر * لِكُلّ مَا يُؤذي وَإِن قَلّ ألم * مَا أطوَل اللَّيْلَ على مَنْ لم ينم * مَا انتَفَعَ المرءُ بِمثْلِ عقلهِ * وخيْرُ ذُخْرِ المرءِ حُسْنُ فِعلهِ * إِن الفَساد ضدّهُ الصَلاَحُ * ورُبّ جدٍّ جَرّهُ المُزَاحُ * مَنْ جعلَ النَّمَّامَ عبناً هلكاً* مُبلغُكَ الشّرّ كباغيهِ لَكا. انظر. معاهد التنصيص على شواهد التلخيص. لعبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفتح العباسي (المتوفى: ٩٦٣هـ) ج ٢ ص ٢٨٣. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: عالم الكتب - بيروت

قطاع الإعلام الرشاوى، أما على صعيد تقاضي الرشاوى من قبل الشخصيات الدينية فكانت السودان من بين القائمة في حين أن المغرب كانت من بين قائمة الدول بقطاع الخدمات الطبية، وأظهر التقرير أنه وبالنسبة للأشخاص الذين اعترفوا بأنهم قدموا رشاوى لعاملين بقطاعات الدولة، فإن اليمن تتربع على القائمة بنسبة ٧٤ % تليها ليبيا بنسبة ٦٢ % ثم المغرب بنسبة ٤٩ %، والأردن بنسبة ٣٧ % ومصر بنسبة ٣٦ % ثم السودان بـ١٧ % وتونس ١٨%[1]

أما بالنسبة للفساد في مصر فقد ذكرت بعض المواقع أن مصر هذا العام احتلت المركز ٩٤ في مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية العالمية، وهو المؤشر المعني بتقييم البلدان حسب رؤية وإدراك أصحاب المصلحة في هذا البلد لمدى تغلغل الفساد في عام واحد، وذلك باستخدام مسوحات مختلفة لخبراء وأصحاب الأعمال. ويقاس المؤشر من ٠ إلى ١٠٠، و٠ تعني ''شديد الفساد'' بينما يرمز الاقتراب من ١٠٠ إلى أن الدولة خالية من الفساد، أو ما تسميه منظمة الشفافية الدولية ''شديد النظافة''. وبعد تقييم كل دولة بدرجة من ١٠٠، يتم ترتيب الدول حسب اقتراب درجاتهم من ١٠٠، أي حسب اقتراب الدولة من ''شديد النظافة''. ومن هنا جاءت درجة مصر ٣٢ من ١٠٠ في عام ٢٠١٣م، ووضعها ذلك في ترتيب الدولة ال ١١٤ من حيث النظافة أو خلو نظامها من الفساد، بمعنى أن هناك ١١٣ دولة أقل فسادا من مصر، أو أكثر ''نظافة''. وفي عام ٢٠١٤م جاء المسح ليقرر ارتفاع درجة مصر لـ٣٧ من ١٠٠، وهو ما أعاد ترتيبها إلى الدولة الـ ٩٤، بمعنى أن

(١) موقع دبي، الإمارات العربية المتحدة (CNN)

هناك ٩٣ دولة أقل فسادا. وبالرغم من أن مؤشر مصر قد تحسن عن العام الماضي بالنسبة للترتيب وبالنسبة للدرجات، ولكن هذا لا يعني أن الفساد قد تم تقويضه أو البدء حتى في محاربته في مصر. حيث إن الترتيب لا يعتمد على أداء مصر فقط، بل يعتمد على أداء الدول الأخرى. فتونس، على سبيل المثال، شهدت تدهورا - ضئيلا- في مؤشر الفساد، مما يعني أنها تركت ترتيبها لدولة أخرى، كما أن دولة الصرب مثلا تحرك ترتيبها من الدولة الـ٧٢ إلى الدولة الـ٧٨ أقل فسادا، بالرغم من أن درجاتها انخفضت درجة واحدة بين عامي ٢٠١٣ م و٢٠١٤م من ٤٢ إلى ٤١ من الـ ١٠٠. أخيرا فالمؤشر يقيس المدركات والرؤى، وهكذا، فمن المتوقع أن أي زيادة في ثقة مجتمع الأعمال في الدولة المصرية ستترجم إلى ثقة (قد تكون سابقة لأوانها) في أن الفساد سيقل. وأيضا مهما كان ارتفاع ترتيب مصر، فهو مازال يضع مصر ضمن الدول الأكثر فسادا، مدرجا مصر ضمن مجموعة درجات الـ٣٠-٣٩، وهو ما يبقى على مصر في دائرة الخطر من حيث انتشار الفساد. وتؤكد أحدى الإحصائيات أن ٤٠% من الشركات اضطرت في وقت ما لدفع رشاوى أو ''هدايا'' للحصول على تراخيص وأوراق[1] لهذا وغيره سيتم إلقاء الضوء على جريمة الرشوة في الفقه والقانون ومعالجتها في المباحث الآتية:

المبحث الأول: معنى الرشوة والفرق بينها وبين مايشبهها

المبحث الثاني: أثر شيوع الرشوة على الأفراد والمجتمعات

المبحث الثالث: حكم الرشوة

(١) موقع المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ٢٠١٧/١/١٨م

المبحث الرابع: الرشوة وحالة الضرورة

المبحث الخامس: من صور الرشوة

المبحث السادس: أساس تحريم الرشوة في الفقه والقانون

المبحث السابع: عقوبة الرِشوة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

معنى الرشوة والفرق بينها وبين مايشبهها

- **أولا: معنى الرشوة**

الرِشوة لغة: بالكسر الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء. وهي ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، وجمعها رشا، مثل سدرة وسدر.(١)

والرشوة اصطلاحا: عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة على النحو التالي:-

عرف الحنفية الرشوة بأنها: بِالْكَسْرِ مَا يُعْطِيهِ الشَّخْصُ الْحَاكِمَ وَغَيْرَهُ لِيَحْكُمَ لَهُ أَوْ يَحْمِلَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ، جَمْعُهَا رِشًا مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ، وَالضَّمُّ لُغَةٌ وَجَمْعُهَا رُشًا بِالضَّمِّ اهـ وَفِيهِ الْبِرْطِيلُ بِكَسْرِ الْبَاءِ الرِّشْوَةُ وَفَتْحُ الْبَاءِ عَامِّيٌّ.(٢)

وعرفها المالكية بأنها: الْأَخْذُ لِلْحَكَمِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَوْ لِإِيقَافِ الْحُكْمِ فَهَذَا

(١) المصباح المنير. لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ .ج ١ ص ٣١٠ وما بعدها. المطبعة الأميرية سنة ١٩٢٦ م ، معجم مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي . ج ١ ص ١٦٠. قراءة وضبط وشرح د. محمد نبيل طريفي. دار صادر. بيروت، الشيخ عطية صقر. مايو ١٩٩٧م. فتاوى دار الإفتاء المصرية. دار الإفتاء المصرية. ج ١٠ ص ١٥٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار. لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ج ٥ص ٣٦٢. الناشر: دار الفكر-بيروت. طبعة ثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

هُوَ الْحَرَامُ[1] **كما عرفوها أيضا بأنها**: أَخْذُ مَالٍ لِإِبْطَالِ حَقٍّ أَوْ تَنْفِيذِ بَاطِلٍ وَهِيَ مُثَلَّثَةُ الرَّاءِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ الرِّشَاءِ وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إلَى نَشْلِ الْمَاءِ لِأَنَّهَا يَتَوَصَّلُ بِهَا إلَى مَطْلُوبِهِ [2]

وعرفها الشافعية بأنها: مَا يُبْذَلُ لَهُ لِيَحْكُمَ لَهُ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَوْ لِيَمْتَنِعَ مِنْ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ[3]

وعرفها الحنابلة بأنها: ما يُعطى لِيَحْكُمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ، أَوْ لِيُوقِفَ الْحُكْمَ عَنْهُ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ.[4]

وعرفها الظاهرية بأنها: مَا أَعْطَاهُ الْمَرْءُ لِيُحْكَمَ لَهُ بِبَاطِلٍ، أَوْ لِيُوَلِّيَ وِلَايَةً، أَوْ لِيُظْلَمَ لَهُ إنْسَانٌ[5]

(١) الذخيرة. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)ج ١٠ ص ٨٣. المحقق: محمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت. طبعة أولى ١٩٩٤ م

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ج ٤ ص ١٨١.الناشر: دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ج ٥ ص ٢٢٧ وما بعدها الناشر: المطبعة الميمنية. بدون تاريخ

(٤) المغني.لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠هـ ج ١١ ص ٤٣٨.دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان

(٥) المحلى بالآثار. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ج ٨ ص ١١٨. الناشر: دار الفكر - بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ

وعرفها ابن حجر بقوله: الرِشْوَةٌ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا وَيَجُوزُ الْفَتْحُ وَهِيَ مَا يُؤْخَذ بِغَيْر عوض ويعاب أَخذه، وَقَالَ ابن الْعَرَبِيّ: الرِّشْوَةُ كُلُّ مَالٍ دُفِعَ لِيَبْتَاعَ بِهِ مِنْ ذِي جَاهٍ عَوْنًا عَلَى مَا لَا يَحِلُّ، وَالْمُرْتَشِي قَابِضُهُ، وَالرَّاشِي مُعْطِيهِ، وَالرَّائِشُ الْوَاسِطَةُ[1]

وقال الصنعاني: الرَّاشِي هُوَ الَّذِي يَبْذُلُ الْمَالَ لِيَتَوَصَّلَ إلَى الْبَاطِلِ مَأْخُوذٌ مِنْ الرِّشَاءِ وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إلَى الْمَاءِ فِي الْبِئْرِ، فَعَلَى هَذَا بَذْلُ الْمَالِ لِلتَّوَصُّلِ إلَى الْحَقِّ لَا يَكُونُ رِشْوَةً، وَالْمُرْتَشِي آخِذُ الرِّشْوَةِ وَهُوَ الْحَاكِمُ، وَاسْتَحَقَّا اللَّعْنَةَ جَمِيعًا؛ لِتَوَصُّلِ الرَّاشِي بِمَالِهِ إلَى الْبَاطِلِ، وَالْمُرْتَشِي لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ زِيَادَةٌ، وَالرَّائِشُ وَهُوَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا.[2]

وفي الموسوعة الفقهية: الرشوة ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل. وهو أخص من التعريف اللغوي، حيث قيد بما أعطي لإحقاق الباطل، أو إبطال الحق.[3]

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. ج ٥ ص ٢٢١.الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٢) سبل السلام. لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ج ٢ ص ٥٩. الناشر: دار الحديث. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية. لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ج٢٢

وعرفها البعض بأنها: مَا يَأْخُذُهُ صَاحِبُ السُّلْطَةِ الدِّينِيَّةِ أَوِ الْمَدَنِيَّةِ رَسْمِيَّةً أَوْ غَيْرَ رَسْمِيَّةٍ مِنَ الْمَالِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَجْلِ الْحُكْمِ أَوِ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى إِبْطَالِ حَقٍّ، أَوْ إِحْقَاقِ بَاطِلٍ هُوَ فِي مَعْنَى الْأَخْذِ عَلَى الْفَتْوَى.(١)

وذكر البعض(٢): أن الرشوة تطلق فى العرف الجارى على ما يدفع لنيل ما يصعب الحصول عليه، وذلك إما لأنه ممنوع شرعا أو قانونا، وإما لأنه غير ممنوع ولكن يحتاج إلى جهد للحصول عليه، فالأول كالقضاء له بشيء لا يستحقه، أو بظلم أحد لا يستحق الظلم، والثاني كحصوله على حقه ويحتاج إلى دفع شيء للتعجيل به وعدم التسويف فيه أو محاولة منعه، وكدفع ظلم عنه لا يمكن إلا بما يقدم لمن يستطيع دفع هذا الظلم.

وفي القانون(٣) الرشوة هي طلب الموظف ومن في حكمه أو قبول أو أخذ وعدا أو عطية نظير القيام بعمل أو امتناع يدخل في الاختصاص الحقيقي أو المزعوم للموظف.

والخلاصة أن الرشوة في الفقه الإسلامي هي ما يعطى لقضاء مصلحة، أولإبطال حق، أولإحقاق باطل، أو للحكم لمصلحة الراشي أو أحد من ذويه

ص٢٢٠. الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار. لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ج ١٠ ص ٣٤٦. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٩٠م

(٢) الشيخ عطية صقر. مايو ١٩٩٧ م. فتاوى دار الإفتاء المصرية. ج ١٠ ص ١٥٣.

(٣) المدونة الجنائية الشاملة الميسرة. للمستشار محمد على سكيكر. ج٢ ص ١٥٧٨ وما بعدها. نشر. منشأة المعارف. الاسكندرية. ٢٠٠٥م

بدون وجه حق، أو لمصلحته بحق وكان يمكنه الوصول إليها بغير الرشوة، وسواء كان المرتشي موظفا أو غير موظف، **أوهي ما يُعطى** مقابل قيام الموظف بعمل أو امتناعه عنه أو مخالفته لواجبات وظيفته، وهذا المعني أخص، وهو ما سار عليه القانون، الذي قصر جريمة الرشوة على الموظف؛ حماية للوظيفة العامة من الاتجار بها وحفاظا على هيبة الدولة والوظيفة من العبث بها وجعلها سلعة تباع لمن يدفع الخ، خلافا للفقه الإسلامي الذي توسع فيها؛ حيث استوعبت كل فئات المجتمع، حتى تستقر المعاملات ويستقر المجتمع ككل، وليس الوظيفة العامة فقط، والراشي: من يعطي، والمرتشي: الآخذ موظفا كان أو غير موظف، والرائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا. **وقد تسمى الرشوة البرطيل وجمعه براطيل**.قال المرتضى الزبيدي: واختلفوا في البرطيل بمعنى الرشوة، هل هو عربي أو لا ؟ وفي المثل: البراطيل تنصر الأباطيل، وَالْبِرْطِيلُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْحَجَرُ الْمُسْتَطِيلُ فَاهُ، وسميت به الرشوة؛ لأنها تلجم المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل، وكما جاء في الأثر: إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة.. وقال البعض: الترطيل هو تليين الشعر بالدهن وتكسيره وإرخاؤه وإرساله، وأحسن ما

عرفت به الرشوة قول الجرجاني: ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل.[1]

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ج ٤ ص ١٧٤. الناشر: دار الكتب العلمية. طبعة أولى ١٤٠٨هـ - =

- **ثانيا: الفرق بين الرشوة وبين مايشبهها**

أ - **المصانعة**: أن تصنع لغيرك شيئا ليصنع لك آخر مقابله، وكناية عن الرشوة، وفي المثل: من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة.

ب - **السحت - بضم السين**: أصله من السحت - بفتح السين - وهو الإهلاك والاستئصال، والسحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ سمي بذلك لأنه يسحت البركة أي: يذهبها، يقال: (سحته الله) أي أهلكه، ويقال: (أسحته)، وقرئ بهما في قوله - تعالى -: **فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ**[1] أي يستأصلكم ويهلككم. وتقول العرب للحالق: اسْحَتِ الشَّعْرَ: أَيِ اسْتَأْصِلْهُ. ويقول الطبري[2]: وَأَصْلُ السُّحْتِ: كَلَبُ الْجُوعِ، يُقَالَ مِنْهُ: فُلَانٌ مَسْحُوتُ الْمَعِدَةِ: إِذَا كَانَ أَكُولًا لَا يُلَفَّى أَبَدًا إِلَّا جَائِعًا. وَإِنَّمَا قِيلَ لِلرِّشْوَةِ السُّحْتُ، تَشْبِيهًا بِذَلِكَ؛ كَأَنَّ بِالْمُسْتَرْشِي مِنَ الشَّرَهِ إِلَى أَخْذِ مَا يُعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي بِالْمَسْحُوتِ الْمَعِدَةِ مِنَ الشَّرَهِ إِلَى الطَّعَامِ، يُقَالَ مِنْهُ: سَحَتَهُ وَأَسْحَتَهُ، لُغَتَانِ مَحْكِيَّتَانِ عَنِ الْعَرَبِ،وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ بن غَالِبٍ:

١٩٨٧م، الرشوة. لعطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ج ١ ص ١٢٣ وما بعدها. الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة: السنة الثانية عشر - العددان ٤٧، ٤٨ - رجب - ذو الحجة ١٤٠٠هـ

(١) سورة طه. من الآية ٦١

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن. لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ). ج ١٠ ص ٣٢٤. المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

وَعَـضُّ زَمَـانٍ يَـا ابْـنَ مَـرْوَانَ لَـمْ يَـدَعْ ** مِـنَ الْمَـالِ إِلَّا مُسْـحَتًا أَوْ مُجَلَّـفُ

وقد سار بعض الفقهاء على ذلك. لكن السحت أعم من الرشوة، لأن السحت كل حرام لا يحل كسبه. وعن ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - أَيْضَاً أَنَّهُ قال: السحتُ أَنْ يَقْضِيَ الرجلُ لأخيه حَاجَةً، فيُهْدِي إِلَيْهِ هديَّةً فَيَقْبَلهَا.وقال بعضُ العلماءِ: من السحتِ أَنْ يأكلَ الرجلُ بجاهِهِ، بأنْ يكون للرجل حاجةٌ عند السلطانِ، فيسألَهُ أنْ يَقْضِيَها له، فلا يَقْضِيَها له إلاَّ بِرشْوَةٍ يأخُذُها. وعَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّحْتِ، فَقَالَ: الرِّشَا، فَقِيلَ له: في الحكم؟**قَالَ**: ذَاكَ الْكُفْرُ. وَسُمِّيَ الْكَسْبُ الْخَسِيسُ وَالْحَرَامُ سُحْتًا ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَأْصِلُ الْمُرُوءَةَ أَوِ الدِّينَ، وَالرِّشْوَةُ تَسْتَأْصِلُ الثَّرْوَةَ، وَتُفْسِدُ أَمْرَ الْمُعَامَلَةِ، وَتَسْتَبْدِلُ الطَّمَعَ بِالْعِفَّةِ.[1] والخلاصة أن ما كان في اشتراك بين طرفين في

(١) اللباب في علوم الكتاب. لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) ج ٧ص ٣٤٢. المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، فتح القدير. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ج٢ ص ٥١ وما بعدها. الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت. طبعة أولى ١٤١٤ هـ، تفسير المنار. ج ٦ ص ٣٢٥. ويقول الشيخ رشيد رضا بعد ذلك : كَانَ أَحْبَارُ الْيَهُودِ وَرُؤَسَاؤُهُمْ فِي عَصْرِ التَّنْزِيلِ كَذَّابِينَ أَكَّالِينَ لِلسُّحْتِ مِنَ الرِّشْوَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَسَائِسِ، كَدَأْبِ سَائِرِ الْأُمَمِ فِي عَهْدِ فَسَادِهَا وَانْحِطَاطِهَا، وَقَدْ صَارَتْ حَالُهُمُ الْآنَ أَحْسَنَ مَنْ حَالِ كَثِيرٍ مِنَ الَّذِينَ يَعِيبُونَهُمْ بِمَا كَانَ مِنْ سَلَفِهِمْ. وَمِنْ عَجَائِبَ غَفْلَةِ الْبَشَرِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَعِيبَكَ أَحَدُهُمْ بِنَقِيصَةٍ يَنْسِبُهَا إِلَى أَحَدِ أَجْدَادِكَ الْغَابِرِينَ، عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِأَنَّكَ عَارٍ عَنْهَا، أَوْ مُتَّصِفٌ بِالْمَحْمَدَةِ الَّتِي هِيَ ضِدُّهَا، وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِنَقِيصَةِ جَدِّكَ الَّتِي يَعِيبُكَ بِهَا! فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَعُدُّهُمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ

ارتكاب الإثم فهو الرشوة؛ لوجود راش ومرتش، وما كان الإثم فيه من طرف واحد مع اضطرار الطرف الثاني فهو السحت، ويشهد لهذا ما رواه البيهقيi بسنده عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة في الحكم؟ قال: لا؛: **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**[1] **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**[2]. **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**[3] ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله، فذلك السحت.

ج - **الهدية**: ما أتحفت به غيرك، أو ما بعثت به للرجل على سبيل الإكرام،

=

أَحْبَارِهِمْ وَرُؤَسَاءِ الدِّينِ فِيهِمْ، وَكَثِيرًا مِنْ حُكَّامِهِمُ الشَّرْعِيِّينَ وَالسِّيَاسِيِّينَ يَكْذِبُونَ كَثِيرًا، وَيَقْبَلُونَ الْكَذِبَ، وَيَأْكُلُونَ السُّحْتَ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ ؛ لِيَشْهَدُوا لَهُمْ زُورًا بِأَنَّهُمْ صَارُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، وَيُعْطُونَهُمْ مَا يُسَمُّونَهُ شَهَادَةَ الْعَالِمِيَّةِ. كَمَا يَمْنَحُهُمْ حُكَّامُهُمُ الرُّتَبَ الْعِلْمِيَّةَ، وَقَدْ تَجَرَّأَ بَعْضُ طَلَبَةِ الْأَزْهَرِ مَرَّةً عَلَى شَيْخِنَا الْإِمَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ جُنَيْهًا ؛ لِيُسَاعِدَهُ فِي امْتِحَانِ شَهَادَةِ الْعَالِمِيَّةِ ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعِدٍّ لِلِامْتِحَانِ وَلَا أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْأُسْتَاذُ نَفْسَهُ مِنَ الِانْفِعَالِ أَنْ ضَرَبَهُ ضَرْبًا مُوجِعًا، وَقَالَ: أَتَطْلُبُ مِنِّي فِي هَذِهِ السِّنِّ أَنْ أَغُشَّ الْمُسْلِمِينَ بِكَ لِتُفْسِدَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ بِجَهْلِكَ، بِهَذِهِ الْجُنَيْهَاتِ الْحَقِيرَةِ فِي نَظَرِي الْعَظِيمَةِ فِي نَظَرِكَ، وَأَنَا الَّذِي لَمْ أَتَدَنَّسْ فِي عُمْرِي، حَتَّى وَلَا بِقَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ أَنْقَذْتُهُمْ مِنَ الْمَوْتِ؟ ! وَلَوْ كُنْتُ مِمَّنْ يَتَسَاهَلُ فِي هَذَا لَكُنْتُ مِنْ أَوْسَعِ النَّاسِ ثَرْوَةً. أَوْ مَا هَذَا مُؤَدَّاهُ

(١) سورة المائدة من الآية ٤٤.

(٢) سورة المائدة من الآية ٤٥.

(٣) سورة المائدة من الآية ٤٧.

وقد فرق الفقهاء بين الهدية والرشوة من عدة أوجه[1] وذلك على النحو

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. ج ٦ ص ٣٠٥.الناشر: دار الكتاب الإسلامي. طبعة ثانية - بدون تاريخ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ج ٢ص ٣٩٣ وما بعدها. تعريب: فهمي الحسيني. الناشر: دار الجيل. طبعة أولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ج ٧ ص ٢٧١ وما بعدها. الناشر: دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ، التاج والإكليل لمختصر خليل. لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ج ٨ ص ١١٣. الناشر: دار الكتب العلمية. طبعة أولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ج ١ ص ٣٣. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ج ١١ ص ١٤٤.تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. طبعة ثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، الأحكام السلطانية. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ج ١ ص ١٩٨.الناشر: دار الحديث - القاهرة، الأحكام السلطانية للفراء. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ج ١ ص ١٣٤. صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. طبعة ثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ج ١٦ص

التالي: -

الوجه الأول: أن الرشوة هي ما يعطى بعد الطلب أو علي شرط الإعانة، والهدية بدون طلب وبدون شرط علي الإعانة أو المساعدة.

الوجه الثاني: أن الهدية هى ما يُعطى على سبيل الإكرام والود والاحترام، ولا تُعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، أو للحكم لمصلحة المُهدِى كما هو الحال في الرشوة.

الوجه الثالث: أَنَّ الْمُهْدَى إلَيْهِ بِقَبْضِهِ الْهَدِيَّةَ يُصْبِحُ مَالِكًا لَهَا، أما الْمُرْتَشِي فَهُوَ لَا يُصْبِحُ مَالِكًا لَهَا بِالْقَبْضِ.

الوجه الرابع: إذَا اسْتَهْلَكَ الْمُهْدَى إلَيْهِ الْهَدِيَّةَ فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا، أَمَّا الْمُرْتَشِي إذَا اسْتَهْلَكَ الرِّشْوَةَ فَيَضْمَنُ.

= ٢٨٣ وما بعدها.المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. طبعة أولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، فيض القدير شرح الجامع الصغير. لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ج ٤ ص ٤٣. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر. الطبعة: الأولى ١٣٥٦هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ج ١١ ص ٢١٢.الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية. بدون تاريخ، نيل الأوطار. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ج ٨ ص ٣٠٩. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، سبل السلام. ج ٢ ص ٥٧٧ وما بعدها.

الوجه الخامس: الرِّشْوَةَ حَرَامٌ مُطْلَقًا، وَالْهَدِيَّةُ جَائِزَةٌ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، والنصوص في قبول الهدية أكثر من أن تورد هنا، ويكفي إجماع المسلمين على قبولها.

الوجه السادس: أثر الهدية عكس أثر الرشوة، فبينما يترتب على الهدية الحب وتأليف القلوب وتوريث المحبة والإيثار، فإن الرشوة يترتب عليها عكس ماسبق؛ حيث إنها تجلب العداوة والبغضاء والقطيعة والنفور والكراهية والشحناء والاستغلال والانتهاز الخ

الوجه السابع: الهدية تُعطى بطيب نفس ورضا حبا وتقديرا وتطييبا للخاطر وصلة وبرا وإيثارا

وتكون في العلن ويفتخر بها المُهدَى إليه، بينما الرشوة عكسها بدون رضا أو طيب نفس وتكون كرها وفي الخفاء، حيث يأخذها المرتشي متسترا.

- **وفي النهاية أُذكِر** بأنه يلزم التحذير الشديد من تسمية الرشوة باسم الهدية؛ لأن من أكلها عالما بها أنها رشوة مستحلا إياها فإنه يخشى عليه الكفر؛ لأنه يدخل في عموم من استحل ما علم تحريمه بالضرورة، فضلا عن أن تغيير الاسم لايترتب عليه تغيير المسمى ولا تغيير الحكم.

جاء في تبصرة الحكام: لا يجوز الاحتجاج على قبول الرشوة تحت مسمى الهدية فى العمل الرسمى بأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا[1]؛ لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان معصوما مما يقع فيه غيره، وَلَمَّا

(١) سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ).ج ٤ ص ٣٣٨. تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في

رَدَّ عُمَرُ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْهَدِيَّةَ قِيلَ لَهُ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْبَلُهَا، فَقَالَ: كَانَتْ لَهُ هَدِيَّةً وَلَنَا رِشْوَةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُتَقَرَّبُ إلَيْهِ لِنُبُوَّتِهِ لَا لِوِلَايَتِهِ، وَنَحْنُ يُتَقَرَّبُ بِهَا إلَيْنَا لِوِلَايَتِنَا.

د - **الهبة**: في اللغة العطية بلا عوض.قال ابن الأثير: الهبة العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا.واتهبت الهبة: قبلتها، واستوهبتها: سألتها، وتواهبوا وهب بعضهم البعض. واصطلاحا: إذا أطلقت هي التبرع بماله حال الحياة بلا عوض. وقد تكون بعوض فتسمى هبة الثواب.والصلة بين الرشوة والهبة، أن في كل منهما إيصالا للنفع إلى الغير، وإن كان عدم العوض ظاهرا في الهبة، إلا أنه في الرشوة ينتظر النفع، وهو عوض.[1] **جاء في السيل الجرار**: إن الهدية للأمير والقاضي وكذلك الهبة له رشوة وإن كانت مسماة باسم الهدية والهبة [2]

و - **الصدقة**: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، وتقال في الأصل للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة، إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله.قال ابن قدامة: الهبة والصدقة والهدية

=

الأزهر الشريف.الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية. ج٢٢ ص ٢٢٠ وما بعدها.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ج ١ ص٦٣٣. الناشر: دار ابن حزم. طبعة أولى

والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها.والفرق بين الرشوة والصدقة: أن الصدقة تدفع طلبا لوجه الله - تعالى - في حين أن الرشوة تدفع لنيل غرض دنيوي عاجل.[1] **ولا يجوز أيضا إطلاق لفظ الصدقة على الرشوة؛ لأن الصدقة هى**: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة لإنسان فقير عاجز وليس بيده سلطة تبذل بالرشوة؛ طلبا لوجه الله - تعالى - كالزكاة، في حين أن الرشوة تدفع لنيل غرض دنيوي عاجل.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية. ج٢٢ ص ٢٢٠ وما بعدها.

المبحث الثاني

أثر شيوع الرشوة على الأفراد والمجتمعات

يترتب على شيوع الرشوة آثارا في غاية الخطورة، هذه الآثار ضارة بالفرد والمجتمع على السواء، منها مايلى: -

- أكل أموال وحقوق الناس بالباطل وظلمهم
- شيوع الحقد والكراهية والبغضاء والشحناء والتقاطع بين أفراد المجتمع
- انهيار منظومة المجتمع الأخلاقية والثقافية، حيث تبدأ بالاستماع للكذب والمسارعة للعدوان والإثم وخيانة الأمانة والغدر والقتل الخ، **ولذا يقول ابن تيمية**[1] : سُمِّيَتْ بِهِ - أي الْبِرْطِيلِ - الرِّشْوَةُ لِأَنَّهَا تُلْقِمُ الْمُرْتَشِيَ عَنْ التَّكَلُّمِ بِالْحَقِّ كَمَا يَلْقَمُهُ الْحَجَرُ الطَّوِيلُ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ: إذَا دَخَلَتْ الرِّشْوَةُ مِنْ الْبَابِ خَرَجَتْ الْأَمَانَةُ مِنْ الْكُوَّةِ. روى الثعلبي[2] عند تفسيره لقوله - تعالي -: **وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيانِ قالَ أَحَدُهُما إِنِّي أَرانِي أَعْصِرُ خَمْراً وَقالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزاً تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَراكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ** [3] قال: وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيانِ وهما

(١) مجموع الفتاوى. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ج ٢٨ ص ٣٠٥ وما بعدها.المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن. ج ٥ ص ٢٢٢وما بعدها

(٣) سورة يوسف. الآية ٣٦

غلامان كانا للملك الأكبر الوليد بن الريان، أحدهما خبّازه صاحب طعامه واسمه مجلث، والآخر ساقيه صاحب شرابه واسمه بنو غضب عليهما الملك فحبسهما، وذلك أنّه بلغه أنّ خبازه يريد أن يسمّه وأنّ ساقيه مالا على ذلك، وكان السبب أن جماعة من أهل مصر أرادوا المكر بالملك واغتياله فدسّوا إلى هذين، وضمنوا لهما مالا ليسمّا طعام الملك وشرابه فأجاباهم إلى ذلك، ثمّ إنّ الساقي نكل عنه **وقبل الخباز الرشوة فسمّ الطعام**. الخ

- **بل إن الرشوة قد تؤدي إلي تغيير نفوس بعض** العلماء فيحرفون ويغيرون حتى في النصوص التي استؤمنوا عليها نفسها، مما يستوجب غضب الله - سبحانه وتعالى - وتشديده عليهم وعلى من وافقهم في الدنيا والآخرة، ولم يسلم من هذا الخطأ أحد من أهل الديانات السماوية، وآخرها الدين الإسلامي، قال - تعالى -: **أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ**. والمراد بالكتاب هنا التَّوراة. والمرادُ منعهم عن تحريف الكتاب، وتغيير الشَّرائع، لأجل أخذ الرشوةِ. فكانوا يُغَيِّرُونَ الآيات الدَّالة على مبعث محمد - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - وعلى صدقه، ويذكرون في تأويلها وجوهاً فاسدةً، ويُطَيِّبُون قلوب عوامهم بهذا السَّبب، ويأخذون الرشوة عليهم، وقيل: كانوا يُحرِّفُون كتاب الله، ويكتبون كتباً ويقولون هذه من عند الله، ويأخذون بها ثمناً قليلاً من سفلتهم.[1]

- استحقاق من يرتكب هذه الجريمة أو يسهم فيها أو يرضى عنها للعنة الله

(١) اللباب في علوم الكتاب. ج ٩ ص ٣٧١، ج١٠ ص ٧٨

ورسوله، ولا يقوى على ذلك أحد

- الإخلال بمبدأ المساواة والعدالة فى المجتمع، فمن يمتلك المال أو الواسطة أو المحسوبية يمكنه أن يحصل على ما لا يستحق

- فقدان الثقة بين أفراد المجتمع، والشعور بالإحباط، والسخط على بعض الأجهزة الحكومية، مما يؤدي في النهاية إلى الوهن والضعف وعدم الفاعلية، والإضرار بالاستثمار والاقتصاد وغير ذلك مما لايعلم مداه إلا الله – سبحانه وتعالى –

- شيوع الأنانية والطمع في جميع المجالات، ولاسيما مجال العلاقات الاجتماعية وما تقوم عليه من المعاملات

- إفساد الوظيفة العامة التى تحفظ حقوق الله – تعالى – وتتعلق بها مصالح عباده فى الدنيا والآخرة، وضياع هيبة الدولة ممثلة في مؤسساتها، **ولذا يقول ابن** تيمية[1]: أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَعْرَابَ الْمُفْسِدِينَ أَخَذُوا لِبَعْضِ النَّاسِ ثُمَّ جَاءُوا إلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ فَقَادُوا إلَيْهِ خَيْلًا يُقَدِّمُونَهَا لَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ كَيْفَ يَقْوَى طَمَعُهُمْ فِي الْفَسَادِ وَتَنْكَسِرُ حُرْمَةُ الْوِلَايَةِ وَالسَّلْطَنَةِ وَتَفْسُدُ الرَّعِيَّةُ؟ كَذَلِكَ الْفَلَّاحُونَ وَغَيْرُهُمْ، كَذَلِكَ شَارِبُ الْخَمْرِ إذَا أَخَذَ فَدَفَعَ بَعْضَ مَالِهِ: كَيْفَ يَطْمَعُ الْخَمَّارُونَ فَيَرْجُونَ إذَا أَمْسَكُوا أَنْ يَفْتَدُوا بِبَعْضِ أَمْوَالِهِمْ فَيَأْخُذُهَا ذَلِكَ الْوَالِي سُحْتًا لَا يُبَارَكُ فِيهَا وَالْفَسَادُ قَائِمٌ. وَكَذَلِكَ ذَوُو الْجَاهِ إذَا حَمُوا أَحَدًا أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مِثْلَ أَنْ يَرْتَكِبَ بَعْضُ الْفَلَّاحِينَ جَرِيمَةً ثُمَّ يَأْوِي إلَى قَرْيَةِ نَائِبِ السُّلْطَانِ أَوْ أَمِيرِهِ فَيُحْمَى عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَكُونُ

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية. ج ٢٨ ص ٣٠٥ وما بعدها

ذَلِكَ الَّذِي حَمَاهُ مِمَّنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا. فَكُلُّ مَنْ آوَى مُحْدِثًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُحْدِثِينَ فَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ قَالَ: إنَّ مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ. فَكَيْفَ بِمَنْ مَنَعَ الْحُدُودَ بِقُدْرَتِهِ وَيَدِهِ وَاعْتَاضَ عَنْ الْمُجْرِمِينَ بِسُحْتٍ مِنْ الْمَالِ يَأْخُذُهُ لَا سِيَّمَا الْحُدُودُ عَلَى سُكَّانِ الْبَرِّ؛ فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ فَسَادِهِمْ حِمَايَةَ الْمُعْتَدِينَ مِنْهُمْ بِجَاهِ أَوْ مَالٍ سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ لِلْوَالِي: سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً فَذَلِكَ جَمِيعُهُ مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مِثْلُ تَضْمِينِ الْحَانَاتِ وَالْخَمْرِ فَإِنَّ مَنْ مُكِّنَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَعَانَ أَحَدًا عَلَيْهِ بِمَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ فَهُوَ مَنْ جِنْسِ وَاحِدٍ. وَالْمَالُ الْمَأْخُوذُ عَلَى هَذَا يُشْبِهُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَأُجْرَةِ الْمُتَوَسِّطِ فِي الْحَرَامِ: الَّذِي يُسَمَّى الْقَوَّادَ. قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَمَهْرُ الْبَغِيِّ الَّذِي يُسَمَّى حُدُورَ الْقِحَابِ. وَفِي مَعْنَاهُ مَا يُعْطَاهُ الْمُخَنَّثُونَ الصِّبْيَانُ مِنْ الْمَمَالِيكِ أَوْ الْأَحْرَارِ عَلَى الْفُجُورِ بِهِمْ وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ: مِثْلُ حَلَاوَةِ الْمُنَجِّمِ وَنَحْوِهِ عَلَى مَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ الْأَخْبَارِ الْمُبَشِّرَةِ بِزَعْمِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَوَلِيُّ الْأَمْرِ إذَا تَرَكَ إنْكَارَ الْمُنْكَرَاتِ وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَيْهَا بِمَالٍ يَأْخُذُهُ: كَانَ بِمَنْزِلَةِ مُقَدِّمِ الْحَرَامِيَّةِ الَّذِي يُقَاسِمُ الْمُحَارِبِينَ عَلَى الْأَخِيذَةِ وَبِمَنْزِلَةِ الْقَوَّادِ الَّذِي يَأْخُذُ مَا يَأْخُذُهُ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى فَاحِشَةٍ وَكَانَ حَالُهُ شَبِيهًا بِحَالِ عَجُوزِ السُّوءِ امْرَأَةِ لُوطٍ الَّتِي كَانَتْ تُدِلُّ الْفُجَّارَ عَلَى ضَيْفِهِ

الَّتِي قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهَا: **فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ.** وَقَالَ - تَعَالَى -: **فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ.** فَعَذَّبَ اللَّهُ عَجُوزَ السُّوءِ الْقَوَّادَةَ بِمِثْلِ مَا عَذَّبَ قَوْمَ السُّوءِ الَّذِينَ كَانُوا يَحْمِلُونَ الْخَبَائِثَ، وَهَذَا لِأَنَّ هَذَا جَمِيعَهُ أَخْذُ مَالٍ لِلْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَوَلِيُّ الْأَمْرِ إِنَّمَا نُصِّبَ لِيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْوِلَايَةِ. فَإِذَا كَانَ الْوَالِي يُمْكِنُ مِنْ الْمُنْكَرِ بِمَالٍ يَأْخُذُهُ كَانَ قَدْ أَتَى بِضِدِّ الْمَقْصُودِ مِثْلَ مَنْ نَصَّبْته لِيُعِينَك عَلَى عَدُوِّك فَأَعَانَ عَدُوَّك عَلَيْك. وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَ مَالًا لِيُجَاهِدَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتَلَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ. يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاحَ الْعِبَادِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ؛ فَإِنَّ صَلَاحَ الْمَعَاشِ وَالْعِبَادِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَبِهِ صَارَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى-: **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.** وَقَالَ - تَعَالَى -: **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.** وَقَالَ - تَعَالَى -: **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.** وَقَالَ - تَعَالَى - عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: **كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ.** وَقَالَ - تَعَالَى -: **فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ.** فَأَخْبَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنَّ الْعَذَابَ لَمَّا نَزَلَ نَجَّى الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنْ السُّوءِ وَأَخَذَ الظَّالِمِينَ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ.

- الإفساد في الأرض

- التسيّب وعدم الانضباط، فحين ترى غيرك يستغلك، ويستحلّ مالك دون حق، تعامله وتعامل غيره نفس المعاملة، فتصير الأمور في الأجهزة والمصالح إلى فوضى لايعلم مداها إلا الله.[1]

جاء في حاشية الدسوقي[2]: دَافِعَ الرِّشْوَةِ لِأَخْذِ الْقَضَاءِ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ قُضَاةِ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَهُمْ نَافِذَةٌ.

- إعطاء الفرصة والتمكين لكل مبطل وفاسد ليتمادى في باطله وفساده وإفساده؛ فتسلب الأموال وتنتهك الأعراض وتسفك الدماء بدون أي مبالاة؛ تعويلا على أنه سيعبر على جسر الرشوة دون أن يلقى جزاءه.
- تعطيل الأعمال بغية بذل الرشوة وبالتالي تكديسها وعدم إنجازها، وبالتالي كساد العمل وقلة الإنتاج.
- إذا تعدت الرشوة إلى أطراف وحدود البلاد فلايؤمن من خروج وتهريب ثروات البلاد وضرورات الأمة وكذا المجرمين والممنوعين من الخروج، كذلك لا يؤمن من إدخال ما هو ضار بالبلاد والعباد من مخدرات وسموم وأسلحة الخ بسببها
- تعدي الرشوة في مجالات حيوية كالصحة والتعليم والطرق والإسكان الخ فيه من الخطورة على الأرواح والأموال والممتلكات مالا يخفي على عاقل

(١) تفسير الشعراوي - الخواطر- لفضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) ج١٧. ص ١٠٦٧٥.الناشر: مطابع أخبار اليوم

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.ج ٤ ص ١٣١.

- تعدي الرشوة إلى المؤسسات الدينية في أي دين من الأديان يترتب عليه لوي عنق النصوص وتأويلها أو تفسيرها بما يوافق الهوى أو إخفائها وكتمانها أصلا أو تحريفها وتبديلها الخ بما يشهد به التاريخ قديما وحديثا والقاصي والداني، فتفسد الدنيا والآخرة بسببها- والعياذ بالله - جاء في التفسير الوسيط[1] في قوله - تعالى -: **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**. نزلت هذه الآية - كما روى عن ابن عباس - في علماء اليهود. كانوا يصيبون من سفلتهم هدايا، وكانوا يرجون أن يكون النبي الموعود منهم. فلما بعث من غيرهم، كتموا، وغيروا صفته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في كتابهم، خشية أن يتبع، فتزول رياستهم، وتنقطع هداياهم. وإطلاق النار على الرشوة، لأنها تُؤَدى بهم إليها.

ويقول الرازى[2] في تفسيره لقوله - تعالى -: **فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ مِنْهُمْ عَذاباً أَلِيماً**.[3]... ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْحِرْصِ فِي طَلَبِ الْمَالِ، فَتَارَةً يُحَصِّلُونَهُ بِالرِّبَا مَعَ أَنَّهُمْ نُهُوا عَنْهُ، وَتَارَةً بِطَرِيقِ الرِّشْوَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: **وَأَكْلِهِمْ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ**. وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى-: **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ**

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم.. ج١ ص ٢٦٥.

(٢) مفاتيح الغيب. ج ١١ص ٢٦٤.

(٣) سورة النساء. الآيات ١٦٠، ١٦١

أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ[1] وقال صاحب كتاب (البراهين القاطعة على ظلام الأنوار الساطعة) المطبوع بالهند: إن شيخ علماء مكة في زماننا (قريب من سنة ١٣٠٣هـ) قد حكم -أي أفتى- بإيمان أبي طالب، وخالف الأحاديث الصحيحة لأنه أخذ الرشوة الربابي القليلة من الرافضي البغدادي اهـ. وشيخ مكة في ذلك العهد هو الشيخ أحمد دحلان الذي توفي سنة ١٣٠٤، وصاحب الكتاب المذكور هو العلامة الشيخ رشيد أحمد الكتكوتي مؤلف (كتاب بذل المجهود شرح سنن أبي داود) والخبر مذكور فيه، وهو قد نسب إلى أحد تلاميذ مؤلفه الشيخ خليل أحمد والصحيح أنه هو الذي أملاه عليه، وهو كبير علماء ديوبند في عصره رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[2]

- ولهذا رأينا أهل الورع والخوف من الله منهم يبتعدون عن كل ما يوقعهم في ذلك أو حتى يشبههم ويوصون طلابهم بذلك، **جاء في الأشباه والنظائر**[3]: وَصِيَّةُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ لِأَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ الرُّشْدُ وَحُسْنُ السِّيرَةِ وَالْإِقْبَالُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ لَهُ: يَا يَعْقُوبُ وَقِّرْ السُّلْطَانَ وَعَظِّمْ مَنْزِلَتَهُ... وَإِيَّاكَ وَالْكَلَامَ فِي الْعَامَّةِ وَالتِّجَارَةِ إلَّا بِمَا يَرْجِعُ إلَى الْعِلْمِ؛ كَيْ لَا يُوقَفَ عَلَى حُبِّك رَغْبَتُك فِي الْمَالِ؛ **فَإِنَّهُمْ يُسِيئُونَ الظَّنَّ بِك وَيَعْتَقِدُونَ مَيْلَك إلَى أَخْذِ الرِّشْوَةِ مِنْهُمْ.**

---

(١) سورة الْمَائِدَةِ. من الآية ٤٣.

(٢) صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان. لمحمد بشير بن محمد بدر الدين السهسواني الهندي (المتوفى: ١٣٢٦هـ) ج ١ ص ٩. الناشر: المطبعة السلفية - ومكتبتها. الطبعة: الثالثة

(٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ. ج ١ ص ٣٦٨ وما بعدها.

وجاء في الحاوي الكبير[1]: هَدَايَا دَارُ الْإِسْلَامِ فَتُقَسَّمُ عَلَى **ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ**: ... **وَالْقِسْمُ الثَّانِي**: أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهِ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ مِنْ ذِي نَسَبٍ أَوْ مَوَدَّةٍ فَهَذِهِ هَدِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِرِشْوَةٍ. وَهِيَ ثَلَاثَةُ ضُرُوبٍ: .. وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ تَقْتَرِنَ بِحَاجَةٍ عَرَضَتْ لَهُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَهَا بَعْدَ الْحَاجَةِ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ زَيْدَ بن ثَابِتٍ كَانَ يُهْدِي إِلَى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ لَبَنًا فَيَقْبَلُهُ، حَتَّى اقْتَرَضَ زَيْدٌ مَالًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَأَهْدَى اللَّبَنَ، فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ زَيْدٌ: لِمَ رَدَدْتَهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّكَ اقْتَرَضْتَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَالًا، فَقَالَ زَيْدٌ: لَا حَاجَةَ لِي فِي مَالٍ يَقْطَعُ الْوَصْلَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَرَدَّ الْمَالَ وَأَهْدَى اللَّبَنَ فَقَبِلَهُ مِنْهُ.

وروي أن يحيى بن معين لما دخل مصر استقبلته هدايا أبى صالح كاتب الليث، ومعها جارية ومائة دينار، فقبلها ودخل مصر، فلما تأمل حديثه قال: لا تكتبوا عن أبى صالح، ذكره الحاكم فى كتابه: الجامع لذكر أئمة الأمصار المزكين لرواة الأخبار[2]

ولذا يقول الشيخ عطيه صقر[3] : كل ذلك إذا كان فيه اتفاق سابق على العمل فى مقابل الرشوة، أما إذا لم يكن اتفاق مشروط أو معروف عرفا، وبعد إنجاز المهمة المشروعة أعطاه صاحب الحاجة شيئا فلا حرمة فيه، ثم قال العلماء: إن للقاضى حكما فى هذا الموضوع غير ما يكون للسلطة التنفيذية ويريدون بذلك المحافظة على نزاهة القاضى وعدم تأثره بأى شىء يجعله يميل فى الحكم، فيمنعون عنه كل ما فيه شبهة فقالوا: إذا كانت للمهدي

(١) الحاوي الكبير ج ١٦ص ٢٨٣ وما بعدها.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية.. ج ١٠ ص ١٥٣.

(٣) الشيخ عطية صقر. مايو ١٩٩٧ م. فتاوى دار الإفتاء المصرية.. ج ١٠ ص ١٥٣.

قضية عند القاضي فلا يجوز مطلقا أن يقبلها القاضي، سواء أكانت هناك مهاداة سابقة بين الطرفين أم لا، أما إذا لم تكن هناك قضية وأراد أن يهديه هدية، فإن لم تكن هناك مهاداة سابقة فلا يجوز للقاضى أخذها، لأن الداعى لها هو توليه القضاء، رجاء أن يكون فى صفِّه إذا عرضت أمامه قضية تخصه، فإن كانت هناك مهاداة سابقة كان من الظاهر جواز دفعها وقبولها، لكنهم قالوا أيضا من باب الاحتياط لنزاهة القاضى: إن زادت الهدية عن المعتاد السابق كانت غير جائزة، لأن زيادتها هى لغرض، فإن لم تزد فلا حرج فيها.

المبحث الثالث

حكم الرشوة

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ومن وافقهم[1] **على أن الرشوة** محرمة وتعد من الكبائر، للأضرار والمفاسد الكثيرة

(١) **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ج ١ ص ١٣٢. وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. ج ٤ص ٥٩٠ وما بعدها، ج ١ ص ٤٤، **قرة عين الأخيار** لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار. مطبوع بآخر رد المحتار. لعلاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ) ج ٨ ص ٣٥١. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**. لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) ج ١ ص ٢٢٦.الناشر: البابي الحلبي - القاهرة. طبعة ثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، **القوانين الفقهية**. لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ج ١ ص ٢١٦. بدون مطبعة أو دار نشر، **بلغة السالك لأقرب المسالك** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ). لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ج ٤ ص ١٩٤. الناشر: دار المعارف. بدون طبعة وبدون تاريخ، **روضة الطالبين** ج ١١ ص ٢٢٢، ٢٢٣، **حاشية العطار** على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ج٢

السابق ذكرها في المبحث السابق، طلبا أو إعطاء أو قبولا أو وساطة بين الراشى والمرتشى، ويكون الإثم علي الجميع الآخذ والمعطى والواسطة بينهما على السواء، وسواء كان الآخذ موظفا أو غير موظف، ومن يأخذها تسقط عدالته، ويُعد خائنا للأمانة التي حملها، وظالما لإخوانه وآكلا لأموالهم بالباطل، ومفسدا فى الأرض، حيث إن الفساد يشمل العديد من الجرائم عنوانها الكبير هو الرشوة، قَالَ أَبُو سَعْدٍ الْهَرَوِيُّ: الْكَبِيرَةُ كُلُّ فِعْلٍ نَصَّ الْكِتَابُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، أَوْ وَجَبَ فِي جِنْسِهِ حَدٌّ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ... وَفَصَّلَهُ جَمَاعَةٌ، فَعَدُّوا مِنَ الْكَبَائِرِ ... أَخْذَ الرِّشْوَةِ. ولخطورة الرشوة وخطورة اسمها وبهتان من يوصف بها فإذا قَالَ الْمقْضِي عَلَيْهِ للْقَاضِي: أخذتَ الرِّشْوَة من غريمي وقضيت عَليَّ عاقبه وعزره، كل هذا إذا كان هناك اتفاق سابق عليها صراحة أو ضمنا.

جاء في مراتب الإجماع: وَاتَّفَقُوا على تَحْرِيم الرِّشْوَة على قَضَاء بِحَق

=

ص١٨٧. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، **فتاوى السبكي**. لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (المتوفى: ٧٥٦هـ) ج ١ ص ٢٠٤. الناشر: دار المعارف، **الحاوي الكبير** ج ١٦ص ٢٨٣ وما بعدها، **فيض القدير** ج ١ ص ٢١٢، ج ٥ ص ٢٦٨، **المغني لابن قدامة**. ج ١٠ ص ٦٩، **المحلى بالآثار**. ج ٨ ص ١١٨ وما بعدها، **مراتب الإجماع** في العبادات والمعاملات والاعتقادات. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ج ١ ص ٥٠. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، **سبل السلام**. ج ٢ ص ٥٧٧ وما بعدها.، **نيل الأوطار**. ج ٨ ص ٣٠٨.، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**.. ج ٥ ص ٢٢١.، **تفسير القرآن الحكيم. تفسير المنار**. ج ٦ ص ٥١.

أَو بَاطِل أَو تعجيلا لقَضَاء بِحَق أَو بَاطِل.**وجاء في فيض القدير**: إعطاء الرشوة وأخذها من الكبائر.والراشي والمرتشي أي آخذ الرشوة ومعطيها في النار

وجاء في تفسير المنار: وقَالِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ - فِي الْمَزْمُورِ الْخَامِسِ عَشَرَ: وَهُوَ الرَّابِعُ عَشَرَ، فِي نُسْخَةِ الْجِزْوِيتْ: وَفِضَّتُهُ لَا يُعْطِيهَا بِالرِّبَا وَلَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ مِنَ الْبَرِيءِ.

ويقول الشيخ عطيه صقر[1]: كل ذلك إذا كان فيه اتفاق سابق على العمل فى مقابل الرشوة، أما إذا لم يكن اتفاق مشروط أو معروف عرفا، وبعد إنجاز المهمة المشروعة أعطاه صاحب الحاجة شيئا فلا حرمة فيه، **وجاء في المحلى**[2]: وَأَمَّا مَنْ نَصَرَ آخَرَ فِي حَقٍّ، أَوْ دَفَعَ عَنْهُ ظُلْمًا، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَطَاءً، فَأَهْدَى إلَيْهِ مُكَافَأَةً، فَهَذَا حَسَنٌ لَا نَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ شُكْرِ الْمُنْعِمِ، وَهَدِيَّةٌ بِطِيبِ نَفْسٍ، وَمَا نَعْلَمُ قُرْآنًا وَلَا سُنَّةً فِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ - وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ الْمَنْعَ مِنْ هَذَا، وَلَا نَعْلَمُ بُرْهَانًا يَمْنَعُ مِنْهُ - واستدلوا لذلك بأدلة منها: -

أولا: من القرآن الكريم

١ - قوله - تعالى -: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**[3].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على استنكار واستقباح واستهجان الرشوة

(١) الشيخ عطية صقر. مايو ١٩٩٧ م. فتاوى دار الإفتاء المصرية. ج ١٠ ص ١٥٣.

(٢) المحلى بالآثار. ج ٨ ص ١١٨ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة. الآية ١٨٨.

والنهي عنها، والتحذير من أكل أموال الناس عن طريقها، والتنبيه إلى الإثم البالغ الذي يقع فيه الراشي والمرتشي من المحكومين والحكام، قال الطاهر بن عاشور[1] في تفسيره للآية السابقة: الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ، وَعَلَى تَحْرِيمِ إِرْشَاءِ الْحُكَّامِ لِأَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ، وَعَلَى أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي لَا يُغَيِّرُ صِفَةَ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَعَلَى تَحْرِيمِ الْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ بِالْبَاطِلِ وَلَوْ بِدُونِ إِرْشَاءٍ، لِأَنَّ تَحْرِيمَ الرَّشْوَةِ إِنَّمَا كَانَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ الْحَقِّ، وَلَا جَرَمَ أَنْ هَاتِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْ أَهَمِّ مَا تَصَدَّى الْإِسْلَامُ لِتَأْسِيسِهِ تَغْيِيرًا لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ أَمْوَالَ الَّذِينَ لَمْ يَسْتَطِيعُوا مَنْعَ أَمْوَالِهِمْ مِنَ الْأَكْلِ، فَكَانُوا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الضُّعَفَاءِ، قَالَ صَنَّانُ الْيَشْكُرِيُّ:

لَوْ كَانَ حَوْضَ حِمَارٍ مَا شَرِبْتَ بِهِ ** إِلَّا بِإِذْنِ حِمَارٍ آخَرَ الْأَبَدِ

لَكِنَّهُ حَوْضُ مَنْ أَوْدَى بِإِخْوَتِهِ ** رَيْبُ الْمَنُونِ فَأَمْسَى بَيْضَةَ الْبَلَدِ

وَأَمَّا إِرْشَاءُ الْحُكَّامِ فَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْذُلُونَ الرِّشَا لِلْحُكَّامِ، وَلَمَّا تَنَافَرَ عَامِرُ بن الطُّفَيْلِ وَعَلْقَمَةُ بن عُلَاثَةَ إِلَى هَرِمِ بن قُطْبَةَ الْفَزَارِيِّ بَذَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ إِنْ حَكَمَ لَهُ بِالتَّفْضِيلِ عَلَى الْآخَرِ فَلَمْ يَقْضِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَلْ قَضَى بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُمَا كَرُكْبَتِي الْبَعِيرِ الْأَدْرَمِ الْفَحْلِ تَسْتَوِيَانِ فِي الْوُقُوعِ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ الْأَعْشَى فِي ذَلِكَ مِنْ أَبْيَاتٍ:

حَكَّمْتُمُوهُ فَقَضَى بَيْنَكُمُ ** أَزْهَرُ مِثْلُ الْقَمَرِ الْبَاهِرِ

(١) التحرير والتنوير.تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي.المتوفى ١٣٩٣هـ. ج ٢ ص ١٩١ وما بعدها. الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس. ١٩٨٤ هـ

لَا يَقْبَــلُ الرَّشْــوَةَ فِــي حُكْمِــهِ ** وَلَا يُبَــالِي غَــبَنَ الْخَاســــــــــرِ

وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنِ ارْتَشَى مِنْ حُكَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ هُوَ ضَمْرَةُ بن ضَمْرَةَ النَّهْشَلِيُّ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِل دَفعهَا إِلَيْهِ عَبَّادُ بن أَنْفِ الْكَلْبِ فِي مُنَافَرَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ معبد بن نَضْلَة الْفَقْعَسِيّ لِيُنَفِّرَهُ عَلَيْهِ فَفَعَلَ، وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنِ ارْتَشَى فِي الْإِسْلَامِ يَرْفَأُ غُلَامُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَشَاهُ الْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ لِيُقَدِّمَهُ فِي الْإِذْنِ بِالدُّخُولِ إِلَى عُمَرَ؛ لِأَنَّ يَرْفَأَ لَمَّا كَانَ هُوَ الْوَاسِطَةُ فِي الْإِذْنِ لِلنَّاسِ وَكَانَ الْحَقُّ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْإِذْنِ لِلْأَسْبَقِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا غَيْرُهُ إِلَى التَّقْدِيمِ كَانَ تَقْدِيمُ غَيْرِ الْأَسْبَقِ اعْتِدَاءً عَلَى حَقِّ الْأَسْبَقِ فَكَانَ جَوْرًا، وَكَانَ بَذْلُ الْمَالِ لِأَجْلِ تَحْصِيلِهِ إِرْشَاءً، وَلَا أَحْسِبُ هَذَا إِلَّا مِنْ أَكَاذِيبِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ لِلْغَضِّ مِنْ عَدَالَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ. فَإِنْ صَحَّ وَلَا إِخَالُهُ: فَالْمُغِيرَةُ لَمْ يَرَ فِي ذَلِكَ بَأْسًا لِأَنَّ الضُّرَّ اللَّاحِقَ بِالْغَيْرِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ، أَوْ لَعَلَّهُ رَآهُ إِحْسَانًا وَلَمْ يَقْصِدِ التَّقْدِيمَ فَفَعَلَهُ يَرْفَأُ إِكْرَامًا لَهُ لِأَجَلِ نُوَالِهِ، أَمَّا يَرْفَأُ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَهْتَدِ إِلَى دَقِيقِ هَذَا الْحُكْمِ.

٢ - قوله- تعالى -: **وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**(١)

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على تحريم الغلول، والغلول هو المال الحرام الذي يأخذه الموظف من الأموال العامة للدولة

٣ - قوله - تعالى -: **وَتَرى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كانُوا يَعْمَلُونَ** (٢)

(١) سورة آل عمران. من الآية ١٦١

(٢) سورة المائدة. الآية ٦٢

وجه الدلالة: يقول الرازى[1].. وَأَمَّا أَكْلُ السُّحْتِ فَهُوَ أَخْذُ الرِّشْوَةِ. ويقول أيضا[2]: بَيَّنَ - تَعَالَى - قُبْحَ فِعْلِهِمْ فَقَالَ: **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ.**[3] فقوله: **أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ** - أَيِ التَّوْرَاةِ - **أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ.** قِيلَ: الْمُرَادُ مَنْعُهُمْ عَنْ تَحْرِيفِ الْكِتَابِ وَتَغْيِيرِ الشَّرَائِعِ؛ لِأَجْلِ أَخْذِ الرِّشْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: **وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ.** مِنْ تِلْكَ الرِّشْوَةِ الْخَبِيثَةِ الْمُحَقَّرَةِ أَفَلا يَعْقِلُونَ.فكَانُوا يَأْخُذُونَ الرُّشَا فِي تَخْفِيفِ الْأَحْكَامِ وَالْمُسَامَحَةِ فِي الشَّرَائِعِ، وكَانُوا يَدَّعُونَ عِنْدَ الْحَشَرَاتِ وَالْعَوَامِّ مِنْهُمْ، أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى الْفَوْزِ بِمَرْضَاةِ اللَّهِ - تَعَالَى - إِلَّا بِخِدْمَتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَبَذْلِ الْأَمْوَالِ فِي طَلَبِ مَرْضَاتِهِمْ وَالْعَوَامُّ كَانُوا يَغْتَرُّونَ بِتِلْكَ الْأَكَاذِيبِ، كما أن التَّوْرَاةُ كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى آيَاتٍ دَالَّةٍ عَلَى مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- فَأُولَئِكَ الْأَحْبَارُ وَالرُّهْبَانُ، كَانُوا يَذْكُرُونَ فِي تَأْوِيلِهَا وُجُوهًا فَاسِدَةً، وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى مُحَامِلَ بَاطِلَةٍ، وَكَانُوا يُطَيِّبُونَ قُلُوبَ عَوَامِّهِمْ بِهَذَا السَّبَبِ، وَيَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ[4] فقوله: سَمَّاعُونَ يعني قوالون لِلْكَذِبِ للزور منهم كَعْب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، ومالك بن الضيف، ووهب بن يهوذا، أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ يعني الرشوة فِي

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير.. ج ١٢ص ٣٩٢.

(٢) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. ج ١٥ص ٣٩٦.

(٣) سورة الأعراف. الآية ١٦٩

(٤) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير.. ج ١٦ص ٣٤.

الْحُكْم كَانَت اليهود قَدْ جعلت لهم جعلا فِي كُلّ سنة عَلَى أن يقضوا لهم بالجور[1] وقَالَ الجصاص[2]: اتَّفَقَ جَمِيعُ الْمُتَأَوِّلِينَ لِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ قَبُولَ الرُّشَا مُحَرَّمٌ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ السحت الذي حرمه الله - تعالى -

٤ - قوله - تعالى -: **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيدًا.**[3]

قَالَ الشَّعْبِيّ:[4] كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ المُنَافِقِيْنَ وَرَجُلٍ مِنَ اليَهُوْدِ خُصُوْمَةٌ، فَقَالَ اليَهُوْدِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ -عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ- وَقَالَ المُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى اليَهُوْدِ - لَعَلِمَهُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُوْنَ الرِّشْوَةَ - فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ الآية السابقة، ففِي القِصَّةِ أَنَّ المُنَافِقَ أَرَادَ التَّحَاكُمَ إِلَى اليَهُوْدِ لِعِلْمِهِ أَنَّهُم يَأْخُذُوْنَ الرِّشْوَةَ، وَهِيَ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ -تَعَالَى- فِيْهِم: **سَمَّاعُوْنَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُوْنَ لِلسُّحْتِ**[5] أَيْ: سَمَّاعُوْنَ لِلبَاطِلِ: **أَكَّالُوْنَ لِلسُّحْتِ.**

(١) تفسير مقاتل بن سليمان.لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ) ج ١ص ٤٧٨.المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ

(٢) أحكام القرآن. لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ج٤ ص ٨٥ وما بعدها.المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

(٣) سورة النساء. الآية٦٠

(٤) التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتفنيد لشبهات العنيد. لأبي عبد الله خلدون بن محمود بن نغوي الحقوي. ج ١ ص ٣٢٤.بدون مطبعة أوسنة طبع.

(٥) سورة المَائِدَة. من الآية ٤٢

أَي الحَرَامِ، وَهُوَ الرِّشْوَةُ -كَمَا قَالَهُ ابْنُ مَسْعُوْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ-[1] قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: نَازَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو الْقَاسِمِ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ كَعْبُ بن الْأَشْرَفِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الرِّشْوَةِ، وَكَعْبَ بن الْأَشْرَفِ كَانَ شَدِيدَ الرَّغْبَةِ فِي الرِّشْوَةِ، وَالْيَهُودِيَّ كَانَ مُحِقًّا، وَالْمُنَافِقَ كَانَ مُبْطِلًا، فَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ الْيَهُودِيُّ يُرِيدُ التَّحَاكُمَ إِلَى الرَّسُولِ، وَالْمُنَافِقُ كَانَ يُرِيدُ كَعْبَ بن الْأَشْرَفِ، ثُمَّ أَصَرَّ الْيَهُودِيُّ عَلَى قَوْلِهِ، فَذَهَبَا إِلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَكَمَ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلْيَهُودِيِّ عَلَى الْمُنَافِقِ، فَقَالَ الْمُنَافِقُ: لَا أَرْضَى انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَحَكَمَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلْيَهُودِيِّ فَلَمْ يَرْضَ الْمُنَافِقُ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ عُمَرُ، فَصَارَا إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ الْيَهُودِيُّ أَنَّ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَأَبَا بَكْرٍ حَكَمَا عَلَى الْمُنَافِقِ فَلَمْ يَرْضَ بِحُكْمِهِمَا، فَقَالَ لِلْمُنَافِقِ: أَهَكَذَا فَقَالَ نَعَمْ، قَالَ: اصْبِرَا إِنَّ لِي حَاجَةً أَدْخُلُ فَأَقْضِيهَا وَأَخْرُجُ إِلَيْكُمَا. فَدَخَلَ فَأَخَذَ سَيْفَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمَا فَضَرَبَ بِهِ الْمُنَافِقَ حَتَّى بَرَدَ وَهَرَبَ الْيَهُودِيُّ، فَجَاءَ أَهْلُ الْمُنَافِقِ فَشَكَوْا عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْ قِصَّتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ رَدَّ حُكْمَكَ يَا رَسُولَ اللَّه، فَجَاءَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْحَالِ وَقَالَ: إِنَّهُ الْفَارُوقُ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ: أَنْتَ الْفَارُوقُ.[2]

وفي رواية أخرى قال: هكذا أَقْضِي بَيْن مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَاء الله ورسُولِهِ، فنَزَلَت هذه الآية.وقال جِبْرِيل - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: إن عُمَر فرّق بين الحقِّ والبَاطِلِ،

(١) التوضيح الرشيد في شرح التوحيد. ج ١ ص ٣٢٤.

(٢) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. ج ١٠ ص ١٢٠.

فَسُمِّي الفَارُوق. [1] .

وقال البغوي[2] عند تفسيره لقوله - تعالى -: **أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**... نَزَلَتْ فِي حُكَّامِ الْيَهُودِ كَعْبِ بن الْأَشْرَفِ وَأَمْثَالِهِ، كَانُوا يَرْتَشُونَ وَيَقْضُونَ لِمَنْ رَشَاهُمْ، قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْحَاكِمُ مِنْهُمْ إِذَا أَتَاهُ أَحَدٌ بِرُشْوَةٍ جَعَلَهَا فِي كُمِّهِ فَيُرِيهَا إِيَّاهُ وَيَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ فَيَسْمَعُ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى خَصْمِهِ، فَيَسْمَعُ الْكَذِبَ وَيَأْكُلُ الرُّشْوَةَ، وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَكَمِ إِذَا رَشَوْتَهُ لِيُحِقَّ لَكَ بَاطِلًا أَوْ يُبْطِلَ عَنْكَ حَقًّا.

وروى الثعلبي[3] قال السدي: كان ناس من اليهود أسلموا وأبى بعضهم وكانت قريظة والنضير في الجاهلية إذا قتل رجل من بني قريظة رجلا من بني النضير قتل به وأخذ ديته مائة وسق تمر، وإذا قتل رجل من بني النضير رجلا من قريظة لم يقتل به وأعطى ديته ستّين وسقا من تمر، وكانت النضير وهم حلفاء الأوس أكثر وأشرف من قريظة وهم حلفاء الخزرج. فلما جاء الله بالإسلام وهاجر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى المدينة. قتل رجل من بني

(١) اللباب في علوم الكتاب. ج ٦ ص ٤٥٣ وما بعدها.

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي. لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) ج ٢ ص ٥٣. المحقق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت. طبعة أولى، ١٤٢٠ هـ

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن.لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) ج ٣ ص ٣٣٧ وما بعدها.تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. ط أولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

النضير رجلا من قريظة فاختصموا في ذلك. فقالت بنو النضير: قد كنا وأنتم اصطلحنا في الجاهلية على أن نقتل منكم ولا تقتلون منا، وعلى أن ديتكم ستون وسقا، والوسق ستون صاعا وديتنا مائة وسق فنحن نعطيكم ذلك. وقالت الخزرج: هذا شيء كنتم قلتموه في الجاهلية؛ لأنكم كثرتم وقللنا، فقهرتمونا ونحن وأنتم اليوم إخوة وديننا ودينكم واحد وليس لكم علينا فضل، وقالت بنو النضير: لا بل نحن على ما كنا. فقال المنافقون منهم: انطلقوا إلى أبي بردة الكاهن الأسلمي ومالك بن خزيمة، وقال المسلمون من الفريقين: لا بل إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأبى المنافقون فانطلقوا إلى أبي بردة ليحكم بينهم. فقال: أعظموا اللقمة- يعني الرشوة- فقالوا: لك عشرة أوسق قال: لا. بل مائة وسق ديتي فاني أخاف إن نصرت النضيري قتلتني قريظة أو أنصر قريظة قتلتني النضير، فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوسق وأبى أن يحكم بينهم، فأنزل الله - تعالى - هذه الآية وأنزل قوله: **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى**[1] . وقوله: **وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**[2].

ثانيا: من السنة

١ - ما روى عن عبدِ الله بن عمرو، قال: لَعَنَ رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الراشِيَ والمُرْتَشِيَ. وفي رواية أخرى. والرائش[3].وفى رواية أخرى:

(١) سورة البقرة. من الآية ١٧٨.

(٢) سورة المائدة. من الآية ٤٥.

(٣) سنن أبي داود. لأبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ج٥ ص ٤٣٣. المحقق: شعَيب الأرنؤوط -

لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي.[1]

وَاللَّعْنَةُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الطَّرْدِ وَفِي الْعُرْفِ تُسْتَعْمَلُ فِي طَرْدِ اللَّهِ - عَزَّوَجَلَّ - شَخْصًا مِنْ رَحْمَتِهِ، فَإِذَا كَانَ اللَّعْنُ مِنْ طَرَفِ اللَّهِ فَيُقْصَدُ بِهِ الْقَطْعُ فِي الدُّنْيَا مِنْ الْخَيْرِ وَالتَّوْفِيقِ، وَالْإِبْعَادُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ اللُّطْفِ وَالرَّحْمَةِ، فَإِذَنْ يَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْمَذْكُورِ أَنَّ اللَّهَ- عَزَّوَجَلَّ- قَدْ قَطَعَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ مِنْ الْخَيْرِ وَالتَّوْفِيقِ فِي الدُّنْيَا، وَأَبْعَدَهُ مِنْ اللُّطْفِ وَالْإِحْسَانِ فِي الْآخِرَةِ، فَالْجُرْأَةُ عَلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْبَاطِلَةِ وَالْبَاعِثَةِ لِلَّعْنَةِ شَرْعًا نَاشِئَةٌ عَنْ ظُلْمَةِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْقَلْبِ الْمُسْتَنِيرِ يَسْتَنِيرُ بِهَدْيِ الْهِدَايَةِ فَيَنْظُرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ، وَمَنَعَ نَفْسَهُ فَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ: إنَّ الدُّنْيَا ظِلٌّ زَائِلٌ وَخَيَالٌ بَاطِلٌ.إذْ إنَّ الدُّنْيَا غَيْرُ بَاقِيَةٍ لِأَحَدٍ وَمَالَ الدُّنْيَا لَا يَبْقَى لِأَحَدٍ

٢ - عن عدي بن عَميرةَ الكندي، أن رسولَ الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قال: يا أيُّها الناسُ مَنْ عملَ منكم لنا على عمل فكَتَمَنا منه مِخْيطاً فما فوقه، فهو غُلٌّ يأتي به يومَ القيامة. فقام رجلٌ من الأنصار، فقال: يا رسول الله: اقبَلْ عني عملَكَ، قال: "وما ذاك؟ " قال: سمعتُك تقولُ كذا وكذا، قال:، "وأنا أقولُ ذلك، مَن استعملناه على عَمَلٍ فلياتِ بقليلِه وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نُهي عنه انتهى[2]. وفى هذا دلالة على أن العامل لايجوز له أن

=

محَمَّد كامِل قره بللي. الناشر: دار الرسالة العالمية. طبعة أولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

(١) سنن ابن ماجه. لابن ماجة أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ج٢ ص٧٧٥. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

(٢) سنن أبي داود. ج٥ ص ٤٣٣ وما بعدها.

يأخذ عن عمله شيئا إلا ما يعطيه له الولي.

٣- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ[١] والغلول هو المال الحرام الذي يأخذه الموظف من الأموال العامة للدولة

٤- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ [٢].

٥- عَنْ عُمَرَ بن حَمْزَةَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: كُلُّ لَحْمٍ أَنْبَتَهُ السُّحْتُ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا

(١) السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ج١٠ ص٢٣٣.المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. طبعة: ثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

(٢) المسند. للشافعي أبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ج١ ص ٩٨.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٠٠ هـ

السُّحْتُ؟ قَالَ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ.[1]

ثالثا: من الأثر

١- ماجاء في رد المحتار[2]: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ وَلَا تَتَّخِذْ أَحَدًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ كَاتِبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ فِي دِينِهِمْ وَلَا رِشْوَةَ فِي دِينِ اللَّهِ - تَعَالَى -

٢- وعن علقمة ومسروق[3]: أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: من السحت. قال فقالا: أفي الحكم؟ قال: ذاك الكُفْر! ثم تلا هذه الآية: **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** .[4]

٣- وعَنِ الْحَكَمِ بن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بن مَالِكٍ، إِذَا انْقَلَبْتَ إِلَى أَبِيكَ فَقُلْ لَهُ: إِيَّاكَ وَالرَّشْوَةَ فَإِنَّهَا سُحْتٌ. وَكَانَ أَبُوهُ عَلَى شُرَطِ الْمَدِينَةِ.[5]

٤- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**[6] وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَخَذُوا الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ وَقَضَوْا بِالْكَذِبِ[7]

٥- وعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ، وَإِذَا قَبِلَ

(١) جامع البيان في تأويل القرآن.. ج ٨ ص ٤٣٤.
(٢) رد المحتار على الدر المختار. ج ٢ ص ٣٠٩.
(٣) جامع البيان في تأويل القرآن. ج ١٠ ص ٣٥٧.
(٤) سورة المائدة. من الآية ٤٤
(٥) جامع البيان في تأويل القرآن. ج ٨ ص ٤٣٤.
(٦) سورة المائدة. من الآية ٤٢
(٧) جامع البيان في تأويل القرآن. ج ٨ ص ٤٣٣.

الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ.[1]

٦- وعَنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بن رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا، وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودِ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا الذي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ.[2] قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرِّشْوَةَ عِنْدَ الْيَهُودِ حَرَامٌ لِقَوْلِهِمْ بِهَذَا، وَلَوْلَا

(١) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم. أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ج ٤ ص ١١٣٥. المحقق: أسعد محمد الطيب. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ

(٢) موطأ الإمام مالك. لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ج٢ ص ٢٧٧. المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل. الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ، قال السرخسي: وَكَانَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ أَمْتِعَةَ النِّسَاءِ وَحُلِيَّهُنَّ لَمْ تَزَلْ عُرْضَةً لِحَوَائِجِ الرِّجَالِ، فَإِنَّ الْيَهُودَ لِحَاجَتِهِمْ إلَى ذَلِكَ تَحَكَّمُوا عَلَى نِسَائِهِمْ فَجَمَعُوا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ، وَحُكِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ يَسَارٍ فَسَأَلَهَا شَيْئًا مِنْ مَالِهَا لِحَاجَتِهِ إلَى ذَلِكَ فَأَبَتْ فَقَالَ: لَا تَكُونِي أَكْفَرَ مِنْ نِسَاءِ خَيْبَرَ كُنَّ يُوَاسِينَ أَزْوَاجَهُنَّ بِحُلِيِّهِنَّ وَأَنْتِ تَأْبَيْنَ ذَلِكَ. المبسوط. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ج ٢٣ص ٨. الناشر: دار المعرفة - بيروت. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. بدون طبعة

حُرْمَتُهُ فِي كِتَابِهِمْ مَا عَيَّرَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ [1]. وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْكِتَابِ.وَفِيهِ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ الْحَاكِمُ أَوِ الشَّاهِدُ عَلَى الْحُكْمِ بِالْحَقِّ أَوِ الشَّهَادَةِ بِهِ رِشْوَةٌ، وَكُلُّ رِشْوَةٍ سُحْتٌ، وَكُلُّ سُحْتٍ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَكْلُهُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ[2]

٧- قال مسلم بن صبيح: صنع مسروق لرجل في حاجة فأهدى له جارية فغضب غضبا شديدا، وقال: لو علمت إنّك تفعل هذا ما كلّمت في حاجتك، ولا أكلم لما بقي من حاجتك، سمعت ابن مسعود يقول: من يشفع شفاعة ليرد بها حقّا أو ليدفع بها ظلما فأهدي له فقبل فهو سحت، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن ما كنّا نرى ذلك إلّا الأخذ على الحكم، قال: الأخذ على الحكم كفر. قال الله - عَزَّوَجَلَّ -: **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ** .وقال أبو حنيفة: إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يعزل. وقال عمر وعلي وابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: السحت خمسة عشر: الرشوة في الحكم ومهر البغي وحلوان الكاهن، وثمن الكلب والقرد والخمر والخنزير والميتة والدم وعسيب الفحل وأجر النائحة والمغنية والقائدة والساحر وأجر صور التماثيل وهدية الشفاعة.وعن جعفر بن كيسان قال: سمعت الحسن

(١) سورة المائدة. من الآية ٤٢.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري. ج ٣ ص ٥٤٣. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

يقول: إذا كان لك على رجل دين فما أكلت في بيته فهو سحت.[1]

٨- عن أم سلمة - زوج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وكانت قد هاجرت إلى أرض الحبشة مع من هاجر من مكة من المسلمين حين آذاهم المشركون - فقالت: لما نزلنا أرض الحبشة، جاورنا بها خير جار - النجاشي - أَمِنَّا على ديننا، وعَبَدْنا الله - عَزَّوَجَلَّ - لا نُؤذَى ولا نَسمَع شيئاً نكرهه، فلما بلغ ذلك قريشاً، ائتمروا بينهم أن يبعثوا إلى النجاشي فينا رجلين جَلْدَيْنِ، **وأن يهدوا له هدايا مما يستظرف من متاع مكة، فجمعوا له هدايا ولم يتركوا بطريقاً من بطارقته إلا أهدوا إليه هدية، ثم بعثوا بذلك عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاصي، وقالوا لهما: ادفعا إلى كل بطريق منهم هديته قبل أن تُكَلِّما النجاشي فيهم، ثم قدما إلى النجاشي هداياه،** ثم سَلاَهُ أن يُسَلِّمَهُم إليكما قبل أن يكلمهم. قالت أم سلمة: فخرجا حتى قدما على النجاشي - ونحن عنده بخير دار عند خير جار - فلم يبق من بطارقته بِطْريق إلا دفعا إليه هديته قبل أن يكلما النجاشي، وقالا لكل بطريق: إنه قد صبأ إلى بلاد الملك مِنّا غلمان سفهاء، فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دينكم وجاءوا بدين مُبْتَدَع لا نعرفه نحن ولا أنتم، وقد بعثنا إلى الملك فيهم أشراف قومنا لنردهم إليهم، فإذا كلمنا الملك فيهم، فأَشِيروا على أن يُسَلِّمَهم إلينا ولا يكلّمهم، فإن قومهم أعلم بما عابوا عليهم فقالوا لهما: نعم، ثم إنهما قربا هدية النجاشي فقبلها منهما، ثم كلّماه فقالا: أيها الملك، إنه قد صبأ إليك منا غلمان سفهاء فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دينك،

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن. ج ٤ ص ٦٧ .

ابتدعوا ديناً لا نعرفه نحن ولا أَنْتَ، وقد بَعَثَنا إليك فيهم أشرافُ قومنا من آبائهم وأعمامهم وعشائرهم لنردهم إليهم، فهم أعلى بهم عيناً، وأعلم بما عابوا عليهم. فقالت البطارقة من حوله: صدقاً - أيها الملك - فأَسْلِمْهُم إليهما. قالت: فغضب النجاشي وقال: لاها الله إذن، وَلاَ أُسْلِمُهُم، ولا يكاد قومٌ جاوروني ونزلوا بلادي واختاروني من سواي حتى أدعوهم فأسألهم فما يقول هذان في أمرهم، فإن كانوا كما يقولان أسلَمتهم إليهما ورددتُهم إلى قومهم، وإن كانوا على غَير ذلك، منعتهم منهم، وأحسنت جوارهم ما جاوروني. قالت أم سلمة: ولم يكن شيء أبغض إلى عبد الله وعمرو بن العاصي من أن يسمع النجاشي كلام المؤمنين، فدعا النجاشي المؤمنين، فلما جاءهم رسول النجاشي، اجتمعوا، فقال بعضهم لبعض: ما تقولون إذا جئتموه؟ قالوا: نقول - والله - ما علّمنا نبيُّنا وما أمرنا كائناً في ذلك ما كان. فلما جاءوا - وقد دعا النجاشي أساقِفَته فنشروا مصاحبهم حوله - سألهم فقال: ما هذا الذي فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا به في ديني، ولا في دين أحد من هذه الملل؟ قالت أم سلمة: فكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - فقال له: أيها الملك، كنَّا قوماً، - أهلَ جاهلية - نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام، نُسيء الجِوار، ويأكل القويُّ الضعيفَ، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منّا، نعرف نسبَه وصِدْقَه وأَمانَتَه وعافيته، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونَخْلَعُ ما كنّا نعبد نحن وآباؤنا من الحجارة والأوثان، وأَمَرنا بِصِدْق الحديث وردِّ الأمانة وصِلَة الرحم وحُسنُ الجِوار والكفّ عن المحارم

والدماء، ونهانا عن الفواحش وقولِ الزور وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وأَمَرَنا أن نعبدَ الله ولا نشرك به شيئاً، وأَمَرنَا بالصلاة والزكاة وبالصيام. - قالت أم سلمة: فَعَدَّدَ عليه أمور الإسلام - فصدّقنا وآمنّا به، واتّبعناهُ على ما جاءنا به من عند الله، وحرَّمنا ما حرَّم علينا، وأَحْلَلنا ما أحلَّ لنا، فَعَدا علينا قومنا فعذَّبونا وفَتنونا عن ديننا ليردّونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله، وأن نستحلَّ ما كُنّا نستحلُّ من الخبائث فلما قَهَرونا وظَلَمونا وضَيّقوا علينا، وحالوا بيننا وبين ديننا، خرجنا إلى بلادك، واخترناك على من سواك، ورغبنا في جوارك، ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك.قالت أم سلمة: فقال النجاشي: هل معك مما جاء به عن الله من شيء؟، قال له جعفر: نعم، قال: فَاقْرَأْهُ عليَّ. قالت: فقرأ عليه صدراً من كهيعص. سورة مريم. فبكى النجاشي وبكى أساقفته حِينَ سمعوا ما تلا عليهم، ثم قال النجاشي: إن هذا والذي جاء به عيسى لَيَخرُج من مِشْكاة واحدة، انطلقا، فوالله لا أسْلِمُهم إليكما أبداً، ثم قال لجعفروأصحابه: اذهبوا فأنتم شُيُومٌ بأرضي - والشُّيُومُ في لسانهم: الآمنون - من سبَّكُم غَرِم، من سبّكم غَرِم، قالها ثلاثاً، ثم قال: **رُدُّوا عليهما هداياهما، فلا حاجة لي بها، فوالله ما أخذ الله الرشوة مني حين رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي فآخُذُ الرشوة فيه**، وما أطاع الله الناس فيَّ فأطيعهم فيه. قالت أم سلمة: فخرجا من عنده مقبوحين. ففي النجاشي وأصحابه نزل: **وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ * وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ**

بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ [1].

(١) سورة المائدة. الآيات ٨٣، ٨٤، قالت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - في قول النجاشي: ما أخذ الله مني الرشوة حين رد علي ملكي فآخُذَ الرشوَة فيه، وما أطاع الله الناس فيّ فأطيع الناس فيه، قالت: إن أباه كان ملك قومه، ولم يكن له ولد غيره، وكان للنجاشي عم، له من صلبه اثنا عشر ولداً، فقالت الحبشة بينهم: لو قتلنا أبا النجاشي، وملَّكْنا أخاه، فإنه لا ولد له غير هذا الغلام، وإن لأخيه من صلبه اثني عَشَرَ ولداً، فيتوارثوا الملك من بعده وتبقى الحبشة بعده دهراً. فغَدوا على أبي النجاشي فقتلوه، وملّكوا أخاه، فمكثوا على ذلك حينا. ونشأ النجاشي مع عمه، وكان لبيباً حازماً من الرجال، فَغَلَبَ عَلَى أَمْرِ عَمِّه ونزل منه بكل منزلة، فلما رأت الحبشة مكَانَه من عمِّه قالت بينهم: والله لقد غَلَب هذا الفتى على أمر عمّه، وإنا لنتخوف أن يُمَلِّكه علينا، وَإِنْ مَلَّكَه علينا ليقتلنا أجمعين، لقد عَرَفَ أنَّا نحْن قتلنا أباه. فَمَشَوا إلى عمه فقالوا: إمّا أن تقتل هذا الفتى، وإما أن تُخرجه من بين أظهرنا، فإنا قد خِفْنا على أنفسنا. فقال: ويلكم، قَتلتُم أباهُ بالأمس وأقتُلهُ اليومَ؟ بل أُخرجُه من بلادكم، فخرجوا به إلى السوق فباعوه من رجل من التجّار بستمائة درهم، فقذفه في سفينة وانطلق به حتى إذا العشيّ من ذلك اليوم، هاجت سحابة من سحائب الخريف فخرج عمّه يستمطر تحتها، فأصابته صاعقة، فقتلته ففزعت الحبشة إلى ولده فإذا هم حمق، ليس في واحد منهم خير، فمرج على الحبشة أمرُها، فلما ضاق عليهم أمرهم، قال بعضهم لبعض، تَعْلَموا - والله - أن مَلِككم -الذي لا يقيم أمركم غيرُه - الذي بعتم، فإن كان لكم بأمر الحبشة حاجة فأدركوه. قالت: فخرجوا في طلبه وطلب الرجل الذي باعوه منه حتى أدركوه، فأخذوه منه وجاءوا به، وعقدوا عليه التاج، وأقعدوه على سرير الملك، فملَّكوه أنفسهم، فجاءهم التاجر الذين كانوا باعوه منه، فقال: إما أن تعطوني مالي، وإما أن أكلمه في ذلك؟ فقالوا: لا نعطيك شيئاً، قال: إذن والله أكلمه. قالوا: فدونك. قالت: فجاءه التاجر، فجلس بين يديه، فقال: أيها الملك، ابتعتُ غلاماً من قوم بالسوق بستمائة درهم فأسلموا إليّ غلامي وأخذوا دراهمي حتى إذا سِرْت، خرجت بغلامي، أدركوني فأخذوا غلامي مني ومنعوني دراهمي. فقال لهم النجاشي: لتُعْطُنَّه =

٩ - ما روي أن عمر بن عبدالعزيز - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - ما كان يقبل أي هدية من عماله أو من أهل الذمة خوفا من أن يكون ذلك من باب الرشوة، فروى ابن الجوزي عن عمرو بن مهاجر قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز تفاحا فقال: لو كانت لنا - أو عندنا - شيء من التفاح، فإنه طيب الريح طيب الطعم. فقام رجل من أهل بيته فأهدى إليه تفاحا. فلما جاء به الرسول، قال عمر: ما أطيب ريحه وأحسنه، ارفعه يا غلام، فأقرئ فلانا السلام وقل له: إن هديتك قد وقعت منا بموقع بحيث تحب. فقلت يا أمير المؤمنين، ابن عمك ورجل من أهل بيتك وقد بلغك أن النبي -

=

دراهمه، أو ليضعن غلامه يده في يده، فليذهبن به حيث شاء. قالوا: بل نعطيه دراهمه.قال: فلذلك قال: ما أخذ الله مني الرشوة حين رد علي ملكي، فآخذ الرشوة فيه، وما أطاع الناس فيّ فأطيع الناس فيه. قالت: وكان ذلك أول ما خبر من صلابته في دينه، وعدله في حكمه. وقالت عائشة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا -: لما مات النجاشي، كان يُتَحَدَّثُ أنه لا يزال نور يرى على قبره. وقال ابن جبير: هم سبعون رجلاً وجَّهَ بهم النجاشي، وكانوا ذوي فقه وسنن، فقرأ عليهم النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يس.فبكوا وقالوا: رَبَّنَآ آمَنَّا فاكتبنا مَعَ الشاهدين. وفيهم نزل: **الذين آتَيْنَاهُمُ الكتاب مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ**. إلى قوله - تعالى -: **يُؤْتُونَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ** سورة القصص. الآيات ٥٢ - ٥٤ ، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه. لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) ج ٣ ص ١٨٣٢وما بعدها.المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي. الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة. طبعة أولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة. قال: ويحك؟ إن الهدية كانت للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هدية وهي لنا اليوم رشوة[1]

١٠- عن كعب الأحبار- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قرأت في بعض كتب الله: الهدية تفقؤ عين الحاكم. قال ابن عقيل: معناه أن المحبة الحاصلة للمهدي إليه منعته من تحديق النظر إلى معرفة باطل المهدي[2]

١١- ماذكره الفقهاء من حثهم على البعد عن الرشوة وحث المسؤلين وأصحاب المناصب ومن لهم سلطة على عدم قبول الهدايا، التي هي في الأصل مشروعة ومستحبة - جاء في بدائع الصنائع[3]: وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَن يقبل الْهَدِيَّة إِلَّا من ذِي رحم محرم مِنْهُ أَو من صديق قديم الصُّحْبَة قد كَانَ بَينهمَا التهادي قبل زمَان الْقَضَاء فَأَما من غير هذَيْن فَلَا يقبل الْهَدِيَّة وَيكون ذَلِك فِي معنى الرِّشْوَة

١٢- ماروي أن محمد بن مسلمة عندما أرسله عمر بن الخطاب ليشاطر

(١) الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة. لحياة بن محمد بن جبريل. ج ١ ص ١٦١. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

(٢) شرح الزركشي. لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ج ٧ ص ٢٧١. الناشر: دار العبيكان. طبعة أولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

(٣) تحفة الفقهاء. لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) ج ٣ ص ٣٧٤. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. طبعة ثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

عمرو بن العاص ماله امتنع عن الأكل عنده وعده رشوة[1]

رابعا: المعقول

يقول أحد الباحثين **بعد أن ذكر مواضع تحريم الرشوة في القرآن الكريم معلقا على ذلك**[2] :

الموضع الأول: في سورة البقرة في أعقاب تشريع الصيام وقبل الفراغ منه، وذلك في قوله - تعالى -: **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** . هذا النص عام في النهي عن أكل الأموال بالباطل بأي صفة كانت، وخاص في الإدلاء بها إلى الحكام لأكل فريق من أموال الناس بالإثم، وهذا النص أقرب موضوعية إلى الرشوة ولارتباط الرشوة بالرشاء في معنى الإدلاء بها.وهناك ارتباط بين فريضة الصوم وبين تحريم أموال الناس واضح؛ حيث إن حقيقة الصوم الإمساك عن المفطرات - وهي أصلها حلال - طيلة نهار رمضان كله، وهذا الإمساك هذه المدة من شأنه أن يورث التقوى التي علل بها فرض الصوم لعلكم تتقون؛ فيأتي وبسرعة وقبل الفراغ من توابع تشريع الصيام، فيستوقف المسلم قائلا: لئن صمت شهرا كاملا عن الحلال المتاح، فلا يصح منك أن تفطر بعد الشهر على أموال الناس بالباطل، بل يجب عليك أن تضيف إلى صومك الشهر عن الحلال صومك طيلة العام عن الحرام؛ فلا تأكل أموال الناس بالإثم على علم منك وإصرار؛ لأن هذا يتنافى مع التقوى

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية.. ج ١٠ ص ١٥٣.

(٢) الرشوة. ج ١ ص ١٢٨وما بعدها.

التي هي ثمرة الصوم، ولئن فعلت فكأنك ما صمت.ولئن راعينا ما جاءت به السنة من صدقة الفطر وربطنا بينها وبين الصوم لوجدنا لفتة كريمة، وهي بمثابة التعبير العملي عن التأثر بفريضة الصوم فعلا، أي كأن الصائم يقول: نعم يا رب إنه بعد صومي رمضان وتحصيل تقوى الله لم يبق لي تطلع إلى أموال الناس المحرمة، بل أنا أبذل من مالي لغيري.

وحقيقة الذي يبذل من ماله تطوعا للغير ابتغاء مرضاة الله لا يرجع بيده الأخرى فيأخذ من مال الناس ما حرم الله.وكذلك في السياق مغايرة في أسلوب الخطاب؛ إذ جاء في الأول: {**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**} الخطاب الذي يجمعهم كفرد واحد وأمة واحدة، وبعد الإثم والأكل بالباطل قال: {**لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ**} فأصبحوا أناسا متفرقين.أي إن الصوم جمعهم وآخى بينهم، والرشوة فرقتهم وباعدت بينهم، وهذا في عموم أكل أموال الناس بالباطل، وهو شامل لكل صورة من الصور سواء بالغش والتدليس وبخس الوزن والتطفيف والاختلاس والاغتصاب والسرقة والنهب، وكل أنواع أكل المال بغير وجه حق، وكذلك الربا والرشوة. وقد صورها النص بصورة مطابقة لصورة الراشي والمرتشي بطرفيها؛ حيث قال: {**وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ**}، والإدلاء إرسال الدلو إلى ماء البئر، ولا يكون إلا بالحبل، وحبل الدلو يسمى رشاء؛ فالرشاء والرشوة من مادة واحدة، والمدلي هو الراشي، والمدلى إليه هو المرتشي، وما في الدلو هو الرشوة.والغاية ليست الحصول على ماء طهور لشراب أو وضوء، ولكن لنقضه من سحت وإثم لأكل فريق من أموال الناس بالإثم عن علم وسبق إصرار، ولما كان التدلي نقيض الترفع فإنه يمكن أن يقال: إن هذا النص يعطينا حكما على المرتشي

بأنه تدلى من منعة العزّ إلى هوة الذل، ومن رفعة الصدق إلى سحيق الكذب، ومن علياء العفة والأمانة إلى حضيض ودنس الشره والخيانة، وانزلق عن جادة الحق إلى مزالق الباطل.وقد خصص هذا النص الرشوة في الحكام مع أنها ليست قاصرة عليهم، ولكنها منهم أعظم خطرا وأشد فتكا؛ لأنهم ميزان العدالة؛ فإذا فسد الميزان اختل الاتزان، وإذا خان الوازن ضاع التوازن، ومن ثم ينتشر الفساد.

الموضع الثاني: عقب تشريع حد السرقة، وتسلية الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن حزنه من الذين يسارعون في الكفرمن المنافقين واليهود، ثم جاء وصفهم بأكل السحت عاشر عشرة صفات ذميمة في قوله - تعالى -: **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**.وعلى ما هو معلوم لفهم الألفاظ لابد من ضرورة أخذ السياق كاملا، وهو هنا من أول تشريع حد السرقة: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ**.. الآية، ثم توابع السرقة - من توبة وحق الله تعالى في التشريع - يأتي خطاب الله للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا**.، ثم يصف أعمالهم بقوله: **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ**

لِلسُّحْتِ..الآية. بتأمل هذا السياق في عمومه، والربط بين أوله وآخره تتضح حقيقة ثابتة ظاهرة ألا وهي: **أولا**: أن المرتشي سارق.**ثانيا**: أنه يخشى الكفر عليه؛ لمسارعته إليها تشبيها للمنافقين واليهود في مسارعتهم إلى الكفر.**ثالثا**: أن هذا من عمل المنافقين واليهود؛ ففيه مشاركة لهم في لوصف.**رابعا**: منهج المرتشين هو الكذب والسماع للكذابين.**خامسا**: يأخذون من النصوص ما وافق أهواءهم، وما لم يوافقها يحرفونه من بعد مواضعه. **سادسا**: أنهم مفتونون فيما يأخذونه وما ينفذون من أعمال غير مشروعة. **سابعا**: قلوبهم غير طاهرة؛ دنستها الرشوة وأكل السحت.**ثامنا**: لا يملك أحد لهم من الله شيئا، اللهم إلا هم بأنفسهم إذا تابوا إلى الله - تعالى- **تاسعا**: أنهم في ذلة في حياتهم، وأشد ما يكون مذلة أمام راشيهم. **عاشرا**: ولهم في الآخرة عذاب عظيم.

الموضع الثالث: موجه فيه الخطاب صريحا إلى أهل الكتاب، وهو أظهر في اليهود لمجيء صفاتهم الكاشفة بعد النداء، وذلك في قوله - تعالى -: **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا**.. الآية، وبعدها: **قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ**..إلى آخر الآية في نفس السياق. **وَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**. ثم نحا باللائمة على الربانيين والأحبار منهم في عدم النهي عن ذلك وخاصة السحت بقوله: **لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**.وفي هذا الموطن أيضا جاء وصفهم بأكل السحت عاشر عشرة صفات غاية في المذم..وبأخذ السياق من

أوله أيضا تجده يبدأ من قوله- تعالى-: **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ* قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَاناً وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ* وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ* وَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ**.. الآية. **لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ**.وإذا كان قد ظهر لنا الربط في المواطن المتقدمة بين أول السياق وآخره فإننا هنا نجد أن أول السياق مقارنة بين من آمن بالله عقيدة بجميع ما يلزم ذلك الإيمان، وبما أنزل إلينا شريعة بجميع ما يلزم التشريع من حلال وحرام وجائز وممنوع، وبين نقيضهم من أهل الكتاب.وفي عرض تلك الصفات الذميمة واختتامها بأكل السحت نجده عاشر عشر صفات كلها مذمومة ومن خواص اليهود، بدأت بالحكم عليهم: **أولا**: بأنهم شر مثوبة عند الله.**ثانيا**: قد باءوا باللعنة والغضب من الله- تعالى- عليهم. **ثالثا**: جعل منهم قردة.**رابعا**: جعل منهم خنازير. **خامسا**: وعبد الطاغوت بدلا من عبادة الله - تعالى - وحده، وأول ما يشمله كلمة الطاغوت هنا هو الحكم بغير ما أنزل الله وتغيير حكم الله. **سادسا**: وضعهم في شر مكان. **سابعا**: ضلالهم عن سواء السبيل. **ثامنا**: إبطان الكفر مع قولهم آمنا. **تاسعا**: مسارعتهم في الإثم والعدوان، وهو ما كان باطلا في أصله ويوجب إثما لمرتكبه، والعدوان من لوازم الإثم؛ لأن الإثم لا يكون إلا بالتعدي، وكذلك العدوان من لوازمه الإثم؛ لأن كل عدوان لا يكون إلا لما فيه إثم.**عاشرا**: وأكلهم السحت، وهذه هي النتيجة للعدوان والإثم بسبب

أكلهم السحت.وتقدم قبل هذا ملازمة أكل السحت للكذب؛ فالكذب والإثم والعدوان ملازمات لأكل السحت لا ينفك عنها لتحقيق غرضها والوصول إلى هدفه وعدوانه. ثم في هذا السياق من زيادة في المنهج بيان من عليه مسؤولية محاربة هذا الداء العضال، ألا وهم الأحبار والربانيون؛ فالأحبار هم العلماء والربانيون هم من جمعوا بين العلم والإنارة، وهذا بيان في تخصيص لولاة الأمر أن عليهم القيام بنهي من تسول له نفسه بأكل السحت، وقدم الربانيون لأنهم أقدر على ذلك لما رجع لهم من الولاية والعلم، وكما **جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفًا وَنَحْوُهُ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفٌ: إِنَّ اللَّهَ يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ** [1]

(١) الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث. لأحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي العامري (المتوفى: ١١٤٣هـ) ج ١ ص ٦٠. المحقق: بكر عبد الله أبو زيد. الناشر: دار الراية – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ

المبحث الرابع

الرشوة وحالة الضرورة

الرشوة لاتجوز فى جميع الأحوال، للمعطي وللآخذ على السواء، وللوسيط بينهما، هذا في الأحوال العادية وهو الأصل الذي لاخلاف عليه، على النحو السابق ذكره، كما أنها حرام بالنسبة للآخذ أو المرتشي اتفاقا، سواء كانت هناك ضرورة أم لا، أما في حالة الضرورة بالنسبة للمعطي أو الراشي، فقد اختلف الفقهاء في حكم الرشوة فيها في هذه الحالة وذلك على النحو التالي: -

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء[1] أن الرشوة في حالة الضرورة، لا تحرم

(١) **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**. ج ١ ص ١٣٢.، **الفتاوى الهندية**. للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. ج٤ ص ٤٠٣، ج٦ص ١٥٠.الناشر: دار الفكر. طبعة ثانية، ١٣١٠ هـ، **الأشباه والنظائر**. **لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي** (المتوفى: ٩١١هـ) ج ١ ص ١٥٠. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، **فتح القدير**. لابن الهمام.ج٨ ص ٤٠٨، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** فقه الإمام أبي حنيفة - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -. لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ج ٨ ص ٣٣ وما بعدها . المحقق: عبد الكريم سامي الجند. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. طبعة أولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار** ج ٨ ص ٣٥١، ٤٦٠.، **بحر العلوم**. لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ) ج ١ ص ٣٩١. بدون مطبعة أو سنة طبع، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. ج ١ ص ٢١٢، ج ٤ ص ٤٣، **التاج والإكليل لمختصر خليل**. ج ٦ ص ٥٣٠.، **مواهب**

بالنسبة للراشي، وتحرم بالنسبة للآخذ؛ وذلك لغَلَبَة أهل الظُّلم والرشوة، فإذا كَانَت لدفع الضَّرَر عَن نَفسه وَعَن رب المَال كَانَت جَائِزَة للدافع مَأْذُونا فِيهَا عَادَة من الْمَالِك وَإِن حرمت على الْآخِذ .

جاء في الأشباه والنظائر: مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ إعْطَاؤُهُ: كَالرِّبَا وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَالرِّشْوَةِ، وَأُجْرَةِ النَّائِحَةِ وَالزَّامِرِ. وَيُسْتَثْنَى صُوَرٌ: مِنْهَا: الرِّشْوَةُ لِلْحَاكِمِ، لِيَصِلَ إلَى حَقِّهِ، وَفَكُّ الْأَسِيرِ وَإِعْطَاءُ شَيْءٍ لِمَنْ يَخَافُ هَجْوُهُ، وَلَوْ خَافَ الْوَصِيُّ أَنْ يَسْتَوْلِيَ غَاصِبٌ عَلَى الْمَالِ فَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئًا لِيُخَلِّصَهُ وَلِلْقَاضِي بَذْلُ الْمَالِ عَلَى التَّوْلِيَةِ، وَيُحَرَّمُ عَلَى السُّلْطَانِ أَخْذُهُ.

وقال الكمال بن الهمام: وَدَفْعُ الرَّشْوَةِ لِدَفْعِ الظُّلْمِ أَمْرٌ جَائِزٌ

وجاء في التاج والإكليل: جَوَازُ إعْطَاءِ الرِّشْوَةِ إذَا خَافَ الظُّلْمَ وَكَانَ مُحِقًّا. قَالَ سَيِّدِي ابْنُ سِرَاجٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فَهِيَ عَلَى هَذَا جَائِزَةٌ لِلدَّافِعِ حَرَامٌ لِلْآخِذِ إنَّ وَاجِبَ تَخْلِيصِ الْمَظْلُومِ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ

=

الجليل في شرح مختصر خليل. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ج٦ ص ١٢٢. الناشر: دار الفكر. طبعة ثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، **فتاوى السبكي**. ج ١ ص ٢٠٤.، **الحاوي الكبير** ج ١٦ص ٢٨٣، **أسنى المطالب في شرح روض** الطالب. لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ج ٤ ص٣٠٠. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. بدون طبعة وبدون تاريخ، **المغني لابن قدامة**. ج ١٠ ص ٦٩.، **المحلى بالآثار**. ج ٨ ص ١١٨ وما بعدها، **فتوى شيخ الأزهر الشيخ** جاد الحق على جاد الحق. فى مجلة الأزهر عدد ربيع الأول ١٤١٣ هـ - سبتمبر ١٩٩٢ م.

وجاء في الحاوي الكبير: بَاذِلُ الرِّشْوَةِ فَإِنْ كَانَتْ لِاسْتِخْلَاصِ حَقٍّ أَوْ لِدَفْعِ ظُلْمٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ بَذْلُهَا، كَمَا لَا يَحْرُمُ افْتِدَاءُ الْأَسِيرِ بِهَا.

وجاء في المغني: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَرِشْوَةُ الْعَامِلِ، فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ .... فَأَمَّا الرَّاشِي..إنْ رَشَاهُ لِيَدْفَعَ ظُلْمَهُ، وَيَجْزِيَهُ عَلَى وَاجِبِهِ، فَقَدْ قَالَ عَطَاءٌ، وَجَابِرُ بن زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَانِعَ عَنْ نَفْسِهِ. قَالَ جَابِرُ بن زَيْدٍ: مَا رَأَيْنَا فِي زَمَنِ زِيَادٍ أَنْفَعَ لَنَا مِنْ الرِّشَا.وَلِأَنَّهُ يَسْتَنْقِذُ مَالَهُ كَمَا يَسْتَنْقِذُ الرَّجُلُ أَسِيرَهُ.

وجاء في المحلى: الْمُعْطِيَ فِي ضَرُورَةِ دَفْعِ الظُّلْمِ لَيْسَ رَاشِيًا. وَأَمَّا الْخَبَرُ فِي الْمُقَاتَلَةِ فَهَكَذَا نَقُولُ: مَنْ قَدَرَ عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ إعْطَاءُ فَلْسٍ فَمَا فَوْقَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ عَجَزَ فَاَللَّهُ - تَعَالَى - يَقُولُ: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا[1]. وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ... وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا سَلَفَ مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ. وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ عَانٍ عِنْدَ كُلِّ كَافِرٍ أَوْ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ قَالَ: مَعْمَرٌ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالَ سُفْيَانُ: عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، قَالَا جَمِيعًا: مَا أَعْطَيْت مُصَانَعَةً عَلَى مَالِك وَدَمِك، فَإِنَّك فِيهِ مَأْجُورٌ.

(١) سورة البقرة. من الآية ٢٨٦

واستدلوا لذلك بما يأتي: -

١- قوْله - تَعَالَى -: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**[(١)]

وجه الدلالة: أنه مما لَا شَكَّ فيه أَنَّ فِي دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ دَفْعَ الْحَرَجِ.

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ، يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَكِنَّ وَاللهِ فُلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى مِائَةٍ، فَمَا يَقُولُ ذَاكَ، أَمَا وَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا " يَعْنِي تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ، يَعْنِي نَارًا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ: " فَمَا أَصْنَعُ يَأْبَوْنَ إِلَّا ذَاكَ، وَيَأْبَى اللهُ لِي الْبُخْلَ [(٢)]

٣- قاعدة الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ

٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ لَمَّا أَتَى أَرْضَ الْحَبَشَةِ أَخَذَ بِشَيْءٍ، فَتَعَلَّقَ بِهِ، فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خُلِّيَ سَبِيلُهُ [(٣)]

٥- عن عطاء، وجابر بن زيد، والشعبي، والحسن البصري أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه، وماله إذا خاف الظلم، وقال جابر بن زيد: ما رأينا في زمان زياد أنفع لنا من الرشاء. وقال أحمد في الرشوة:

---

(١) سورة الحج. من الآية ٧٨

(٢) مسند أحمد. ج ١٧ ص ٤٠. الحديث ١١٠٠٤.

(٣) السنن الكبرى ج ١٠ ص ٢٣٥.

أرجو إذا كان يدفع الظلم عن نفسه [1]

٦- عَنْ وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ، قَالَ: لَيْسَتِ الرِّشْوَةُ الَّتِي يَأْثَمُ فِيهَا صَاحِبُهَا بِأَنْ يَرْشُوَ فَيَدْفَعَ عَنْ مَالِهِ وَدَمِهِ، إِنَّمَا الرِّشْوَةُ الَّتِي تَأْثَمُ فِيهَا أَنْ تَرْشُوَ لَتُعْطَى مَا لَيْسَ لَكَ [2]

٧- تخريجا على افْتِدَاءُ الْأَسِيرِ بِهالرشوة والاستعانة بالوالي وأتباعه في إنقاذ الزوجة من أيدي الغاصبين ومن يشبههم بالرشوة الخ. قال القرافي[3]: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إذَا عَجَزْتَ عَنْ إقَامَةِ الْحُجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَاسْتَعَنْتَ عَلَى ذَلِكَ بِوَالٍ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحُجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَثِمَ دُونَكَ إنْ كَانَ الْحَقُّ جَارِيَةً يُسْتَبَاحُ فَرْجُهَا، بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْوَالِي أَخَفُّ مِنْ مَفْسَدَةِ الزِّنَا وَالْغَصْبِ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ، وَكَذَلِكَ اسْتِعَانَتُكَ بِالْأَجْنَادِ يَأْثَمُونَ وَلَا تَأْثَمُ، وَكَذَلِكَ فِي غَصْبِ الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا أَوْ جَحْدُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّادِرَ مِنَ الْمُعَيَّنِ عِصْيَانٌ لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ، وَالْجَحْدُ وَالْغَصْبُ عِصْيَانٌ وَمَفْسَدَةٌ، وَقَدْ جَوَّزَ الشَّرْعُ الِاسْتِعَانَةَ بِالْمَفْسَدَةِ لَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا مَفْسَدَةٌ على دَرْء مفْسدَة أعظم مِنْهَا، كفداء الأسراء، فَإِنَّ أَخْذَ الْكُفَّارِ لِمَالِنَا حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، وَفِيهِ مَفْسَدَةُ إضَاعَةِ الْمَالِ، فَمَا لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ أَوْلَى أَنْ يَجُوزَ، فَإِنْ

(١) الإشراف على مذاهب العلماء. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ج ٤ص٢٠٩ المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة. طبعة أولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

(٢) السنن الكبرى. ج ١٠ ص ٢٣٥.

(٣) الذخيرة للقرافي ج١١ ص ٤١ وما بعدها

كَانَ الْحَقُّ يَسِيرًا نَحْو كسرة وَتَمْرَة، حرمتا بالإستعانة على تَحْصِيله بِغَيْر حجَّة شَرْعِيَّة؛ لِأَن الْحُكم بِغَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ لَا يُبَاحُ بِالْيَسِيرِ

٨- رخص بعض الفقهاء المتأخرين للوسيط الذي يساعد في رفع الظلم أو إيصال الحق عند بعض المسؤلين أن يأخذ علي ذلك هدية أو أجرا وجعلوه من باب الجَعالة المشروعة[١]

يقول الشيخ عطية صقر[٢]: إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب - رأى جماعة حرمتها لعموم الخبر الذى جاء فيه لَعْن الراشى والمرتشى والرائش، ونقله الشوكانى عن الإمام المهدى، لكن قال آخرون، وهو قول معقول، : إن كان هذا الأمر فى يد من لا سلطان له، وسيبذل جهدا متبرعا به غير واجب عليه، فإعطاء شىء فى مقابل ذلك.حلال لا بأس به، وأخذ هذا الوسيط له لا بأس به أيضا، . فهو من باب الجعالة، أى جعل عوض معلوم على عمل غير معلوم تفصيلا وإن كان معلوما إجمالا، كمن يقول: من رد لى الشىء الضائع منى فله كذا، ومن بحث لى عن عمل طيب فله كذا أما إذا كان هذا الأمر فى يد من له ولاية عليه، كرئيس مصلحة ينجز للشخص عملا هو من حقه، وتحت سلطان هذا الرئيس، فإنَّ إعطاء شىء له لتسهيل الإجراءات للوصول إلى الحق جائز، لكن أخذ الرئيس له حرام، لأن المفروض أنه يؤدى واجبه المشروع بدون وساطة أو مقابل

الرأي الثاني: يري أصحاب هذا الرأي حرمة الرشوة في جميع الأحوال،

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية. ج ٤ ص ١٧٤ وما بعدها.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية.. ج ١٠ ص ١٥٣.

للمعطي وللآخذ على السواء، وللوسيط بينهما، ومنها ما يعرف بحالة الضرورة، لافرق في ذلك بين حالة الضرورة وبين الأحوال العادية، ووافقهم في ذلك القانون الذي لم يعف الراشي على أية حال، باستثناء حالتين فقط أعفاه فيهما من العقاب، وهما المنصوص عليهما في المادة ١٠٧ مكرر: يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي، ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها[١]، واستدلوا لذلك بما يأتي: -

١- الأصل في مال المسلم الحرمة وعدم جواز التسلط عليه إلا بحق وبالتراضي؛ لقوله - تعالى -: **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**[٢]. وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ. **وفي هذا يقول الشوكاني**[٣]: وَقَدْ انْضَمَّ إلَى هَذَا الْأَصْلِ كَوْنُ الدَّافِعِ إنَّمَا دَفَعَهُ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: **إمَّا لِيَنَالَ بِهِ حُكْمَ اللَّهِ إنْ كَانَ مُحِقًّا**، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ الْمَدْفُوعَ فِي مُقَابَلَةِ أَمْرٍ وَاجِبٍ أَوْجَبَ اللَّهُ - عَزَّوَجَلَّ - عَلَى الْحَاكِمِ الصَّدْعَ بِهِ، فَكَيْفَ لَا يَفْعَلُ حَتَّى يَأْخُذَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ الْحُطَامِ **وَإِنْ كَانَ الدَّفْعُ لِلْمَالِ مِنْ صَاحِبِهِ لِيَنَالَ بِهِ خِلَافَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ إنْ كَانَ مُبْطِلًا** فَذَلِكَ أَقْبَحُ؛ لِأَنَّهُ مَدْفُوعٌ فِي مُقَابَلَةِ أَمْرٍ مَحْظُورٍ، فَهُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ الْمَالِ الْمَدْفُوعِ لِلْبَغْيِ فِي مُقَابَلَةِ الزِّنَا بِهَا؛ لِأَنَّ الرِّشْوَةَ يُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ الْمُوجِبِ لِإِحْرَاجِ صَدْرِهِ وَالْإِضْرَارِ بِهِ، بِخِلَافِ الْمَدْفُوعِ

(١) المدونة الجنائية الشاملة الميسرة ج٢ ص ١٥٧٥

(٢) سورة البقرة. من الآية ١٨٨.

(٣) نيل الأوطار. ج ٨ ص ٣٠٨.

إِلَى الْبَغْيِ، فَالتَّوَسُّلُ بِهِ إِلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ وَهُوَ الزِّنَا، لَكِنَّهُ مُسْتَلَذٌّ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَهُوَ أَيْضًا ذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَهُوَ أَسْمَحُ الْغُرَمَاءِ لَيْسَ بَيْنَ الْعَاصِي وَبَيْنَ الْمَغْفِرَةِ إِلَّا التَّوْبَةُ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَبَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بَوْنٌ بَعِيدٌ.

٢- لايوجد دليل يدل على الترخيص والجواز للمعطى للرشوة في حالة الضرورة، **ولذا يقول الشوكاني**: [١]: قَالَ الْمَنْصُورُ بِاَللَّهِ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: وَإِنْ طَلَبَ - الرَّاشِي بالرشوة - بِذَلِكَ حَقًّا مُجْمَعًا عَلَيْهِ جَازَ. **قِيلَ**: وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْمَنْعُ لِعُمُومِ الْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ كَالْبَاطِلِ إِذْ لَا تَأْثِيرَ لِحُكْمِهِ اهـ. **قُلْت**: وَالتَّخْصِيصُ لِطَالِبِ الْحَقِّ بِجَوَازِ تَسْلِيمِ الرِّشْوَةِ مِنْهُ لِلْحَاكِمِ لَا أَدْرِي بِأَيِّ مُخَصَّصٍ، **فَالْحَقُّ التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا أَخْذًا بِعُمُومِ الْحَدِيثِ**، وَمَنْ زَعَمَ الْجَوَازَ فِي صُورَةٍ مِنْ الصُّوَرِ فَإِنْ جَاءَ بِدَلِيلٍ مَقْبُولٍ وَإِلَّا كَانَ تَخْصِيصُهُ رَدًّا عَلَيْهِ

٣ - لأن الرشوة تخضع لأصل ثابت فى الشرع، وهو أن الضرر الخاص يُتحمل لدفع الضرر العام، وما من شك فى أن مضار الرشوة تستهدف المصلحة العامة وتفسد الوظائف التى تتعلق بها مصالح الدين والدنيا، وهو مالا يجوز المساس به فى كل الأحوال

٤- لأن الْمُعْطِيَ قَدْ تَسَبَّبَ فِي وُقُوعِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي هَذَا الْمُحَرَّمِ، فَصَارَ شَرِيكًا لَهُ فِي إثْمِ ذَلِكَ، **يقول الصنعاني**[٢]: مَا يَأْخُذُهُ الْقُضَاةُ مِنْ الْأَمْوَالِ

(١) نيل الأوطار. ج ٨ ص ٣٠٨.

(٢) سبل السلام. ج ٢ ص ٥٧٧ وما بعدها

عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: رِشْوَةٌ وَهَدِيَّةٌ وَأُجْرَةٌ وَرِزْقٌ؛ **فَالْأَوَّلُ الرِّشْوَةُ**: إنْ كَانَتْ لِيَحْكُمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْآخِذِ وَالْمُعْطِي، وَإِنْ كَانَتْ لِيَحْكُم لَهُ بِالْحَقِّ عَلَى غَرِيمِهِ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْحَاكِمِ دُون الْمُعْطَى؛ لِأَنَّهَا لِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ، فَهِيَ كَجُعْلِ الْآبِقِ وَأُجْرَةِ الْوَكَالَةِ عَلَى الْخُصُومَةِ. وَقِيلَ: تَحْرُمُ؛ لِأَنَّهَا تُوقِعُ الْحَاكِمَ فِي الْإِثْمِ.

وما ورد فى بعض النقول مما يفهم منه البعض أن الرشوة تجوز فى حالة الضرور ة، فليس واردا فى الرشوة بمعناها المحرم، ولكنها مختصة بدفع الضرر ممن يتوعدون الدافع بالضر إن لم يدفع لهم ما يعرضونه عليه من الأتاوات وأمثالها، وهنا يكون الدفع قسرا وإكراها عنه، ولدفع الضر عن نفسه، وليس لإفساد الوظيفة العامة

جاء في المدخل[1]: لَا حُجَّةَ لِمَنْ يَقُولُ: إنَّ التَّحْرِيمَ إنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْآخِذِ لِلرِّشْوَةِ لَيْسَ إلَّا؛ لِأَنَّ الْمُعْطِيَ قَدْ تَسَبَّبَ فِي وُقُوعِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي هَذَا الْمُحَرَّمِ، فَصَارَ شَرِيكًا لَهُ فِي إثْمِ ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الظَّلَمَةَ يُحْشَرُونَ وَأَعْوَانَهُمْ، حَتَّى مَنْ مَدَّ لَهُمْ مَدَّةً، فَإِذَا كَانَ مَنْ مَدَّ لَهُمْ مَدَّةً يُحْشَرُ مَعَهُمْ، فَمَا بَالُك بِمَنْ أَخَذَ مَالًا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ عَلَى شَيْءٍ هُوَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ.

المناقشة والترجيح

أولا: ناقش أصحاب الرأي الأول ماذهب إليه أصحاب الرأي الثاني بما

(١) المدخل. لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) ج ٢ ص ١٥٨ .الناشر: دار التراث. بدون طبعة وبدون تاريخ

يأتي: -

القول بأن الرشوة لا تجوز فى حالة الضرورة بالنسبة للراشي، استنادا لعموم الحديث الدال على لعن الراشي والمرتشي علي العموم وفي كل الصور، غير مسلم؛ لأن الحديث يُحمل على حالة ما إذا دفع الراشي الرشوة لأجل منع الغير عن حقه وظلمه وإيذائه أو للحصول على غير الحق، وما نحن فيه غير ذلك، حيث يقصد الدافع دفع الضرر عن نفسه أو عمن يُسأل عنه، أو الحصول على حقه الذي لايستطيع الوصول إليه إلا بهذا الطريق، فضلا عن أن حديث: لعن الله الراشي الخ ليس بالقوي، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ[1]: خَبَرُ لَعْنِهِ الرَّاشِي إنَّمَا رَوَاهُ الْحَارِثُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

جاء في فتح القدير[2]: قَالَ الشُّرَّاحُ: لَا يُقَالُ: لَا نُسَلِّمُ جَوَازَ دَفْعِ الرَّشْوَةِ لِدَفْعِ الظُّلْمِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ. عَامٌّ. لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا كَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ ضَرَرٌ مَحْضٌ فِي أَمْرٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، كَمَا إذَا دَفَعَ الرَّشْوَةَ حَتَّى أَخْرَجَ الْوَالِي أَحَدَ الْوَرَثَةِ عَنِ الْإِرْثِ، وَأَمَّا إذَا دَفَعَ الرَّشْوَةَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ فَجَائِزٌ لِلدَّافِعِ، وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ عَلَى الْجَوَابِ؛ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: إنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ عُمُومُ اللَّفْظِ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذُكِرَ غَيْرُ مُجْرًى عَلَى عُمُومِهِ، أَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ فِي أَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، مِنْهَا قَوْله - تَعَالَى -: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**[3] وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي

(١) المحلى بالآثار. ج ٨ ص ١١٨ وما بعدها.

(٢) فتح القدير. ج٨ ص ٤٠٩.

(٣) سورة الحج. من الآية ٧٨

دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ دَفْعَ الْحَرَجِ.

ثانيا: ناقش أصحاب الرأى الثاني ماذهب إليه أصحاب الرأي الأول بما يأتي: -

١- لانسلم بأن الرشوة تجوز فى حالة الضرورة بالنسبة للراشي؛ وذلك لعموم الحديث الدال على لعن الراشي والمرتشي علي العموم وفي كل الصور، فلا يخصص بمحض الرأي الذي لايستند إلى دليل شرعي، **ولذا يقول الشوكاني**(١): ذَكَرَ الْمَغْرِبِيُّ فِي شَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الرِّشْوَةِ كَلَامًا فِي غَايَةِ السُّقُوطِ فَقَالَ مَا مَعْنَاهُ: إنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرْشِيَ مَنْ كَانَ يَتَوَصَّلُ بِالرِّشْوَةِ إلَى نَيْلِ حَقٍّ أَوْ دَفْعِ بَاطِلٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ: يَجُوزُ لِلْمُرْتَشِي أَنْ يَرْتَشِيَ إذَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقٍّ لَا يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ، وَهَذَا أَعَمُّ مِمَّا قَالَهُ الْمَنْصُورُ بِاَللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَتْ الْحِكَايَةُ لِذَلِكَ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ خَصُّوا الْجَوَازَ بِالرَّاشِي، وَهَذَا عَمَّمَهُ فِي الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي، وَهُوَ تَخْصِيصٌ بِدُونِ مُخَصِّصٍ، وَمُعَارَضَةٌ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ بِمَحْضِ الرَّأْيِ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ، وَلَا يَغْتَرُّ بِمِثْلِ هَذَا إلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ الِاسْتِدْلَالِ، وَالْقَائِلُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَ قَاضِيًا

٢- وأجابوا عن إجازتهم للوسيط الذي يساعد في رفع الظلم أو إيصال الحق عند بعض المسؤلين أن يأخذ علي ذلك هدية أو أجرا وجعلهم ذلك من باب الجَعالة المشروعة، بأن ذلك مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة؛ لأن مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ هُوَ مِنْ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي

(١) نيل الأوطار. ج ٨ ص ٣٠٩.

يَكُونُ الْقِيَامُ بِهَا فَرْضًا، إمَّا عَلَى الْأَعْيَانِ وَإِمَّا عَلَى الْكِفَايَةِ، وَمَتَى شُرِعَ أَخْذُ الْجُعْلِ عَلَى مِثْلِ هَذَا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْوِلَايَةُ وَإِعْطَاءُ أَمْوَالِ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتُ وَغَيْرُهَا لِمَنْ يَبْذُلُ فِي ذَلِكَ، وَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ كَفُّ الظُّلْمِ عَمَّنْ يَبْذُلُ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي لَا يَبْذُلُ لَا يُوَلَّى وَلَا يُعْطَى وَلَا يُكَفُّ عَنْهُ الظُّلْمُ، وَإِنْ كَانَ أَحَقَّ وَأَنْفَعَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا. وَالْمَنْفَعَةُ فِي هَذَا لَيْسَتْ لِهَذَا الْبَاذِلِ حَتَّى يُؤْخَذَ مِنْهُ الْجُعْلُ كَالْجُعْلِ عَلَى الْآبِقِ، وَالشَّارِدِ، وَإِنَّمَا الْمَنْفَعَةُ لِعُمُومِ النَّاسِ أَعْنِي الْمُسْلِمِينَ - فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُوَلَّى فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ أَصْلَحُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُرْزَقَ مِنْ رِزْقِ الْمُقَاتِلَةِ، وَالْأَئِمَّةِ، وَالْمُؤَذِّنِينَ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ وَأَنْفَعُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يُعَاوِنُوهُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَخْذُ جُعْلٍ مِنْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ عَلَى ذَلِكَ يُفْضِي إلَى أَنْ تُطْلَبَ هَذِهِ الْأُمُورُ بِالْعِوَضِ، وَنَفْسُ طَلَبِ الْوِلَايَاتِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَكَيْفَ بِالْعِوَضِ، وَلَزِمَ أَنَّ مَنْ كَانَ مُمَكَّنًا فِيهَا يُوَلَّى وَيُعْطَى وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَحَقَّ وَأَوْلَى، بَلْ يَلْزَمُ تَوْلِيَةُ الْجَاهِلِ، وَالْفَاسِقِ وَالْفَاجِرِ، وَتَرْكُ الْعَالِمِ الْعَادِلِ الْقَادِرِ، وَأَنْ يُرْزَقَ فِي دِيوَانِ الْمُقَاتِلَةِ الْفَاسِقُ وَالْجَبَانُ الْعَاجِزُ عَنْ الْقِتَالِ، وَتَرْكُ الْعَدْلِ الشُّجَاعِ النَّافِعِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَفَسَادُ مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ، وَإِذَا أَخَذَ وَشَفَعَ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ وَغَيْرُهُ أَوْلَى، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَلَا يَشْفَعَ وَتَرْكُهُمَا خَيْرٌ، وَإِذَا أَخَذَ وَشَفَعَ لِمَنْ هُوَ الْأَحَقُّ الْأَوْلَى وَتَرَكَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، فَحِينَئِذٍ تَرَكَ الشَّفَاعَةَ، وَالْأَخْذُ أَضَرُّ مِنْ الشَّفَاعَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ. وَيُقَالُ لِهَذَا الشَّافِعِ الَّذِي لَهُ الْحَاجَةُ الَّتِي تُقْبَلُ بِهَا الشَّفَاعَةُ: يَجِبُ عَلَيْك أَنْ تَكُونَ نَاصِحًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَك هَذَا الْجَاهُ وَالْمَالُ، فَكَيْفَ

إِذَا كَانَ لَك هَذَا الْجَاهُ وَالْمَالُ، فَأَنْتَ عَلَيْك أَنْ تَنْصَحَ الْمَشْفُوعَ إلَيْهِ فَتُبَيِّنَ لَهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْوِلَايَةَ، وَالِاسْتِخْدَامَ، وَالْعَطَاءَ، وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وَتَنْصَحَ لِلْمُسْلِمِينَ بِفِعْلِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَتَنْصَحَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ بِطَاعَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ طَاعَتِهِ، وَتَنْفَعَ هَذَا الْمُسْتَحِقَّ بِمُعَاوَنَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا عَلَيْك أَنْ تُصَلِّيَ وَتَصُومَ وَتُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمَسْمُوعُ الْكَلَامِ، فَإِذَا أَكَلَ قَدْرًا زَائِدًا عَنْ الضِّيَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُكَافِئَ الْمُطْعِمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، أَوْ لَا يَأْكُلَ الْقَدْرَ الزَّائِدَ، وَإِلَّا فَقَبُولُهُ الضِّيَافَةَ الزَّائِدَةَ مِثْلُ قَبُولِهِ لِلْهَدِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الشَّاهِدِ وَالشَّافِعِ إذَا أَدَّى الشَّهَادَةَ وَأَقَامَ بِالشَّفَاعَةِ [1]

وجاء في المحلى[2]: وَأَمَّا مَنْ نَصَرَ آخَرَ فِي حَقٍّ، أَوْ دَفَعَ عَنْهُ ظُلْمًا، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَطَاءً، فَأَهْدَى إلَيْهِ مُكَافَأَةً، فَهَذَا حَسَنٌ لَا نَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ شُكْرِ الْمُنْعِمِ، وَهَدِيَّةٌ بِطِيبِ نَفْسٍ، وَمَا نَعْلَمُ قُرْآنًا وَلَا سُنَّةً فِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ - وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ الْمَنْعَ مِنْ هَذَا، وَلَا نَعْلَمُ بُرْهَانًا يَمْنَعُ مِنْهُ -

الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني لقوة أدلتهم كأصل عام، وعموم هذه الأدلة، خاصة إذا كانت هناك إمكانية الإبلاغ أو الاعتراف بها أمام السلطات المختصة، وكان يمكن الاحتماء بها من سطوة وظلم المرتشي، وتقديما

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية. ج ٤ ص ١٧٤ وما بعدها

(٢) المحلى بالآثار. ج ٨ ص ١١٨ وما بعدها

للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، خصوصا بعد تفشي هذه الظاهرة، التي أصبحت سرطانا يهدد مجتمعاتنا، ويسيء لديننا وهويتنا، ويُفسد الوظيفة العامة خصوصا، ويضيع حقوق غير القادرين علي دفعها، ويزيل الثقة بين أفراد المجتمع بعضهم البعض، وبينهم وبين أجهزة الدولة، ويزيل هيبة الدولة، ويفتح أبوابا للشر لايعلم نهايتها إلا الله - تعالى - والواقع خير شاهد على ذلك، ويستثني من ذلك حالة الضرورة القصوى بأن لم يتيسر الإبلاغ أو الاعتراف، وأصبحت كالعرف المستقر، أو كان المرتشي ذا شوكة وقوة ومنعة وسطوة وكان الراشي في حال ضعف وعدم قدرة، أو كان الضرر الناجم عن الإبلاغ أعظم من ضرر تحمل الرشوة الخ؛ إعمالا لحالة الضرورة، وارتكابا لأخف الضررين، وحفظا لنفسه أو كل ماله ببذل بعضه، وفي هذا جمع بين الأدلة، وإعمال لجلب المصالح ودفع المفاسد.

المبحث الخامس

من صور الرشوة

إذا كانت القوانين الوضعية حصرت الرشوة فيما يأخذه الموظف العام ومن في حكمه الخ فجريمة الرشوة في القانون هي جريمة الموظف العام الذي يأخذ أو يقبل أو يطلب مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه، وهذه الجريمة منصوص عليها في الباب الثالث من قانون العقوبات في المواد من ١٠٣ - ١١١ كما أنه يجب أن تتوافر لقيامها وحتى يمكن معاقبة فاعلها بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها بالمواد ١٠٣، ١٠٣ مكرر و١٠٤من قانون العقوبات أركان ثلاثة هي:

١ـ صفة المرتشي. " كموظف عام".٢ـ ركن مادي قوامه فعل الأخذ أو القبول أو الطلب.٣ ـ وركن معنوي يتخذ صورة العقد الجنائي. ويعامل عمال القطاع الخاص أو أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات الذين يرتكبون جريمة الرشوة بمثل هذا العقاب الشديد، وإن كان من الممكن أن تتوافر بحقهم شروط التخفيف الملائمة لما يفعلونه.وقد اعتبرت المادتان (٢٢٢، ٢٩٨) من قانون العقوبات كلا من الأطباء وشهود الزور إذا توافرت شروط معينة في حكم الموظفين في تطبيق قانون الرشوة[١]. فإن الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة استوعب جميع صور الرشوة وأدخلها تحت مسمى الرشوة، ولم يقصرها على رشوة الموظف العام

(١) المدونة الجنائية الشاملة الميسرة. ج ٢ ص ١٥٧٣ وما بعدها.

ومن في حكمه فقط، فجريمة الرشوة تعد متوفرة ولو لم يكن أحد أطرافها موظفا عاما أو من في حكمه، فما يعطى للموظف مقابل إنجاز عمل بحق أو بدون حق يعد رشوة على النحو السابق ذكره، وما يُعطي لمن يقوم بالقسمة وفرز الأنصبة بين الشركاء مقابل الميل للمعطِى يعد رشوة، وما تعطيه الزوجة لزوجها مقابل أن يزيدها في القسم على زوجاته الأخريات مثلا ولا يسوي بينهن، أو ما يعطيه الزوج لزوجته مقابل أن تتنازل عن ليلتها لزوجته الأخرى، أو مقابل القيام بالطبخ وعمل البيت يعد رشوة، وما يعطيه أحد المتنازعين على شيء للآخر المنكِر حتى يقر ويصطلحا على ذلك يعد أيضا رشوة عند البعض، وما يعطيه الرجل للمرأة إذا ادعت الزوجية بينهما ولم تكن هناك علاقة زوجية في الحقيقة يعد رشوة.

كما أنه لا يشترط في الرشوة أن تكون مادية أو نقدية، بل تتوافر جريمة الرشوة حتى ولو كان المقابل شيئا عينيا أو رحلة أو دعوة خاصة للطعام من الراشي للمرتشي، أو علاقة جنسية، أو مايعطيه المتعاشقان لبعضهما، أو ما أَخذ صورة الإبراء من الدين لأجل التوسط من المدين في عمل عند موظف، أو إجبار المعتدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى على إبراء الزوج من مهرها حتى يرجع إليها فتقبل، أو ما يأخذه الشاعر مقابل تركه الذم للمعطي أو مقابل ذمه وهجائه لخصوم المعطي الخ، أو ما يأخذه ولى المرأة لنفسه حتى يوافق على زواجها، أو ما يُعطي للعمل في القضاء، أو ما يُعطى للمُحكِم مما يحرم مثله على القاضي، أو ما يُعطى لِلْمُحْتَسِبِ أو لِأَحَدٍ مِنْ أَعْوَانِهِ مِنْ النَّاسِ لِأَجْلِ الِاحْتِسَابِ مع غناهم وعدم حاجتهم أو مع تخصيص مرتبات لهم تكفيهم، أو ما يُعطي لتسهيل السفر لأداء فريضة الحج، أو

مايأخذه الشهود من المشهود له حتى ولو كان على سبيل بدل المواصلات والانتقالات مع غناهم وعدم حاجتهم، أو مايأخذه الفقيه أو المفتي للفتوى بالشاذ أو بخلاف المعمول به أو بخلاف الراجح، أو إِذَا تَنَازَعَ عِنْدَهُ خَصْمَانِ فَأَهْدَيَا إِلَيْهِ جَمِيعًا أَوْ أَحَدُهُمَا يَرْجُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُعِينَهُ فِي حُجَّتِهِ أَوْ عِنْدَ حَاكِمٍ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُسْمَعُ مِنْهُ وَيُوقَفُ عِنْدَهُ، أو ما يُعطيه المدين من هَدِيَّةَ أوعَارِيَّةَ وَنَحْوهمَا؛ لِأَجْلِ التَّنْفِيسِ فِي أَجَلِ الدَّيْنِ، أَوْ لِأَجْلِ رِشْوَةِ صَاحِبِ الدَّيْنِ.

كما أنه توجد صور للرشوة وإن لم تكن رشوة حقيقة؛ لعدم وجود أخذ أو إعطاء أو قبول فيها، إلا أنه يمكن تسميتها رِشوة حُكْميّة، فالمرتشي هنا أخل بواجبات عمله نتيجة استجابته لرجاء أو توصية أو وساطة وغيرها، وهو مايسمى في الشريعة الإسلامية بالشفاعة السيئة وهى محرمة، وذلك فى قوله - تعالى -: **وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا**[1]. وَالشفاعة السَّيِّئَةُ تكون فِي الْمَعَاصِي أَيْ: ما لا يجوز في الدين.[2].

ولايشترط في الرشوة أن يأخذها المرتشي بنفسه، بل تعد الجريمة متوفرة ولو كان المستفيد منها المرتشي نفسه أو أحد أتباعه من زوجة أو ولد أو أخ أوقريب أو صديق الخ إذا تم ذلك بأمره أو بعلمه ورضاه. وفي هذا يتفق القانون مع الفقه الإسلامي؛ حيث توسع القانون في تحديد مقابل

(١) سورة النساء. من الآية ٨٥

(٢) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لأبى الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) ج١ ص ٢٧٩. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت. طبعة أولى، ١٤١٥ هـ

الرشوة فاستوي لديه اسمه ونوعه وطبيعته، فقد نصت المادة (١٠٧) عقوبات على أن يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيًا كان اسمها أو نوعها وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية أو غير مشروعة أصلا في ذاتها كمواد مخدرة، أو أشياء مسروقة أو لقاء جنسي.كما سوى بين تقديم الرشوة إلى الموظف نفسه وبين تقديمها إلى شخص آخر تتحقق به مصلحة المرتشي، كزوجته أو صديقه أو ابنه. وكتب الفقه الإسلامي طافحة وثرية بهذه الأحكام السابقة

جاء في المبسوط[1]: وَإِنْ اتَّخَذَ الْقَاضِي جَمَاعَةً مِنْ الْقَسَّامِينَ فَذَلِكَ

(١) المبسوط للسرخسي. ج ١٦ ص ١٠٣، ج ٥ ص ٢٢١ وما بعدها، ج ٢٠ ص ١٣٩ وما بعدها، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ج ٤ ص ٢٤، ج ٦ ص ٥٠ وما بعدها. الناشر: دار الكتب العلمية. طبعة ثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، لسان الحكام في معرفة الأحكام. ج ١ ص ٣٣٦، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -. ج ٣ ص ١٨٨، ج ٨ ص ٣٣ وما بعدها ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج ٦ ص ٢٨٦، ٢٩٨، مجمع الضمانات. لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ) ج ١ ص٣٤٤، ٣٩٨، ٤٥٨.الناشر: دار الكتاب الإسلامي. بدون طبعة وبدون تاريخ، رد المحتار على الدر المختار. ج ٥ص ٤٦، الذخيرة. ج ١٠ ص ١٧٠، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.ج٦ ص ١٢١، الفتاوى الفقهية الكبرى. لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس الشافعي (المتوفى: ٩٧٤هـ) ج ٤ص ٣١١. جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ) الناشر: المكتبة =

حَسَنٌ، وَلَكِنَّ الْأُولَى أَنْ لَا يُشْرِكَ بَيْنَهُمْ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَتَحَكَّمُوا عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ إذَا أَشْرَكَ بَيْنَهُمْ تَوَاضَعُوا عَلَى شَيْءٍ فَتَحَكَّمُوا عَلَى النَّاسِ، وَلِأَنَّهُ إذَا لَمْ يُشْرِكْ بَيْنَهُمْ يُؤْمَنُ عَلَيْهِمْ الْمَيْلُ إلَى الرِّشْوَةِ؛ لِأَنَّهُ إنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدُهُمْ أَظْهَرَهُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَإِذَا أَشْرَكَ بَيْنَهُمْ يَفُوتُ هَذَا الْمَقْصُودُ، وَإِنْ قَاطَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَدْخُلْ بِقَسْمٍ مَعَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا شَرِكَةَ بَيْنَهُمْ

وجاء فيه أيضا: إذَا جَعَلَتْ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا جُعْلًا عَلَى أَنْ يَزِيدَهَا فِي الْقَسْمِ يَوْمًا فَفَعَلَ لَمْ يَجُزْ، وَتَرْجِعُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهَا رَشَتْهُ عَلَى أَنْ يَجُورَ وَالرِّشْوَةُ حَرَامٌ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الرِّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ مِنْ السُّحْتِ؛ فَلَهَا أن تَسْتَرِدَّ مَا أَعْطَتْ وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَطَّتْ لَهُ شَيْئًا مِنْ الْمَهْرِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، أَوْ زَادَهَا الزَّوْجُ فِي مَهْرِهَا، أَوْ جَعَلَ لَهَا جُعْلًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ نَوْبَتَهَا لِفُلَانَةَ فَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهَا بِهَذَا لَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ شَيْئًا فَلَا تَسْتَوْجِبُ عَلَيْهِ الْمَالَ بِمُقَابِلَتِهِ وَلِأَنَّهَا أَخَذَتْ الرِّشْوَةَ عَلَى أَنْ تَرْضَى بِالْجَوْرِ وَذَلِكَ حَرَامٌ، فَكَانَ الْجُعْلُ مَرْدُودًا. وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

وجاء في بدائع الصنائع: لَوْ اسْتَأْجَرَهَا - أي الزوجة - لِلطَّبْخِ وَالْخَبْزِ؛ لَمْ يَجُزْ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَخَذَتْ الْأُجْرَةَ

=

الإسلامية، الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) ج ١ ص ٣٥. حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود. طبعة ثانية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، نيل الأوطار ج٥ ص ٢٧٥.

لَأَخَذَتْهَا عَلَى عَمَلٍ وَاجِبٍ عَلَيْهَا فِي الْفَتْوَى، **فَكَانَ فِي مَعْنَى الرِّشْوَةِ**، فَلَا يَحِلُّ لَهَا الْأَخْذُ

وجاء فيه أيضا: وَلَوْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ عَلَى رَجُلٍ نِكَاحًا فَجَحَدَ الرَّجُلُ فَصَالَحَهَا عَلَى مَالٍ بَذَلَهُ لَهَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ ثَابِتًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا كَانَ دَفْعُ الْمَالِ إلَيْهَا مِنْ الرَّجُلِ فِي مَعْنَى الرِّشْوَةِ ..

وجاء في بدائع الصنائع أيضا: وَلَوْ ادَّعَى عَلَى إنْسَانٍ أَلْفًا، وَأَنْكَرَ الْمُدَّعِي، فَصَالَحَهُ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِالْأَلْفِ، فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ الْأَلْفَ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا فِيهَا، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِيهَا فَالْأَلْفُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَيَكُونُ أَخْذُ الْعِوَضُ عَلَيْهِ فِي مَعْنَى الرِّشْوَةِ وَأَنَّهُ حَرَامٌ.

وجاء في المحيط البرهاني : ..... قال محمد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في الأصل: **ولا بأس للقاضي أن يجيب الدعوة العامة، ولا يجيب الدعوة الخاصة، لأنه بمعنى الرشوة**، قال: ظاهر أن الناس يميلون إلى القاضي باتخاذ الدعوة له على الخصوص؛ طمعاً في ميل القاضي إليهم

وجاء في المحيط البرهاني: وإن ارتشى ولد القاضي أو كاتبه أو من أشبههما، فإن كان ذلك بأمر القاضي ورضاه، فهذا وما لو ارتشى القاضي بنفسه سواء، وإن كان بغير أمر القاضي ورضاه نفد قضاياه، لأنه ما أعتاض عن قضائه، فلم يكن قضاؤه بخلاف أمر الشرع

وجاء في البحر الرائق: مَا يَدْفَعُهُ الْمُتَعَاشِقَانِ رِشْوَةً يَجِبُ رَدُّهَا وَلَا

تُمْلَكُ.... الْأَخُ أَبَى أَنْ يُزَوِّجَ الْأُخْتَ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ لَهُ كَذَا، فَدَفَعَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ قَائِمًا أَوْ هَالِكًا؛ لِأَنَّهُ رِشْوَةٌ.

وجاء في مجمع الضمانات: قَالَتْ الْمُعْتَدَّةُ لِزَوْجِهَا: تَزَوَّجْنِي، فَقَالَ: هَبِي لِي الْمَهْرَ الَّذِي لَك عَلَيَّ فَأَتَزَوَّجَك، فَأَبْرَأَتْهُ مُطْلَقًا غَيْرَ مُعَلَّقٍ بِشَرْطِ التَّزَوُّجِ، يَبْرَأُ عَلَى جِهَةِ الرِّشْوَةِ فَلَا يَصِحُّ مِنْ الْقُنْيَةِ.

وجاء في الذخيرة: قَالَ سَحْنُونٌ: إنْ أَخَذَ الشُّهُودُ مِنَ الْمَشْهُودِ لَهُ دَوَابَّ يَرْكَبُونَهَا إِلَى مَوْضِعِ الشَّهَادَةِ، نَحْوَ الْبَرِيدِ أَوِ البريدين اَوْ يتَّفق عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَجِدُونَ النَّفَقَةَ أَوِ الدَّوَابَّ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُمْ؛ لِأَخْذِهِمُ الرِّشْوَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ، أَوْ لَا يَجِدُونَ جَازَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ

وجاء في مواهب الجليل: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْغَفُورِ: مَا أُهْدِيَ إلَيْهِ - أي الْفَقِيهِ - رَجَاءَ الْعَوْنِ عَلَى خَصْمِهِ أَوْ فِي مَسْأَلَةٍ تَعْرِضُ عِنْدَهُ رَجَاءَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ عَلَى خِلَافِ الْمَعْمُولِ بِهِ فَلَا يَحِلُّ قَبُولُهَا وَهِيَ رِشْوَةٌ يَأْخُذُهَا، وَكَذَلِكَ إذَا تَنَازَعَ عِنْدَهُ خَصْمَانِ فَأَهْدَيَا إلَيْهِ جَمِيعًا أَوْ أَحَدُهُمَا يَرْجُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُعِينَهُ فِي حُجَّتِهِ أَوْ عِنْدَ حَاكِمٍ إذَا كَانَ مِمَّنْ يُسْمَعُ مِنْهُ وَيُوقَفُ عِنْدَهُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهُمَا وَلَا مِنْ أَحَدِهِمَا.

وجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: هَلْ لِلْمُحَكَّمِ أَنْ يُزَوِّجَ الْمُحَكِّمَةَ لَهُ وَإِنْ بَعُدَ مَكَانُهَا فَوْقَ مَرْحَلَتَيْنِ وَهَلْ الْمُحَكَّمُ كَالْقَاضِي فِي تَحْرِيمِ الرِّشْوَةِ وَغَيْرِهَا؟ فَأَجَابَ.. الْمُحَكَّمُ كَالْقَاضِي إلَّا فِي مَسَائِلَ مَعْرُوفَةٍ فَلَا بُدَّ فِي الْمُحَكِّمَةِ لَهُ أَنْ تَكُونَ حَاضِرَةً وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي مِنْ الرِّشْوَةِ وَغَيْرِهَا

وجاء **في نيل الأوطار**: الْهَدِيَّةَ وَالْعَارِيَّةَ وَنَحْوَهُمَا إذَا كَانَتْ لِأَجْلِ التَّنْفِيسِ فِي أَجَلِ الدَّيْنِ، أَوْ لِأَجْلِ رِشْوَةِ صَاحِبِ الدَّيْنِ، أَوْ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ مَنْفَعَةٌ فِي مُقَابِلِ دَيْنِهِ فَذَلِكَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ الرِّبَا أَوْ رِشْوَة.

المبحث السادس

أساس تحريم الرشوة في الفقه والقانون

المتتبع لفلسفة وأساس تحريم وتجريم الرشوة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يلاحظ أن أساس تجريم وتحريم الرشوة في الفقه الإسلامي هو المحافظة على هيبة الدولة وعلى الوظيفة العامة وعلى أموال الناس وعصمتها وعدم جواز التسلط عليها بدون وجه حق وبدون التراضي من أصحابها، وإلا عُد ذلك حراما وسحتا ورشوة على النحو السابق ذكره، ولذا رأينا أن من صورها ما يأخذه أحد الزوجين من الآخر بدون وجه حق، وما يأخذه الفقيه أو المفتي للإفتاء بالشاذ وغير الراجح الخ، فجريمة الرشوة في الفقه الإسلامي تغطي وتستوعب كل صور الرشوة في القانون وزيادة، فهي تغطي جميع مناحي الحياة الوظيفية والمدنية والجنائية الخ، أما أساس تجريم وتحريم الرشوة في القانون هو الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة وهو ما تفرضه القوانين واللوائح المنظمة لأعمال الوظيفة العامة على شاغلها أداء هذه الأعمال بكل دقة وعناية، لا يستهدف من أدائها سوى الصالح العام، غير منتظر مكافأة سوى راتبه الذي تقرره له الدولة، فإن تطلع إلى ما وراء ذلك وتلقى مقابلا من صاحب المصلحة فى أداء هذه الأعمال الوظيفية أو للامتناع عنها فإنه يكون قد ارتكب جريمة الرشوة، بل يكون الموظف العام قد ارتكب هذه الجريمة ولو اقتصر نشاطه على مجرد قبول الوعد بهذا المقابل أو مجرد طلبه ولو رفض صاحب الحاجة الاستجابة إليه، والحق المعتدى عليه بارتكاب الرشوة هو نزاهة الوظيفة العامة، وهو حق

أساسي لكل مجتمع منظم، فالاتجار في أعمال الوظيفة العامة يهبط بها إلى مستوى السلع، ويجردها من سموها، باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب، ويسلب الدولة وعمالها الاحترام الذي يجب أن يحظوا به في نظر المواطنين، فضلا عن أن الرشوة تعنى التفرقة الظالمة بين المواطنين، فمن يدفع المقابل تؤدى له الأعمال الوظيفية بالشكل الذي يريد، ومن لا يستطيع دفع المقابل أو لا يوافق على دفعه تهدر مصالحه، وهذا السلوك من جانب الموظف المرتشي يضعف من ثقة الناس في نزاهة الدولة وموضوعيتها وبالإضافة إلى ذلك تعنى الرشوة إثراء الموظف العام على حساب أفراد يحتاجون الخدمات العامة التي عهدت إليه الدولة بتقديمها لهم دون إلزام بأداء مقابل لموظف منحرف، ويخفف من ذلك أن القانون ألحق بها رشوة بعض العاملين في الجهات الخاصة التي تعتبر ذات نفع عام[1] .

(١) المدونة الجنائية الشاملة الميسرة. ج٢ ص ١٥٨١

المبحث السابع

عقوبة الرشوة

هذه الجريمة ليس فيها عقوبة مقدرة أو محددة فى التشريع الإسلامي، وبالتالي يكون فيها التعزير، وذلك بوضع عقوبات أصلية لها كالسجن والغرامة، وعقوبات تكميلية كمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك مُمكِناً عملاً، ورد الرشوة إلى صاحبها إن كانت موجودة، وإلا فبدلها، كأى مال مقبوض بعقد فاسد، وقيل تؤخذ لبيت المال أو لميزانية الدولة في عصرنا؛ لما روي عنْ أَبي حُميْد السَّاعِديّ: أنّ رسول الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - اسْتعملَ عاملاً من الأسْد على صدقاتِ بني سُليم، يدعى ابنَ اللُّتْبيَّة، فجاءَهُ العَامِلُ حينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِه وحاسَبَه فقال: يا رسُولَ الله! هذا لكُمْ، وهذا أُهْديَ لي، فقال لهُ: أفَلا قَعَدْتَ في بيْتِ أَبيكَ وأُمِّكَ فنَظَرْتَ أيُهْدَى لك أم لا إن كنت صادقاً؟! ثُم قام رسُولُ الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - عَشيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ، فخطب الناس، فتَشَهَّدَ، وأَثْنَى على الله بِما هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قال: أمّا بَعْدُ؛ فما بالُ العامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ على أمورٍ مما وَلانِي الله، فيأتينا فيَقولُ: هَذا مِنْ عَمَلِكُم، وهذا أُهْدِيَ لي؟ أَفَلا قَعَدَ في بيْتِ أبيهِ وأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدى لَهُ أمْ لا؟ فوَالذي نَفْسُ مُحمّدٍ بِيَدِه، لا يَغُلُّ أَحدُكُمْ مِنها شيئاً بغير حقه إلا جاء بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ يَحْمِلُهُ على عُنُقِهِ، إنْ كانَ بعيراً جاءَ بِهِ لَهُ رُغاءٌ، وإنْ كانَتْ بَقَرةً جاء بها لها خُوارٌ، وإنْ كانَتْ شاةً جاءَ بِها تَيْعَرُ، اللهم فقد بلَّغْتُ اللهم هل بلغت ثلاثاً. فقالَ أبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَع رسولُ الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - يَدَهُ حتّى إنَّا

لنَنْظُرُ إلى عُفْرَةِ إبْطَيْهِ[1]. وعن مَالِكٌ، قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ مِنْ عُمَّالِ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نُمْرُقَتَيْنِ لِامْرَأَةِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَدَخَلَ عُمَرُ فَرَآهُمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكِ هَاتَيْنِ؟ اشْتَرَيْتِهِمَا؟ أَخْبِرِينِي، وَلَا تَكْذِبِينِي، قَالَتْ: بَعَثَ بِهِمَا إِلَيَّ فُلَانٌ، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا، إِذَا أَرَادَ حَاجَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْهَا مِنْ قِبَلِي أَتَانِي مِنْ قِبَلِ أَهْلِي فَاجْتَبَذَهُمَا اجْتِبَاذًا شَدِيدًا مِنْ تَحْتِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِمَا جَالِسًا، فَخَرَجَ يَحْمِلُهُمَا، فَتَبِعَتْهُ جَارِيَتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّ صُوفَهُمَا لَنَا، فَفَتَقَهُمَا، وَطَرَحَ إِلَيْهَا الصُّوفَ، وَخَرَجَ بِهِمَا، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا امْرَأَةً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَأَعْطَى الْأُخْرَى امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ[2].

وقال ابن تيمية فيمن تاب عن أخذ مال بغير حق: إن علم صاحبه دفعه إليه، وإلا دفعه في مصالح المسلمين[3]. وإِذَا تُوُفِّيَ الْمُرْتَشِي فَلَا يَمْلِكُ وَارِثُهُ الرِّشْوَةَ وَيَلْزَمُهُ إعَادَتُهَا إلَى الرَّاشِي، حَتَّى أَنَّهُ إذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ الَّذِي كَسْبُهُ حَرَامٌ فَيَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ؛ أَنْ يَتَحَرَّوْا أَصْحَابَ ذَلِكَ الْمَالِ الْحَرَامِ فَيَرُدُّوهُ إلَيْهِمْ، وَإِذَا لَمْ يَجِدُوهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقُوا بِذَلِكَ الْمَالِ؛ لخبر ابن اللتبية، إضافةً إلى العقوبات التبعيَّة وهي العزل من الوظيفة العامة والحرمان من تولي الوظائف العامة أو عدم الترقية أو النزول للدرجة الأدني أو النقل لعمل آخر أقل في المزايا، وللقاضي أن يؤدب خصما افتات عليه بقوله حكمت علي بغير حق، أو ارتشيت ونحوه بضرب، وله أن يعفو عنه. وللقاضي أن يحكم علي من يقوم بصرف المال في محرم كرشوة بعدم صلاحه للدين وللمال، مما يؤثر في

(١) مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي. ج ٤ ص ١٧٩. الحديث ٢٥٤٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٣٤. الأثر ٢٠٤٧٧.

(٣) درر الحكام ٤ / ٥٣٧، كشاف القناع ٦ / ٣١٧.

الحكم برشد الصبي واعتباره سفيها محجورا عليه، وله أن يحكم برد شهادته بعد ذلك وجرحه فيها واعتباره فاسقا، بالإضافة إلى العقوبة الأخروية متمثلة في الإثم والذنب العظيم، وارتكاب كبيرة من أعظم الكبائر فهي من أعظم الظلم، أوجبت لصاحبها اللعنة والوعيد بالويل والثبور، ولن ينجه من ذلك بعد رد المال إلا التوبة والاستغفار.

وفى القانون نصت المادة (١٠٣) من قانون العقوبات المصرى على أن: كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيًا ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.ونصت المادة (١٠٣) مكرر من قانون العقوبات على أنه: يعتبر مرتشيًا ويعاقب بنفس العقوبة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه.كما أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ م نص في الفقرة الأولى من مادته الثالثة على أن: تختص محاكم أمن الدولة العليا - دون غيرها - بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها. ومن ثم فإن الجرائم المرتبطة تأخذ حكم الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة من حيث انفراد محكمة أمن الدولة العليا بنظرها، وبالتالي يكون النظر في جريمة الرشوة لمحكمة أمن الدولة العليا[1]

(١) مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية. محكمة النقض. ص ١٣٤٨. السنة ٤٢ من يناير إلى ديسمبر ١٩٩١م. الهيئة العامة لشئون =

وهناك دول مثل الصين قررت لهذه الجريمة الخطيرة عقوبة الإعدام، وظهر أثر هذه العقوبة في قلة أو انعدام هذه الجريمة في تلك الدولة، رغم أنها دولة مترامية الأطراف في المساحة وفيها كثافة سكانية عالية لا يوجد مثلها في أى دولة أخرى، وقرت المحكمة والنيابة الشعبية العليا فيها أن مقدار رشوة أو حجم اختلاس بـ ٣ ملايين يوان صيني (حوالي ٤٦٣ ألف دولار أمريكي) يمكن أن تكون عقوبته الإعدام.

ويري البعض(١) أن الآخذ للرشوة يملكها في حالة الضرورة، كما هو الحال في ملكية غير المسلم لفداء أسرى المسلمين وغير ذلك.**ويجاب عن ذلك** بأنه غير صحيح؛ لقوله - تعالي -: **لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**(٢) ويقول ابن حزم في ذلك(٣): نَسْأَلُ مَنْ خَالَفَنَا: أَبِحَقٍّ أَخَذَ الْكُفَّارُ مَا أَخَذُوا مِنَّا فِي الْفِدَاءِ وَغَيْرِهِ أَمْ بِبَاطِلٍ؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: بِالْبَاطِلِ، وَلَوْ قَالُوا غَيْرَ ذَلِكَ كَفَرُوا، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ؛ لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَلِلُزُومِ الدِّينِ لَهُمْ.وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ.فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أَبَحْتُمْ إعْطَاءَ الْمَالِ فِي دَفْعِ الظُّلْمِ، وَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ:

=

المطابع الأميرية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

(١) المحلى بالآثار. ج ٨ ص ١١٨ وما بعدها

(٢) سورة النساء. من الآية ٢٩

(٣) المحلى بالآثار. ج ٨ ص ١١٨ وما بعدها

فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: فَهُوَ فِي النَّارِ.وَبِالْخَبَرِ الْمَأْثُورِ: لَعَنْ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: خَبَرُ لَعْنِهِ الرَّاشِي إِنَّمَا رَوَاهُ الْحَارِثُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ - وَأَيْضًا - فَإِنَّ الْمُعْطِيَ فِي ضَرُورَةِ دَفْعِ الظُّلْمِ لَيْسَ رَاشِيًا. وَأَمَّا الْخَبَرُ فِي الْمُقَاتَلَةِ فَهَكَذَا نَقُولُ: مَنْ قَدَرَ عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ إعْطَاءُ فَلْسٍ فَمَا فَوْقَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ عَجَزَ فَاَللَّهُ - تَعَالَى - يَقُولُ: **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا**[1]. وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. فَسَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْمُقَاتَلَةِ وَالدِّفَاعِ، وَصَارَ فِي حَدِّ الْإِكْرَاهِ عَلَى مَا أَعْطَى فِي ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا سَلَفَ مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ. وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ عَانٍ عِنْدَ كُلِّ كَافِرٍ أَوْ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ قَالَ: مَعْمَرٌ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالَ سُفْيَانُ: عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، قَالَا جَمِيعًا: مَا أَعْطَيْت مُصَانَعَةً عَلَى مَالِك وَدَمِك، فَإِنَّك فِيهِ مَأْجُورٌ.

خلافا لجمهور الفقهاء[2] **الذين ذهبوا إلى عكس ذلك** وأن المرتشي

(١) سورة البقرة. من الآية ٢٨٦

(٢) اللباب في علوم الكتاب. ج ٧ص ٣٤٢.، تفسير المراغي. لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) ج ١ ص ١٥٢.الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر. طبعة أولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م ، شرح مختصر خليل للخرشي. لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ج ٧ ص

لايملك الرشوة وعليه أن يقوم بردها على النحو السابق ذكره ويعد فاسقا.

١٩٣.الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ، رد المحتار على الدر المختار. ج ٤ ص ٤٥١.، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج ٦ ص ٢٨٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ج ٦ ص ٢٧.الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. طبعة أولى ١٣١٣ هـ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام.ج ٤ص ٥٩٢، شرح السير الكبير. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ج ١ ص ٩٩. الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات١٩٧١ م. بدون طبعة، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. ج ٢ص ٣٩٣ وما بعدها، شرح مختصر خليل للخرشي. لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ج ٧ ص ١٩٣.الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) ج ٢ ص ٤١٩.المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. الناشر: دار الفكر - بيروت١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. بدون طبعة، فتاوى السبكي. ج ١ ص ٢٠٤، الفتاوى الفقهية الكبرى. ج ٣ ص ٣٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ج ١٣ ص٣٤.المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج - جدة. طبعة أولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، المغني لابن قدامة. ج ١٠ ص ٦٩، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ج ٥ ص ١٦٣. جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ). طبعة أولى ١٤١٨ هـ، المحلى بالآثار. ج ٨ ص ١١٨ وما بعدها

وقال المراغي: جنى اليهود الكاتبون ثلاث جنايات: تغيير صفة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والافتراء على الله، وأخذ الرشوة، فهدّدوا على كل جناية بالويل والثبور.

وجاء في رد المحتار وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرُ الْمُرْتَشِي بِرَدِّ الرِّشْوَةِ عَلَى الرَّاشِي.

وجاء في البحر الرائق: مَا يَدْفَعُهُ الْمُتَعَاشِقَانِ رِشْوَةً يَجِبُ رَدُّهَا وَلَا تُمْلَكُ. فَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْآخِذَ لَا يَمْلِكُهَا.. وَفِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ الرِّشْوَةُ لَا تُمْلَكُ إلَى أَنْ قَالَ: أَبْرَأَهُ عَنْ الدَّيْنِ لِيُصْلِحَ مُهِمَّهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ لَا يَبْرَأُ وَهُوَ رِشْوَةٌ، وَلَوْ أَبَى الِاضْطِجَاعَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَبْرِئِينِي عَنْ الْمَهْرِ فَأَضْطَجِعُ مَعَكِ فَأَبْرَأَتْهُ قِيلَ يَبْرَأُ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ لِلتَّوَدُّدِ الدَّاعِي لِلْجِمَاعِ، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: تَهَادُوا تَحَابُّوا. بِخِلَافِ الْإِبْرَاءِ فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ عَلَى إصْلَاحِ الْمُهِمِّ، وَإِصْلَاحُ الْمُهِمِّ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ دِيَانَةً، وَبَذْلُ الْمَالِ فِيمَا هُوَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ حَدُّ الرِّشْوَةِ... التَّوْبَةَ مِنْ الرِّشْوَةِ بِرَدِّ الْمَالِ إلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ قَضَى حَاجَتَهُ..

وجاء في تبيين الحقائق: لَوْ مَاتَ رَجُلٌ، وَكَسْبُهُ مِنْ بَيْعِ الْبَاذَقِ أَوْ الظُّلْمِ أَوْ أَخْذِ الرِّشْوَةِ يَتَوَرَّعُ الْوَرَثَةُ، وَلَا يَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا، وَهُوَ أَوْلَى لَهُمْ، وَيَرُدُّونَهَا عَلَى أَرْبَابِهَا إنْ عَرَفُوهُمْ، وَإِلَّا تَصَدَّقُوا بِهَا؛ لِأَنَّ سَبِيلَ الْكَسْبِ الْخَبِيثِ التَّصَدُّقُ إذَا تَعَذَّرَ الرَّدُّ عَلَى صَاحِبِهِ.

وجاء في درر الحكام: لَا يَمْلِكُ الْمُرْتَشِي الرِّشْوَةَ، وَلَوْ قَامَ الْمُرْتَشِي بِالْأَمْرِ الَّذِي نَدَبَهُ إلَيْهِ الرَّاشِي تَمَامًا، فَلِذَلِكَ إذَا كَانَ مَالُ الرِّشْوَةِ مَوْجُودًا فَيُرَدُّ عَيْنًا، وَإِذَا كَانَ مُسْتَهْلَكًا فَيُرَدُّ بَدَلًا، وَإِذَا كَانَ الرَّاشِي تُوُفِّيَ فَيُرَدُّ إلَى وَرَثَتِهِ

وَبِالْحُكْمِ بِالرَّدِّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَخْلِيصُ الْمُرْتَشِي مِنْ حُكْمِ الضَّمَانِ الدُّنْيَوِيِّ أَمَّا الْخَلَاصُ مِنْ الْحُكْمِ الْأُخْرَوِيِّ وَهُوَ الْأَهَمُّ وَاسْتِحْقَاقُ النَّارِ فَلَا يَحْصُلُ إلَّا بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ " الدُّرُّ الْمُنْتَقَى فِي الْغَصْبِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ ". كَذَلِكَ إذَا تُوُفِّيَ الْمُرْتَشِي فَلَا يَمْلِكُ وَارِثُهُ الرِّشْوَةَ وَيَلْزَمُهُ إعَادَتُهَا إلَى الرَّاشِي حَتَّى أَنَّهُ إذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ الَّذِي كَسْبُهُ حَرَامٌ فَيَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ؛ أَنْ يَتَحَرَّوْا أَصْحَابَ ذَلِكَ الْمَالِ الْحَرَامِ فَيَرُدُّوهُ إلَيْهِمْ وَإِذَا لَمْ يَجِدُوهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقُوا بِذَلِكَ الْمَالِ.....ارْتِشَاءُ أَقْرِبَاءِ الْقَاضِي وَأَعْوَانِهِ، إذَا أَخَذَ ابْنُ الْقَاضِي أَوْ كَاتِبُهُ أَوْ بَعْضُ أَعْوَانِهِ رِشْوَةً، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ مِنْ الْقَاضِي أَوْ بِرِضَائِهِ فَهُوَ فِي حُكْمِ ارْتِشَاءِ الْقَاضِي، وَنَفَاذُ الْحُكْمِ وَعَدَمُ نَفَاذِهِ الْمَبْنِيُّ عَلَى ذَلِكَ الِارْتِشَاءِ يَجْرِي فِيهِ الِاخْتِلَافُ الْمَارُّ ذِكْرُهُ، وَأَمَّا إذَا كَانَ الْقَاضِي لَا يَعْلَمُ بِارْتِشَاءِ هَؤُلَاءِ فَيَنْفُذُ حُكْمُ الْقَاضِي، وَيَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُرْتَشِينَ أَنْ يَرُدُّوا الرِّشْوَةَ الَّتِي أَخَذُوهَا إلَى أَصْحَابِهَا

وجاء في شرح السير الكبير: إنْ كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ - أي السلطان ومن يشبهه - مِنْ الرِّشْوَةِ وَالْحَرَامِ لَمْ يَحِلَّ قَبُولُ الْجَائِزَةِ مِنْهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ مِنْ وَجْهٍ حَلَالٍ. وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ تِجَارَةٍ أَوْ زَرْعٍ أَكْثَرُ مَالِهِ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِقَبُولِ الْجَائِزَةِ مِنْهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ مِنْ وَجْهٍ حَرَامٍ، وَفِي قَبُولِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْهَدِيَّةَ مِنْ بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.**وجاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**: الْمَادَّةُ ٨٣٤.. يُوجَدُ فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَهُمَا - أي الْهَدِيَّةُ والرِّشْوَةَ - مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ وَهُوَ أَنَّ الْمُهْدَى إلَيْهِ بِقَبْضِهِ الْهَدِيَّةَ يُصْبِحُ مَالِكًا لَهَا بِعَكْسِ الْمُرْتَشِي فَهُوَ لَا يُصْبِحُ مَالِكًا لَهَا بِالْقَبْضِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ بَيْنَ الرِّشْوَةِ وَالْهَدِيَّةِ فَرْقَانِ: (١) إذَا اسْتَهْلَكَ الْمُهْدَى إلَيْهِ الْهَدِيَّةَ فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا أَمَّا الْمُرْتَشِي إذَا اسْتَهْلَكَ الرِّشْوَةَ فَيَضْمَنُ. (٢) وَإِذَا كَانَتْ

مَوْجُودَةً يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهَا عَيْنًا، وَعَلَى ذَلِكَ إذَا أَخَذَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ رِشْوَةً لِقَضَاءِ أَمْرٍ لَهُ فَلِذَلِكَ الشَّخْصِ الْحَقُّ أَنْ يَسْتَرِدَّ الرِّشْوَةَ مِنْ الْمُرْتَشِي. لَوْ أَنَّ الْمُرْتَشِيَ قَضَى لَهُ ذَلِكَ الْأَمْرَ الَّذِي دُفِعَتْ الرِّشْوَةُ لِأَجْلِهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّهُ أَعْطَى مُقَابَلَ الرِّشْوَةِ عِوَضًا، فَلَا يُسْقِطُ ذَلِكَ حَقَّ اسْتِرْدَادِ الرِّشْوَةِ، وَلِذَلِكَ إذَا أَبْرَأَ شَخْصٌ آخَرَ مِنْ الدَّيْنِ عَلَى أَنْ يُجْرِيَ لَهُمْ مَصْلَحَةً مِنْ الْمَصَالِحِ، فَبِمَا أَنَّ الْإِبْرَاءَ الْمَذْكُورَ هُوَ رِشْوَةٌ فَلَا يَصِحُّ، كَمَا أَنَّهُ إذَا أَعْطَى الْعَشِيقَانِ بَعْضَهُمَا بَعْضًا أَشْيَاءَ فَهِيَ رِشْوَةٌ وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا الْمِلْكُ فَلِلدَّافِعِ حَقٌّ فِي اسْتِرْدَادِهَا. **وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي**: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُرْتَشٍ أَيْ آخِذِ الرِّشْوَةِ أَيْ مَنْ كَانَ شَأْنُهُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ هَذَا الَّذِي شَهِدَ لَهُ الْآنَ. **وجاء في حاشية العدوي**: مَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَاطِلِ كَفَرَ إنْ كَانَتْ الْحُرْمَةُ مَعْلُومَةَ الدِّينِ ضَرُورَةً، وَيَجِبُ التَّوْبَةُ إنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ وَيَجِبُ رَدُّهُ أَوْ عِوَضُهُ لِرَبِّهِ، أَوْ وَارِثِهِ حَيْثُ عُرِفَ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ. **وجاء في فتاوى السبكي**: الرِّشْوَةُ فَحَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَنْ يَأْخُذُهَا وَعَلَى مَنْ يُعْطِيهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْأَخْذُ لِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلًا، وَكَذَا الْمُعْطِي سَوَاءٌ أَكَانَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ وَكِيلًا، وَيَجِبُ رَدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَلَا تُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، إلَّا إذَا جَهِلَ مَالِكُهَا فَتَكُونُ كَالْمَالِ الضَّائِعِ، وَفِي احْتِمَالٍ لِبَعْضِ مُتَأَخِّرِي الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا تُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ... **عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ قَالَ**: وَقَدْ رَدَّ عَلِيٌّ خَرُوفًا أُهْدِيَ إلَيْهِ.**وجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي**: الْمُرْتَشِيَ لَا يَمْلِكُ الرِّشْوَةَ سَوَاءٌ أَثِمَ الرَّاشِي أَمْ لَا. **وجاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي**: كل موضع قلنا: لا يجوز له قبول الهدية فقبلها.. فإنه لا يملكها؛ لأنا قد حكمنا بتحريمها عليه. وإلى من يردها؟ فيه وجهان: أحدهما: يردها إلى المهدي؛ لأن ملكه لم يزل

عنها. والثاني: يردها إلى بيت المال، وهو ظاهر المذهب؛ لأنه أهدى إليه لمكان ولايته وهو منتصب لمصلحة المسلمين، وكأن المهدي أهدى إلى المسلمين فصرف ذلك في مصالحهم. **وجاء في المغني لابن قدامة** : فَإِنْ ارْتَشَى الْحَاكِمُ، أَوْ قَبِلَ هَدِيَّةً لَيْسَ لَهُ قَبُولُهَا، فَعَلَيْهِ رَدُّهَا إلَى أَرْبَابِهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَأَشْبَهَ الْمَأْخُوذَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - لَمْ يَأْمُرْ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ بِرَدِّهَا عَلَى أَرْبَابِهَا.

ويقول الشيخ الشعراوي[1] في تفسيره لقول الله - تعالى -: **لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ**[2]. أي: أن لكل جماعة من أهل المعصية باباً معلوماً. فبابٌ لأهل الربا. وبابٌ لأهل الرِّشوة. وباب لأهل النفاق وهكذا. ولك أن تتصور ما يُلاقيه مَنْ يجمع بين هذه المعاصي! إنه يدخل هذا الباب ثم يخرج منه ليدخل باباً آخر. حقاً ما أتعس هؤلاء!! وهنا يقول - تعالى -: **فادخلوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ**[3]. فجاءت أيضاً بصورة الجمع. إذن: كل واحد منكم يدخل من بابه الذي خُصِّص له. ثم يقول - سبحانه -: **فَلَبِئْسَ مَثْوَى المتكبرين**[4]. والمثوى هو مكان الإقامة

والخلاصة: أن جريمة الرشوة جريمة مؤثمة فى الشريعة والقانون، وأن فاعلها يستحق العقاب الشديد على فعلها، وأن هذه المبادئ التشريعية فى توصيف الجريمة وإنزال عقوباتها على الفاعلين لها، جديرة بأن تقضى عليها

(١) تفسير الشعراوي ج١٣. ص ٧٨٨١.

(٢) سورة الحجر. الآية ٤٤.

(٣) سورة النحل. من الآية ٢٩.

(٤) سورة النحل. من الآية ٢٩.

وتطهر المجتمع من مفاسدها التي كثرت فى أيامنا هذه، حتى أصبح البعض يعتقد أنها من الأمور المقبولة، مع شدة خطرها وكثرة مفاسدها على الأفراد والمجتمع، وما من شك في أن ذلك التعامل الاجتماعي المريب مع تلك الجريمة يقتضى عدم التهاون فى إنزال مبادئ العقاب عليها، ووقاية المجتمع من خطرها. **يقول الشيخ محمد رشيد رضا**: يَعْتَقِدُ الْجَمَاهِيرُ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى قَضَاءِ مَصْلَحَةٍ فِي الْحُكُومَةِ إِلَّا بِالشَّفَاعَةِ أَوِ الرِّشْوَةِ، وَلَا يَقُومُ عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى صَلَاحِ حُكُومَتِنَا إِلَّا إِذَا زَالَ هَذَا الِاعْتِقَادُ، وَصَارَتِ الشَّفَاعَةُ مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي لَا يَلْجَأُ إِلَيْهَا إِلَّا أَصْحَابُ الْحَقِّ بَعْدَ طَلَبِهِ مِنْ أَسْبَابِهِ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ مِنْ بَابِهِ، وَظُهُورُ الْحَاجَةِ إِلَى شَفِيعٍ يَظْهَرُ لِلْحَاكِمِ الْعَادِلِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ مِنَ اسْتِحْقَاقِ الْمَشْفُوعِ لَهُ لِكَذَا، أَوْ وُقُوعِ الظُّلْمِ عَلَيْهِ فِي كَذَا، وَأَنْ يَكُونَ مَا عَدَا هَذَا مِنَ النَّوَادِرِ الَّتِي لَا تَخْلُو حُكُومَةٌ مِنْهَا، مَهْمَا ارْتَقَتْ وَصَلُحَ حَالِهَا.[1]

مقترحات للقضاء على جرائم الرشوة وتحقيق استقرار المجتمع: -

- تحسين الوضع الاقتصادي وظروف المعيشة للموظفين، وذلك بالنظر فى رفع الحد الأدنى للأجور بما يكفل لهم العيش الكريم ويحقق العدالة الاجتماعية
- تفعيل نظم الرقابة الداخلية والمسئولية الإشرافية.
- فصل تلقى الطلبات عن أداء الخدمة والعمل على أن يكون التعامل المباشر مع الجمهور فى أضيق الحدود، والوضع في الحسبان الوصول خلال مدة محددة من الزمن إلى مستوى الحكومة الالكترونية والتعاقدات

(١) تفسير القرآن الحكيم: تفسير المنار.ج ٥ ص ٢٥١ وما بعدها.

الزكية.

- تشديد العقوبات عن تلك الجرائم بحيث يتقرر عنها عقوبة الفصل من الخدمة أو الحرمان من المعاش
- اختيار أماكن آمنة لحفظ العهد وتعيين الحراسة اللازمة عليها - إن أمكن - واستخدام وسائل الإنذار الإلكترونية ضمن منظومة أمان المخازن.
- تحقيق العدالة والديمقراطية وتكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع.
- حرية الصحافة والتعبير عن الرأي لما لها من دور في كشف الراشي والمرتشي وفضحهم.
- تحقيق مبدأ استقلالية القضاء، وتوفير البيئة المناسبة للقاضي ليحكم بالعدل بعيداً عن التحيّز لأيّ جهة. إيجاد هيئة مستقلة مختصّة بالكشف عن الرشوة في المؤسّسات الحكومية وكذلك الخاصّة.
- اختيار أفراد الوظائف العليا بناءً على أخلاقهم الحسنة وحسن سيرهم وسلوكهم.
- تطوير الأنظمة الاقتصاديّة ودعم المشاريع والأفكار الجديدة بهدف تحسين مستوى حياة الأفراد بشكلٍ عام.
- توعية أفراد المجتمع بالآثار السلبيّة والمدمّرة للرشوة.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة مع جريمة الرشوة وكيفية مواجهتها يمكن القول بأن البحث انتهي إلى النتائج التالية: -

- الرشوة هي ما يعطى لقضاء مصلحة، **أو** لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، أو للحكم لمصلحة الراشي أو أحد من ذويه بدون وجه حق، أو لمصلحته بحق وكان يمكنه الوصول إليها بغير الرشوة، وسواء كان المرتشي موظفا أو غير موظف
- ما كان باشتراك بين طرفين في ارتكاب الإثم فهو الرشوة؛ لوجود راش ومرتش، وما كان الإثم فيه من طرف واحد مع اضطرار الطرف الثاني فهو السحت
- الرشوة هي ما يعطى بعد الطلب أو علي شرط الإعانة، والهدية بدون طلب وبدون شرط علي الإعانة أو المساعدة، كما أن الهدية هي ما يُعطى على سبيل الإكرام والود والاحترام، ولا تُعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، أو للحكم لمصلحة المُهدِى كما هو الحال في الرشوة، وأَنَّ الْمُهْدَى إلَيْهِ بِقَبْضِهِ الْهَدِيَّةَ يُصْبِحُ مَالِكًا لَهَا، أما الْمُرْتَشِي فَهُوَ لَا يُصْبِحُ مَالِكًا لَهَا بِالْقَبْضِ، وإذَا اسْتَهْلَكَ الْمُهْدَى إلَيْهِ الْهَدِيَّةَ فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا، أَمَّا الْمُرْتَشِي إذَا اسْتَهْلَكَ الرِّشْوَةَ فَيَضْمَنُ، والرِّشْوَةَ حَرَامٌ مُطْلَقًا، وَالْهَدِيَّةُ جَائِزَةٌ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، والنصوص في قبول الهدية أكثر من أن تورد هنا، ويكفي إجماع المسلمين على قبولها.
- يلزم التحذير الشديد من تسمية الرشوة باسم الهدية؛ لأن من أكلها عالما

بها أنها رشوة مستحلا إياها فإنه يخشى عليه الكفر؛ لأنه يدخل في عموم من استحل ما علم تحريمه بالضرورة، فضلا عن أن تغيير الاسم لا يترتب عليه تغيير المسمى ولا تغيير الحكم.

- لا يجوز أيضا إطلاق لفظ الصدقة على الرشوة؛ لأن الصدقة هى: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة لإنسان فقير عاجز وليس بيده سلطة تبذل بالرشوة؛ طلبا لوجه الله - تعالى - كالزكاة، في حين أن الرشوة تدفع لنيل غرض دنيوي عاجل.
- من الآثار السلبية والضارة والمدمرة المترتبة على شيوع الرشوة في مجتمع ما، استحلال أكل أموال وحقوق الناس بالباطل وظلمهم، وشيوع الحقد والكراهية والبغضاء والشحناء والتقاطع بين أفراد المجتمع، وانهيار منظومة المجتمع الأخلاقية والثقافية، حيث تبدأ بالاستماع للكذب والمسارعة للعدوان والإثم وخيانة الأمانة والغدر والقتل الخ، وتغيير نفوس بعض العلماء فيحرفون ويغيرون حتى في النصوص التي استؤمنوا عليها نفسها، مما يستوجب غضب الله - سبحانه وتعالى - وتشديده عليهم وعلى من وافقهم في الدنيا والآخرة، والإخلال بمبدأ المساواة والعدالة في المجتمع، وفقدان الثقة بين أفراد المجتمع، والشعور بالإحباط، والسخط على بعض الأجهزة الحكومية، مما يؤدي في النهاية إلى الوهن والضعف وعدم الفاعلية، والإضرار بالاستثمار والاقتصاد، وشيوع الأنانية والطمع في جميع المجالات، إفساد الوظيفة العامة التى تحفظ حقوق الله - تعالى - وتتعلق بها مصالح عباده فى الدنيا والآخرة، وضياع هيبة الدولة ممثلة في مؤسساتها، والإفساد في الأرض، والتسيّب

وعدم الانضباط، وإعطاء الفرصة والتمكين لكل مبطل وفاسد ليتمادى في باطله وفساده وإفساده اعتمادا عليها، وتعطيل الأعمال بغية بذل الرشوة وبالتالي تكديسها وعدم إنجازها، وبالتالي كساد العمل وقلة الإنتاج، وقد يتعدي ذلك إلى أطراف وحدود البلاد فلايؤمن من خروج وتهريب ثروات البلاد وضرورات الأمة وكذا المجرمين والممنوعين من الخروج، كذلك لا يؤمن من إدخال ما هو ضار بالبلاد والعباد من مخدرات وسموم وأسلحة الخ بسببها، وقد يتعدي ذلك إلى مجالات حيوية كالصحة والتعليم والطرق والإسكان الخ وهذا فيه من الخطورة على الأرواح والأموال والممتلكات مالا يخفي على عاقل، وقد يتعدى إلى المؤسسات الدينية في أي دين من الأديان، مما يترتب عليه لوي عنق النصوص وتأويلها أو تفسيرها بما يوافق الهوى أو إخفائها وكتمانها أصلا أو تحريفها وتبديلها الخ بما يشهد به التاريخ قديما وحديثا والقاصي والداني، فتفسد الدنيا والآخرة بسببها- والعياذ بالله الخ

- اتفق الفقهاء على أن الرشوة محرمة وتعد من الكبائر، للأضرار والمفاسد الكثيرة، طلبا أو إعطاء أو قبولا أو وساطة بين الراشى والمرتشى، ويكون الإثم علي الجميع الآخذ والمعطى والواسطة بينهما على السواء، وسواء كان الآخذ موظفا أو غير موظف، ومن يأخذها تسقط عدالته، ويُعد خائنا للأمانة التي حملها، وظالما لإخوانه وآكلا لأموالهم بالباطل، ومفسدا في الأرض، حيث إن الفساد يشمل العديد من الجرائم عنوانها الكبير هو الرشوة
- الراجح حرمة الرشوة في حالة الضرورة أيضا لقوة الأدلة كأصل عام

وعمومها، خاصة إذا كانت هناك إمكانية الإبلاغ أو الاعتراف بها أمام السلطات المختصة، وكان يمكن الاحتماء بها من سطوة وظلم المرتشي، وتقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ويستثني من ذلك حالة الضرورة القصوى بأن لم يتيسر الإبلاغ أو الاعتراف، وأصبحت كالعرف المستقر، أو كان المرتشي ذا شوكة وقوة ومنعة وسطوة وكان الراشي في حال ضعف وعدم قدرة، أو كان الضرر الناجم عن الإبلاغ أعظم من ضرر تحمل الرشوة الخ؛ إعمالا لحالة الضرورة، وارتكابا لأخف الضررين، وحفظا لنفسه أو كل ماله ببذل بعضه، وفي هذا جمع بين الأدلة، وإعمال لجلب المصالح ودفع المفاسد.

- الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة استوعب جميع صور الرشوة وأدخلها تحت مسمى الرشوة، ولم يقصرها على رشوة الموظف العام ومن في حكمه فقط، فجريمة الرشوة تعد متوفرة ولو لم يكن أحد أطرافها موظفا عاما أو من في حكمه، فما يعطى للموظف مقابل إنجاز عمل بحق أو بدون حق يعد رشوة على النحو السابق ذكره، وما يُعطي لمن يقوم بالقسمة وفرز الأنصبة بين الشركاء مقابل الميل للمعطِي يعد رشوة، وما تعطيه الزوجة لزوجها مقابل أن يزيدها في القسم على زوجاته الأخريات مثلا ولا يسوي بينهن، أو ما يعطيه الزوج لزوجته مقابل أن تتنازل عن ليلتها لزوجته الأخرى، أو مقابل القيام بالطبخ وعمل البيت يعد رشوة الخ، كما أنه لا يشترط في الرشوة أن تكون مادية أو نقدية، بل تتوافر جريمة الرشوة حتى ولو كان المقابل شيئا عينيا أو رحلة أو دعوة خاصة للطعام من الراشي للمرتشي، أو علاقة جنسية، أو مايعطيه المتعاشقان

لبعضهما، أو ما أَخذ صورة الإبراء من الدين لأجل التوسط من المدين في عمل عند موظف، أو إجبار المعتدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى على إبراء الزوج من مهرها حتى يرجع إليها فتقبل، أو ما يأخذه الشاعر مقابل تركه الذم للمعطي أو مقابل ذمه وهجائه لخصوم المعطي الخ، أو ما يأخذه ولى المرأة لنفسه حتى يوافق على زواجها، أو ما يُعطي للعمل في القضاء، أو ما يُعطى للمُحكِم مما يحرم مثله على القاضي، أو ما يُعطى لِلْمُحْتَسِبِ أو لِأَحَدٍ مِنْ أَعْوَانِهِ مِنْ النَّاسِ لِأَجْلِ الِاحْتِسَابِ مع غناهم وعدم حاجتهم أو مع تخصيص مرتبات لهم تكفيهم، أو ما يُعطي لتسهيل السفر لأداء فريضة الحج، أو مايأخذه الشهود من المشهود له حتى ولو كان على سبيل بدل المواصلات والانتقالات مع غناهم وعدم حاجتهم، أو مايأخذه الفقيه أو المفتي للفتوى بالشاذ أو بخلاف المعمول به أو بخلاف الراجح، كما أنه توجد صور للرشوة وإن لم تكن رشوة حقيقة؛ لعدم وجود أخذ أو إعطاء أو قبول فيها، إلا أنه يمكن تسميتها رِشوة حُكْميّة، فالمرتشي هنا أخل بواجبات عمله نتيجة استجابته لرجاء أو توصية أو وساطة وغيرها، وهو مايسمى في الشريعة الإسلامية بالشفاعة السيئة وهى محرمة، كما لايشترط في الرشوة أن يأخذها المرتشي بنفسه، بل تعد الجريمة متوفرة ولو كان المستفيد منها المرتشي نفسه أو أحد أتباعه من زوجة أو ولد أو أخ أوقريب أو صديق الخ إذا تم ذلك بأمره أو بعلمه ورضاه.

- جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي تغطي وتستوعب كل صور الرشوة في القانون وزيادة، فهي تغطي جميع مناحي الحياة الوظيفية والمدنية

والجنائية الخ، أما أساس تجريم وتحريم الرشوة في القانون هو الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة

- جريمة الرشوة ليس فيها عقوبة مقدرة أو محددة فى التشريع الإسلامي، وبالتالي يكون فيها التعزير، وذلك بوضع عقوبات أصلية لها كالسجن والغرامة، وعقوبات تكميلية كمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك مُمكِناً عملاً، ورد الرشوة إلى صاحبها إن كانت موجودة، وإلا فبدلها، كأى مال مقبوض بعقد فاسد، وقيل تؤخذ لبيت المال أو لميزانية الدولة في عصرنا
- إضافةً إلى العقوبات التبعيَّة وهي العزل من الوظيفة العامة والحرمان من تولي الوظائف العامة أو عدم الترقية أو النزول للدرجة الأدني أو النقل لعمل آخر أقل في المزايا، وللقاضي أن يؤدب خصما افتات عليه بقوله حكمت علي بغير حق، أو ارتشيت ونحوه بضرب، وله أن يعفو عنه. وللقاضي أن يحكم علي من يقوم بصرف المال في محرم كرشوة بعدم صلاحه للدين وللمال، مما يؤثر في الحكم برشد الصبي واعتباره سفيها محجورا عليه، وله أن يحكم برد شهادته بعد ذلك وجرحه فيها واعتباره فاسقا، بالإضافة إلى العقوبة الأخروية متمثلة في الإثم والذنب العظيم، وارتكاب كبيرة من أعظم الكبائر فهي من أعظم الظلم، أوجبت لصاحبها اللعنة والوعيد بالويل والثبور، ولن ينجه من ذلك بعد رد المال إلا التوبة والاستغفار.

توصيات

- أوصي بتحسين الوضع الاقتصادي وظروف المعيشة للموظفين، وذلك بالنظر فى رفع الحد الأدنى للأجور بما يكفل لهم العيش الكريم ويحقق العدالة الاجتماعية
- تفعيل نظم الرقابة الداخلية والمسئولية الإشرافية.
- فصل تلقى الطلبات عن أداء الخدمة والعمل على أن يكون التعامل المباشر مع الجمهور فى أضيق الحدود، والوضع في الحسبان الوصول خلال مدة محددة من الزمن إلى مستوى الحكومة الالكترونية والتعاقدات الزكية وذلك بوضع خطة استراتيجية واضحة في ذلك.
- تشديد العقوبات عن تلك الجرائم بحيث يتقرر عنها عقوبة الفصل من الخدمة أو الحرمان من المعاش
- اختيار أماكن آمنة لحفظ العهد وتعيين الحراسة اللازمة عليها - إن أمكن - واستخدام وسائل الإنذار الإلكترونية ضمن منظومة أمان المخازن.
- تحقيق العدالة والديمقراطية وتكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع.
- حرية الصحافة والتعبير عن الرأي لما لها من دور في كشف الراشي والمرتشي وفضحهم.
- تحقيق مبدأ استقلالية القضاء، وتوفير البيئة المناسبة للقاضي ليحكم بالعدل بعيداً عن التحيّز لأيّ جهة. - إيجاد هيئة مستقلة مختصّة بالكشف عن الرشوة في المؤسّسات الحكومية وكذلك الخاصّة.

- اختيار أفراد الوظائف العليا بناءً على أخلاقهم الحسنة وحسن سيرهم وسلوكهم.
- تطوير الأنظمة الاقتصاديّة ودعم المشاريع والأفكار الجديدة بهدف تحسين مستوى حياة الأفراد بشكلٍ عام.
- توعية أفراد المجتمع بالآثار السلبيّة والمدمّرة للرشوة.

أهم المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب الحديث

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وسننه وأيامه = صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي.. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث. لأحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي العامري (المتوفى: ١١٤٣هـ) المحقق: بكر عبد الله أبو زيد. الناشر: دار الراية - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ
- سبل السلام. لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ). الناشر: دار الحديث. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- سنن أبي داود. لأبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي. الناشر: دار الرسالة العالمية. طبعة أولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- سنن ابن ماجه. لابن ماجة أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية -

فيصل عيسى البابي الحلبي
- سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف.الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز+ ط السلفية .
- السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ).المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. طبعة: ثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي. لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
- المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- المسند. للشافعي أبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد

المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ).الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٠٠ هـ موطأ الإمام مالك. لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل. الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ

- نيل الأوطار. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

ثالثا: كتب التفسير

- تفسير الشعراوي - الخواطر- لفضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ).الناشر: مطابع أخبار اليوم
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار. لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٩٠م
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم. أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ
- تفسير المراغي. لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر. طبعة أولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م
- تفسير مقاتل بن سليمان. لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ).المحقق: عبد الله محمود شحاته. الناشر: دار إحياء التراث - بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم. لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية. طبعة أولى،

(١٣٩٣هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)

- جامع البيان في تأويل القرآن. لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ). المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن.لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ).تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. ط أولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي. لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ). المحقق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت. طبعة أولى، ١٤٢٠ هـ
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ). ج ٥ ص ٢٨٠.الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه. لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ).المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي. الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة. طبعة أولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لأبى الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دار النشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت. طبعة أولى، ١٤١٥ هـ

رابعا : كتب الفقه وقواعده

أ - الفقه الحنفى

- أحكام القرآن. لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ).المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. طبعة ثانية - بدون تاريخ
- بحر العلوم. لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ). بدون مطبعة أو سنة طبع
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. طبعة ثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ).الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. طبعة أولى ١٣١٣ هـ
- تحفة الفقهاء. لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. طبعة ثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ). تعريب: فهمي الحسيني. الناشر: دار الجيل. طبعة أولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- رد المحتار على الدر المختار. لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت. طبعة ثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- شرح السير الكبير. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات١٩٧١ م. بدون طبعة
- الفتاوى الهندية. للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي.الناشر: دار الفكر. طبعة ثانية، ١٣١٠ هـ
- فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ
- فيض القدير شرح الجامع الصغير. لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ). الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر. الطبعة: الأولى ١٣٥٦هـ.
- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار. مطبوع بآخر رد المحتار. لعلاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
- لسان الحكام في معرفة الأحكام. لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ).الناشر: البابي الحلبي - القاهرة. طبعة ثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- المبسوط. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. بدون طبعة

- مجمع الضمانات. لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي. بدون طبعة وبدون تاريخ
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. طبعة أولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

ب - الفقه المالكى

- الإشراف على مذاهب العلماء. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة. طبعة أولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ). لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف. بدون طبعة وبدون تاريخ
- التاج والإكليل لمختصر خليل. لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. طبعة أولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ).الناشر: دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى:

١١٨٩هـ).المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. الناشر: دار الفكر - بيروت١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. بدون طبعة

- الذخيرة. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت. طبعة أولى ١٩٩٤ م
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- شرح مختصر خليل للخرشي. لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ).الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ
- القوانين الفقهية. لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ). بدون مطبعة أو دار نشر
- المدخل. لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ).الناشر: دار التراث. بدون طبعة وبدون تاريخ
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر. طبعة ثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

ج - الفقه الشافعى

- الأحكام السلطانية. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).الناشر: دار الحديث - القاهرة
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي. بدون طبعة وبدون تاريخ
- الأشباه والنظائر. لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

- البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ).المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج - جدة. طبعة أولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. طبعة أولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. طبعة ثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية. بدون تاريخ
- فتاوى السبكي. لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (المتوفى: ٧٥٦هـ) الناشر: دار المعارف
- الفتاوى الفقهية الكبرى. لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس الشافعي (المتوفى: ٩٧٤هـ). جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية

د - الفقه الحنبلي

- الأحكام السلطانية للفراء. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨هـ). صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. طبعة ثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ).الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية. بدون تاريخ
- الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود. طبعة ثانية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- شرح الزركشي. لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان. طبعة أولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. طبعة أولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- اللباب في علوم الكتاب. لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ). المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م
- مجموع الفتاوى.لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ).المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ). طبعة أولى ١٤١٨ هـ
- المغني. لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠ هـ دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

هـ - الفقه الظاهرى

- المحلي لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبومحمد (٣٨٣ - ٤٥٦ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

و - الفقه الشيعى

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). الناشر: دار ابن حزم. طبعة أولى
- فتح القدير. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت. طبعة أولى ١٤١٤هـ

رابعا : كتب اللغة

- خاص الخاص. عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ) المحقق: حسن الأمين. الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت. لبنان.
- المصباح المنير. لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ . المطبعة الأميرية سنة ١٩٢٦ م
- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص. لعبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو

الفتح العباسي (المتوفى: ٩٦٣هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: عالم الكتب - بيروت

- معجم مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي . قراءة وضبط وشرح د. محمد نبيل طريفي. دار صادر. بيروت

خامسا : كتب عامة

- الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة. لحياة بن محمد بن جبريل. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م
- التحرير والتنوير.تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي.المتوفى ١٣٩٣هـ. الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس. ١٩٨٤ هـ
- التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتفنيد لشبهات العنيد. لأبي عبد الله خلدون بن محمود بن نغوي الحقوي..بدون مطبعة أوسنة طبع.
- الرشوة. لعطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة: السنة الثانية عشر - العددان ٤٧، ٤٨ - رجب - ذو الحجة ١٤٠٠هـ
- صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان. لمحمد بشير بن محمد بدر الدين السهسواني الهندي (المتوفى: ١٣٢٦هـ) الناشر: المطبعة السلفية - ومكتبتها. الطبعة: الثالثة
- فتاوى دار الإفتاء المصرية. دار الإفتاء المصرية. الشيخ عطية صقر. مايو ١٩٩٧ م.
- فتوى شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق. فى مجلة الأزهر عدد ربيع الأول ١٤١٣ هـ - سبتمبر ١٩٩٢ م.
- مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية. محكمة النقض. السنة ٤٢ من يناير إلى ديسمبر ١٩٩١م. الهيئة العامة لشئون المطابع

الأميرية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- المدونة الجنائية الشاملة الميسرة. للمستشار محمد علي سكيكر. نشر منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٥م
- الموسوعة الفقهية الكويتية. لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت

مواقع اليكترونية

- موقع دبي، الإمارات العربية المتحدة (CNN)
- موقع المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ٢٠١٧/١/١٨م.

The most important sources and references

First: The Holy Qur'an

Second: Hadith books

- Ihsan in approximation of Sahih Ibn Hibban. By Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban bin Muadh bin Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darimi, al-Busti (deceased: 354 AH) arranged by: Prince Alaa al-Din Ali bin Balban al-Farsi (deceased: 739 AH) Edited and narrated his hadiths and commented on: Shuaib al-Arna'ut. Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut. Edition: First, 1408 A.H. - 1988 A.D.
- Al-Masnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Bukhari Mohammed bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi.
- authentication: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. Publisher: Dar Touq Al-Najat (Illustrated by the Sultanate by adding the numbering numbering of Muhammad Fouad Abdel-Baqi) Edition: First, 1422 AH
- Active seriousness in Bianmalis hadith. By Ahmed bin Abdul Karim bin Saud Al-Ghazi Al-Amiri (died: 1143 AH) Investigator: Bakr Abdullah Abu Zaid. Publisher: Dar Al-Raya - Riyadh. Edition: First, 1412 AH
- ways of peace By Muhammad ibn Ismail ibn Salah ibn Muhammad al-Hasani, al-Kahlani, then al-Sanani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known as his ancestors as the Emir (deceased: 1182 AH). Publisher: Dar Al-Hadith. Edition: without edition and without date
- We will take David. By Abi Daoud Suleiman Ibn Al-Ash'thbn Ishaq Ibn Bashir Ibn Nishdad Ibn Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 A.H.) Investigator: Shuaib Al-Arna'ut - Muhammad Kamil Qarahbilli. Publisher: Dar Al-Resalah Al-Alameya. First Edition, 1430 A.H - 2009 A.D.

- Sunan Ibn Majah. Ibn Majah Abi Abdullah Muhammad Benazid Al-Qazwini, and Maja Assem Abi Yazid (died: 273 AH). Investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi. Publisher: House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi
- We will recite al-Tirmidhi. By Muhammad Bin Issa Bin Soura Bin Musa Bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH). Investigation and commentary: Ibrahim Maatwa Awad, the teacher in Al-Azhar Al-Sharif. Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt. Second Edition 1395 A.H. - 1975 A.D
- Fath al-Baris explained Sahih al-Bukhari. By Ahmed Bin Ali Bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i. Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379. The number of his books, doors and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi. Directed and corrected by: Muhammed Al-Din Al-Khatib. Comments on it. Label: Abdulaziz bin Abdullah bin Baz + Talasafiyyah.
- The Great Sunna. By Ahmed bin Al Hussein bin Ali bin Musa Al Khosroujerdi Al Khorasani, Abu Bakr Al Bayhaqi (died: 458 AH). Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamia, Beirut - Lebanon. Edition: Third 1424 A.H - 2003 A.D
- An abridged Sahih of Imam al-Bukhari. By Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam, al-Ashqudari al-Albani (died: 1420 AH) Publisher: Knowledge Library for Publishing and Distribution, Riyadh. Edition: First, 1422 A.H. - 2002 A.D
- The apprentice is correct. For Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Nisabouri, known as Ibn Al-Bi`` (deceased: 405 AH). authentication: Mustafa Abdel Qader Atta. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut. Edition: First, 1411 A.H. - 1990 A.D.

- Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal. For Abi Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (died: 241 AH) authentication: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others. Supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. Publisher: Al-Risala Foundation. Edition: First, 1421 A.H. - 2001 A.D
- Predicate By Al-Shafi'i Abi Abdullah Muhammad bin Idris bin Abbas bin Othman Benshaf bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (deceased: 204 AH). Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH). Investigator: Bashar Awad Maarouf - Mahmoud Khalil. Publisher: Al-Resala Foundation 1412 A.H
- Neil strings. For Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH). Investigated by: Issam El-Din El-Sababy. Publisher: Dar Al-Hadith, Egypt. Edition: First, 1413 A.H. - 1993 A.D.

Third: Books of interpretation

- Tafseer Al-Shaarawi - Al-Khawatir - by Sheikh Muhammad Metwally Al-Shaarawi (died: 1418 AH). Publisher: Akhbar Al-Youm Press
- Interpretation of the Holy Qur'an (interpretation of Al-Manar. by Muhammad Rashid bin Ali Rida bin Muhammad Shams Al-Din bin Muhammad Baha Al-Din bin Manla, Khalifa Al-Qalamuni Al-Husseini (deceased: 1354 AH) Publisher: The Egyptian General Organization for the Book: 1990 AD
- Tafseer al- Quran by Ibn Abi Hatim. Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanzali, al-Razi ibn Abi Hatim (died: 327 AH) Investigator: Asaad Muhammad al-Tayyib. Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library - Kingdom of Saudi Arabia. Edition: Third - 1419 AH

- Tafseer al- Maraghi. Ahmed bin Mustafa Al-Maraghi (died: 1371 AH) Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company in Egypt. First edition, 1365 AH - 1946 AD
- Tafseer al- Muqatil bin Suleiman. Abu al-Hasan Muqatil bin Suleiman bin Bashir al-Azdi al-Balkhi (died: 150 AH). Investigator: Abdullah Mahmoud Shehata. Publisher: Heritage Revival House - Beirut. Edition: First - 1423 AH
- Intermediate interpretation of the Holy Qur'an. A group of scholars under the supervision of the Islamic Research Academy in Al-Azhar. Publisher: The General Authority for Amiri Press Affairs. First Edition, (1393 AH = 1973 AD) - (1414 AH = 1993 AD)
- Collector statement in the interpretation of the Qur'an. Muhammad Benjarir Benazid, Benkhir Benghalib Al-Amli, Abu Jaafar Al-Tabari (died: 310 AH). Investigator: Ahmed Mohamed Shaker. Publisher: Al-Risala Foundation. Edition: First, 1420 A.H. - 2000 A.D.
- Revealing and clarifying the interpretation of the Qur’an. For Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim Al-Thalabi, Abu Ishaq (deceased: 427 AH). Authentication : Imam Abi Muhammad bin Ashour. Revision and proofreading: Professor Nazeer Al-Saadi. Publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon. First Year 1422 A.H - 2002 A.D
- The features of the download in the interpretation of the Qur’an = the interpretation of Al-Baghawi. Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Masoud ibn Muhammad ibn al-Fara al-Baghawi al-Shafi’i (died: 510 AH). Investigator: Abdul Razzaq Al-Mahdi. Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut. First edition, 1420 AH
- Keys to the Unseen = Great Explanation. For Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Rayy (died: 606

AH). C 5, p. 280. Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut. Edition: Third - 1420 AH

- Guidance to reach the end in the science of the meanings of the Qur'an, its interpretation, its rulings and some of the arts of its sciences. For Abu Muhammad Makki bin Abi Talib Hamoush bin Muhammad bin Mukhtar Al-Qaisi Al-Qayrawani and then Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Maliki (died: 437 AH). D: Al-Shahid Al-Bushikhi. Publisher: Quran and Sunnah Research Group - College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah. First Edition 1429 A.H - 2008 A.D.
- Al-Wajeez in the interpretation of the Holy Book. Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi, Al-Naysaburi, Al-Shafi'i (died: 468 AH), investigative by: Safwan Adnan Daoudi. Publishing House: Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut. First edition, 1415 AH

Fourth: Fiqh books and its rules

A - Hanafi jurisprudence

- Ahkam Al- Qur'an. For Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (died: 370 AH). Investigator: Muhammad Sadiq Al-Qamhawi - member of the Quran Review Committee at Al-Azhar Al-Sharif. Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut. Publication date: 1405 AH
- Similarities and analogies to the madhhab of Abu Hanifa al-Nu'man. Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (died: 970 AH). He put his footnotes and his hadiths came out: Sheikh Zakaria Omairat. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon. First Edition, 1419 A.H. - 1999 A.D.
- The clear sea explained the treasure of the minutes. Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (died: 970 AH), and at the end of it: The sequel to the clear sea

of Muhammad ibn Husayn ibn Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadri (died after 1138 AH) and in the footnote: the grant of the Creator to Ibn Abdin Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami. Second edition - no date

- Sea of Science. For Abu Al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ahmed bin Ibrahim Al-Samarqandi (died: 373 AH). Without a printing press or year of publication
- Badaa'i trades in the arrangement of canons. By Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (died: 587 AH). Publisher: Scientific Books House. Second Edition 1406 A.H. - 1986 A.D.
- Clarifying the facts, explaining the treasure of the minutes, and the footnote of Al-Shalabi. Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (died: 743 AH). Footnote: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Younis bin Ismail bin Younis Al-Shalabi (died: 1021 AH). Publisher: The Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo. First edition 1313 AH
- Masterpiece of the jurists. For Muhammad bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaa Al-Din Al-Samarqandi (deceased: about 540 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon. Second edition 1414 AH - 1994 AD.
- Durar rulers in the explanation of the provisions magazine. Ali Haider Khawaja Amin Effendi (died: 1353 AH). Arabization: Fahmy Al-Husseini. Publisher: Dar Al-Jeel. First edition 1411 AH - 1991 AD
- Al Muhtar replied to Alder Al Mukhtar. Ibn Abdeen, Muhammad Amin Ibn Omar Ibn Abd al-Aziz al-Abed al-Dimashqi al-Hanafi (died: 1252 AH) Publisher: Dar al-Fikr - Beirut. Second edition 1412 AH - 1992 AD
- Explanation of the great walk. Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (died: 483 AH) Publisher: Eastern Advertising Company 1971 AD. without edition

- Indian Fatwas. A Committee of Scholars headed by Nizam al-Din al-Balkhi. Publisher: Dar al-Fikr. Second Edition, 1310 A.H
- Open the Almighty. Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, known as Ibn al-Hamam (died: 861 AH), Publisher: Dar al-Fikr. Without edition and without date
- Fayyad al-Qadir explained the small mosque. Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arefin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Hadadi, and then al-Manawi al-Qahiri (died: 1031 AH). Publisher: The Great Commercial Library - Egypt. Edition: the first 1356 AH.
- The Qur'an of Ain Al-Akhyar to complement Al-Muhtar's response to Ali Al-Durr Al-Mukhtar, explaining the enlightenment of visions. Printed with the last response Al-Muhtar. Alaa Al-Din Muhammad bin Muhammad Amin, known as Ibn Abdeen bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Husseini Al-Dimashqi (died: 1306 AH) Publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon
- The tongue of the rulers to know the provisions. For Ahmed bin Muhammad bin Muhammad, Abu Al-Walid, Lisan Al-Din Ibn Al-Shinah Al-Thaqafi Al-Halabi Al-Halabi (died: 882 AH). Publisher: Al-Babi Al-Halabi - Cairo. Second edition 1393 AH - 1973 AD
- The cheerful. Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (died: 483 AH) Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut. 1414 AH - 1993 AD. without edition
- Guarantee complex. Abu Muhammad Ghanem bin Muhammad al-Baghdadi al-Hanafi (died: 1030 AH) Publisher: Dar al-Kitab al-Islami. Without edition and without date
- Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Nu'mani Jurisprudence The jurisprudence of Imam Abu Hanifa - may God be pleased with him -. Abu Al-Maali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (died: 616

AH) Investigator: Abdul Karim Sami Al-Jund. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon. First Edition 1424 A.H - 2004 A.D

b - Maliki jurisprudence

- Supervising the doctrines of scholars. Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (died: 319 AH) Investigator: Sagheer Ahmad Al-Ansari Abu Hammad. Publisher: Makkah Cultural Library, Ras Al Khaimah - United Arab Emirates. First Edition 1425 A.H - 2004 A.D.
- In the language of Al-Salik, the closest path known as Al-Sawy's footnote to the small explanation (Al-Sharh Al-Saghir is the explanation of Sheikh Al-Dardir of his book called "Aqbar Al Masalak for the School of Imam Malik"). By Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khilouti, known as Al-Sawy Al-Maliki (died: 1241 AH) Publisher: Dar Al-Maaref Without edition and without date
- Crown and diadem for Khalil Mukhtasar. For Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Granati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (deceased: 897 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya First Edition 1416 A.H.-1994 A.D.
- Insight of the rulers in the origins of the districts and the methods of rulings. Ibrahim Bin Ali Bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan Al-Dinali Al-Omari (deceased: 799 AH) Publisher: Al-Azhar Colleges Library. Edition: First, 1406 A.H. - 1986 A.D.
- Desouki's footnote to the great explanation. Mohammed bin Ahmed bin Arafa Al-Desouqi Al-Maliki (died: 1230 AH). Publisher: Dar Al-Fikr. Without a print and without a date
- Al-Adawi's footnote on explaining the adequacy of the divine student. For Abu Al-Hassan, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saeedi Al-Adawi (relative to Bani Uday, near Manfalut) (died: 1189 AH). Investigator: Youssef Sheikh Muhammad Al-Beqai

Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut 1414 AH - 1994 AD. without edition

- ammunition. By Abi Abbas Shahbaldin Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, the famous Al-Qarafi (deceased: 684 AH) Investigator: Muhammad Abu Khabza. Publisher: Dar Al Gharb Al Islami - Beirut. First edition 1994 AD
- Al-Zarqani explained on the Muwatta of Imam Malik. Mohammed bin Abdul Baqi bin Yusuf Al-Zarqani Al-Azhari Egyptian Investigation: Taha Abdel-Raouf Saad. Publisher: Religious Culture Library - Cairo. Edition: First Edition, 1424 A.H. - 2003 A.D.
- A brief explanation of Khalil Al-Kharshi. For Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (died: 1101 AH). Publisher: Dar Al-Fikr for Printing - Beirut. Without edition and without date
- jurisprudence laws. For Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah bin Juzy Al-Kalbi Al-Gharnati (deceased: 741 AH). Without a printing house or publishing house
- entrance. By Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Abdari Al-Fassi Al-Maliki, known as Ibn Al-Hajj (died: 737 AH). Publisher: Dar Al-Turath. Without edition and without date
- Talents of Galilee in a brief explanation of Khalil. Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Raa'ini al-Maliki (died: 954 AH) Publisher: Dar al-Fikr. Third edition 1412 AH - 1992 AD

C - Shafi'i jurisprudence

- Royal rulings. By Abi Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (died: 450 AH). Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo

- The lowest demands in explaining the student's kindergarten. Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki (died: 926 AH). Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami. Without edition and without date
- Parallels and isotopes. Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya. Edition: First, 1411 A.H. - 1990 A.D.
- The statement in the doctrine of Imam Shafi'i. For Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i (died: 558 AH). Authentication: Qasim Muhammad Al-Nouri. Publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah. First Edition, 1421 A.H - 2000 A.D.
- Al-Attar's footnote to explain the local majesty on collecting mosques. Lahcen bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (died: 1250 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. Edition: without edition and without date
- Al-Hawi Al-Kabeer in understanding the doctrine of Imam Al-Shafi'i, which is a brief explanation of Al-Muzni. By Abi Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (died: 450 AH). Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamia, Beirut - Lebanon. First edition 1419 AH -1999 AD
- Kindergarten Al-Talibin and Mayor of the Muftis. By Abizkaria Muhyi Al-Dinyiah Bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH). Authentication by: Zuhair Al-Shawish. Publisher: The Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Amman. Third edition 1412 AH / 1991 AD
- Gorgeous Gharar explaining the rosy delight. Zakaria Bin Muhammad Bin Ahmed Bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki (died: 926 AH) Publisher: Al-Maimani Press. no date

- Sobky fatwas. For Abu Al-Hasan Taqi Al-Din Ali bin Abdul Kafi Al-Subki Al-Shafi'i (died: 756 AH) Publisher: Dar Al-Maaref
- The major jurisprudence fatwas. For Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami Al-Saadi Al-Ansari, Shihab Al-Din Sheikh Al-Islam, Abu Al-Abbas Al-Shafi'i (died: 974 AH). Collected by: Student of Ibn Hajar Al-Haytami, Sheikh Abdul Qadir bin Ahmed bin Ali Al-Fakihi Al-Makki (died 982 AH) Publisher: Islamic Library

D - Hanbali jurisprudence

- Sultanate provisions for fur. Judge Abu Ali, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Farra al-Hanbali (died: 458 AH). Corrected and commented on by: Muhammad Hamid Al-Fiqi. Publisher: Scientific Books House - Beirut, Lebanon. Second Edition 1421 A.H - 2000 A.D
- Fairness in knowing the most correct of the dispute. Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (died: 885 AH). Publisher: Arab Heritage Revival House. Second Edition . no date
- Al-Hisbah by Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah - may God have mercy on him - Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul-Halim bin Abdul-Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad bin Taymiyyah Al-Harani Al-Hanbali Al-Dimashqi (died: 728 AH) verified it and commented on it: Ali bin Nayef Al-Shahoud. Second Edition 1425 A.H - 2004 A.D
- Al-Zarkashi explained. Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali (died: 772 AH) Publisher: Dar al-Obaikan. First edition 1413 AH - 1993 AD
- The great fatwas of Bentimi. Taqi Al-Din Abu Al-Abbas, Ahmed bin Abdul-Halim bin Abdul-Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad bin Taymiyyah Al-Harani Al-Hanbali Al-Dimashqi (died: 728 AH). Publisher: Scientific Books House. First Edition 1408 A.H - 1987 A.D.

- The core in the science of the book. By Abi Hafs Sirajuddin Omar Bin Ali Bin Adel Al Hanbali Al-Dimashqi Al-Nomani (died: 775 AH). Investigator: Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud and Sheikh Ali Mohamed Moawad. Publisher: Scientific Books House - Beirut / Lebanon. Edition: First, 1419 AH - 1998 AD
- Total Fatwas. Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani (died: 728 AH). Investigator: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Al-Madinah Al-Nabawi, Kingdom of Saudi Arabia 1416 AH / 1995 AD
- Mustadrak on the total fatwas of Sheikh al-Islam. Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (died: 728 AH). Collected, arranged and printed at his expense: Muhammad bin Abdul Rahman bin Qasim (died: 1421 AH). First edition 1418 AH
- the singer . Muwaffaq Al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud bin Qudamah, who died in the year 630 AH, The House of Scientific Books. Beirut. Lebanon .

E - apparent jurisprudence

- 1 - Al-Muhalla Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Zahiri Abu Muhammad (383-456 A.H.) Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut. Without a print and without a date
- Levels of consensus in worship, transactions and beliefs. Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut

And - Shiite jurisprudence

- Torrent torrent flowing over the flower gardens. For Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH). Publisher: Dar Ibn Hazm. first edition

- Fatah Qadeer. By Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani, the Yemeni (died: 1250 AH). Publisher: Darabin Katheer, Dar Al-Kalam Al-Tayeb - Damascus, Beirut First edition 1414 AH

Fourth: Language books

- your special. Abdul Malik bin Muhammad bin Ismail Abu Mansour Al-Thaalbi (died: 429 AH) Investigator: Hassan Al-Amin. Publisher: Al-Hayat Library House - Beirut. Lebanon .
- The luminous lamp. For Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Maqri Al-Fayoumi, who died in the year 770 AH. The Imperial Printing Press, 1926 A.D
- The quotation institutes on the summary evidence. By Abd al-Rahim ibn Abd al-Rahman ibn Ahmad, Abu al-Fath al-Abbasi (died: 963 AH). Investigator: Muhammad Mohieldin Abdul Hamid. Publisher: World of Books - Beirut
- Mukhtar Al-Sihah Dictionary. Mohammed bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi. Read, adjust, and explain. Muhammad Nabil Tarifi. Darsader. Beirut

Fifthly: general books

- The effects contained on Omar bin Abdul Aziz in the doctrine. Hayat bin Muhammad bin Jibril. Publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia. Edition: First 1423AH/2002AD
- Liberation and enlightenment. Liberation of the correct meaning and enlightenment of the new mind from the interpretation of the Glorious Book. For Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi, who died in 1393 AH. Publisher: Tunisian Publishing House - Tunisia. 1984 AH
- The rational clarification in explaining the monotheism of the stubborn suspicions. By Abu Abdullah Khaldoun bin Mahmoud

bin Naghwi al-Haqawi..without a printing press or a printing press.

- bribery. Attia bin Muhammad Salem (died: 1420 AH) Publisher: The Islamic University of Medina. Edition: The Twelfth Year - Issues 47, 48 - Rajab - Dhul-Hijjah 1400 AH
- Maintenance of the human from the whispering of Sheikh Dahlan. By Muhammad Bashir bin Muhammad Badr al-Din al-Sahswani al-Hindi (died: 1326 AH) Publisher: Salafi Press - and its library. Edition: third
- Fatwas of the Egyptian Dar Al Iftaa. The Egyptian Dar Al Iftaa. Sheikh Attia Saqr. May 1997 AD.
- The fatwa of Sheikh Al-Azhar Sheikh Gad Al-Haq on Gad Al-Haq. In Al-Azhar magazine, Rabi` al-Awwal issue 1413 AH - September 1992 AD.
- A set of judgments issued by the General Authority for Criminal Matters and from the criminal departments. Court of Cassation . Year 42 from January to December 1991 AD. The General Authority for Emiri Press Affairs 1418 AH - 1997 AD
- Facilitated comprehensive criminal code. Counsellor, Muhammad Ali Skiker. Publishing the knowledge facility in Alexandria 2005 AD 2005
- Kuwaiti jurisprudence encyclopedia. The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait. The second edition, Dar Al Salasil – Kuwait

Websites

- Dubai, United Arab Emirates (CNN) website
- The Egyptian Center for Economic and Social Rights website

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

تقديم..... ٣٦٢
المبحث الأول: معنى الرشوة والفرق بينها وبين مايشبهها ٣٦٩
أولا: معنى الرشوة..... ٣٦٩
ثانيا: الفرق بين الرشوة وبين مايشبهها..... ٣٧٤
المبحث الثاني: أثر شيوع الرشوة على الأفراد والمجتمعات..... ٣٨٢
المبحث الثالث: حكم الرشوة..... ٣٩٢
المبحث الرابع: الرشوة وحالة الضرورة..... ٤١٩
المبحث الخامس: من صور الرشوة..... ٤٣٣
المبحث السادس: أساس تحريم الرشوة في الفقه والقانون..... ٤٤١
المبحث السابع: عقوبة الرِشوة..... ٤٤٣
مقترحات للقضاء على جرائم الرشوة وتحقيق استقرار المجتمع ٤٥٣
الخاتمة..... ٤٥٥
توصيات..... ٤٦١
أهم المصادر والمراجع ٤٦٣
المحتوى..... ٤٩٠

تم بحمد الله